

## المواطنة والتنوع الاجتماعي في العالم العربي



المواطنة والتنوع الاجتماعي في العالم العربي | العدد ١٢٩-١٣٠ | ربيع/صيف ٢٠١٠

العدد المقبل

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العالم العربي

## صدر من الرائدة الأعداد التالية

**ISSUE 1** 1976  
Addressed Various and Suggested Topics for Research that Investigate Women's Role in the Media, in Education, in Art, and Work

**ISSUE 2** 1977  
Promoted Women and Events that Focus on Women's Development

**ISSUE 3** 1978  
Importance of Documentation in the Arab World

**ISSUE 4** 1978  
Post-War Thoughts

**ISSUE 5** 1978  
Women Between Reality and Illusion\*

**ISSUE 6** 1978  
Research Projects on Women's Status: A Pressing Need in the Arab World\*

**ISSUE 7** 1979  
Will Power

**ISSUE 8** 1979  
The Year of the Child, The Year of Hope

**ISSUE 9** 1979  
Women and Work\*

**ISSUE 10** 1979  
Do you have Senile Symptoms

**ISSUE 11** 1980  
Women and Health

**ISSUE 12** 1980  
Facts about IWSAW

**ISSUE 13** 1980  
The Germ

**ISSUE 14** 1980  
Traditional Family Relations in the Arab World

**ISSUE 15** 1981  
1981, Year of the Handicapped

**ISSUE 16** 1981  
Why a Woman's Liberation Movement?

**ISSUE 17** 1981  
Fallen Idols

**ISSUE 18** 1981  
A Message to Consider

**ISSUE 19** 1982  
Future Plans for IWSAW

**ISSUE 20** 1982  
Women and Old Age

**ISSUE 21** 1982  
Freedom cannot be One-Sided

**ISSUE 22** 1982  
World Campaign for Peace

**ISSUE 23** 1983  
You Cannot Set The Clock Back

**ISSUE 24** 1983  
What Is Development

**ISSUE 25** 1983  
Women's Participation in Development

**ISSUE 26** 1983  
Gibran's Anniversary

**ISSUE 27/28** 1984  
1984, The Beginning of a New World Communication Order?

**ISSUE 29** 1984  
Women of Egypt and Algeria

**ISSUE 30** 1984  
Special Issue, Women and the War in Lebanon

**ISSUE 31** 1985  
Arab Women and the Women's Decade

**ISSUE 32** 1985  
Arab Women and Literature

**ISSUE 33** 1985  
Tunisian Women Speak

**ISSUE 34** 1985  
Equality, Development, and Peace. (Baghdad, Nicosia, Nairobi)

**ISSUE 35** 1986  
Women of Saudi Arabia\*

**ISSUE 36** 1986  
Kuwait Women: 25 Years of Independence, 1961-1986

**ISSUE 37** 1986  
Women of Bahrain

**ISSUE 38** 1986  
The Status of Arab Women

**ISSUE 39** 1987  
Women and Work

**ISSUE 40** 1987  
IWSAW: Fourteen Years of Sustained Effort

**ISSUE 41** 1987  
Arab Women and Economic Development

**ISSUE 42** 1987  
Women's Liberation

**ISSUE 43** 1988  
Women's Psychology

**ISSUE 44/45** 1988  
Woman Artist

**ISSUE 45** 1988  
Women and Liberation

**ISSUE 47** 1989  
Women and Television

**ISSUE 48** 1990  
Women in Management

**ISSUE 49** 1990  
Women in Law

**ISSUE 50** 1990  
Women in Charge

**ISSUE 51** 1990  
Women: Where, When, and How

**ISSUE 52** 1991  
Lebanese Women

**ISSUE 53** 1991  
Never Married Women

**ISSUE 54** 1991  
Basic Education and Female Drop out in the Arab World

**ISSUE 55** 1991  
Women Contributing to a Better World

**ISSUE 56** 1992  
Women and the Environment

**ISSUE 57** 1992  
International Women's Day

**ISSUE 58** 1992  
Women At The Earth Summit

**ISSUE 59** 1992  
Women...A Step Ahead\*

**ISSUE 60** 1993  
Why Feminism\*

**ISSUE 61** 1993  
What About Career Woman\*

**ISSUE 62** 1993  
Young Woman of Lebanon in the Post-War Era

**ISSUE 63** 1993  
Women = Family in 1994\*

**ISSUE 64** 1994  
International Women's Day. 1994 (IWSAW's Regional Environment Conference)

**ISSUE 65/66** 1994  
Battered Women in Lebanon\*

**ISSUE 67** 1994  
Women's Health in Lebanon

**ISSUE 68** 1995  
Women & Education in Lebanon

**ISSUE 69** 1995  
Arab Women in Management\*

**ISSUE 70/71** 1995  
Women in Post-War Era

**ISSUE 72** 1996  
Women, The Media and Sustainable Human Development

**ISSUE 73** 1996  
Arab Women in the Fine Arts

**ISSUE 74/75** 1996  
Women's Rights Are Human Rights: Perspectives From the Arab World

**ISSUE 76** 1997  
Women in the Arab Family

**ISSUE 77** 1997  
Arab Women and Poverty

**ISSUE 78** 1997  
Women and Literature

**ISSUE 79** 1997  
Women in Agriculture

**ISSUE 80/81** 1998  
Arab Countries and CEDAW

**ISSUE 82** 1998  
Women in the Labor Force

**ISSUE 83/84** 1998-1999  
Women's Lives in Lebanon

**ISSUE 85** 1999  
International Year for Older Persons

**ISSUE 86/87** 1999  
Arab Women and Cinema

**ISSUE 88** 2000  
Arab Women and the Media

**ISSUE 89** 2000  
On Violations

**ISSUE 90/91** 2000  
Women Centers in the Arab World

**ISSUE 92** 2001  
Feminizing Politics

**ISSUE 93/94** 2001  
Marriage Patterns in the Arab World

**ISSUE 95/96** 2002  
Incarcerated Arab Women

**ISSUE 97/98** 2002  
Arab Women in Civil Society

**ISSUE 99** 2002  
Sexuality and Arab Women

**ISSUE 100** 2003  
Arab Women's Movements

**ISSUE 101/102** 2003  
Non-Arab Women in the Arab World

**ISSUE 103** 2003  
Women and War in the Arab World

**ISSUE 104/105** 2004  
What About Masculinity?

**ISSUE 106/107** 2004-2005  
Young Arab Women

**ISSUE 108** 2005  
Arab Women and Disability

**ISSUE 109/110** 2005  
Women and Activism in the Arab World

**ISSUE 111/112** 2005-2006  
The Status of Women in Lebanese Legislation

**ISSUE 113** 2006  
Female Criminality in the Arab World

**ISSUE 114/115** 2006  
The Empowerment of Arab Women Through Higher Education

**ISSUE 116/117** 2007  
Arab Diaspora Women

**ISSUE 118/119** 2007  
Arab Women Writing in English

**ISSUE 120/121** 2008  
Arab Refugee Women

**ISSUE 122/123** 2008  
Women in the Performing Arts

\* Out of print - Xeroxed copies are available

## The Institute for Women's Studies in the Arab World at the Lebanese American University

The Lebanese American University founded the Institute for Women's Studies in the Arab World (IWSAW) in 1973. The history of the Institute is closely linked to that of the first women's college in the Middle East, the American Junior College for Women, which was established in 1924 by the Presbyterian Mission. The College, which educated Middle Eastern women for half a century, became coed in 1973. In order to honor the college's unique heritage as the first educational institution for women in the region, the Institute for Women's Studies in the Arab World was established that same year.

### Mission

- Engage in academic research on women in the Arab world.
- Develop and integrate women's studies in the Lebanese American University curriculum.
- Empower women in the Arab world through development programs and education.
- Serve as a catalyst for policy changes regarding the rights of women in the Arab world.
- Facilitate networking and communication among individuals, groups, and institutions concerned with women in the Arab world.
- Extend ties with international organizations and universities working on gender issues.

## Al-Raida Quarterly Journal

IWSAW issues a quarterly journal, *al-Raida*, whose mission is to promote research and the dissemination of updated information regarding the condition of women in the Arab world.

Each issue of *al-Raida* features a file which focuses on a particular theme, in addition to articles, conference reports, interviews, book reviews, and art news.

All submitted articles are reviewed by IWSAW. IWSAW reserves the right to accept or reject the articles submitted. Those articles that are accepted will be edited according to journal standards.

For more details about our submission guidelines kindly visit our website at: <http://iwsaw.lau.edu.lb>

### Cover Photograph:

“My Nationality is a Right for me and my Family”. Caption from the CRTD.A Nationality Campaign. © CRTD.A.

رئيسة التحرير  
ديما دبوس – سينسغ

مديرة التحرير  
ميريام صفيّر

مستشار التحرير  
يوجين سينسغ دبوس

ترجمة  
لارا لحدو

أسرة التحرير  
سميرة أغاسي  
الجامعة اللبنانية الأميركية

سامي بارودي  
الجامعة اللبنانية الأميركية  
أردا إكمكجي

جامعة هايكازيان

نجلاء حمادة

الباحثات  
نانسي جبرا

جامعة لويولا ماريماونت  
منى شمالي خلف  
الجامعة اللبنانية الأميركية

لين معلوف  
صحافية  
يوجين سينسغ دبوس

جامعة سيدة اللويزة  
لين معلوف  
صحافية

فريق الخبراء الدوليين  
فاديا فقير، كاتبة

ماري قعوار، منظمة العمل الدولية  
أدال خضر، اليونيسف

أن ليش، الجامعة الأميركية في القاهرة  
مؤسسة المجلة

جولندا أبو النصر

تصميم الماكيث

غريتا خوري

المستشار الفني  
زهير دبوس

## الرائدة

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي  
الجامعة اللبنانية الأميركية

ص.ب.: ٥٠٥٣/١٣ – شوران – بيروت  
١١٠٢ ٢٨٠١ لبنان

تلفون: ٨٦٧٦١٨ ٩٦١١ مقسم ١٢٨٨  
فاكس: ٧٩١٦٤٥ ٩٦١١

موقع إلكتروني: <http://iwsaw.lau.edu.lb>  
بريد إلكتروني: [al-raida@lau.edu.lb](mailto:al-raida@lau.edu.lb)

Hard copies of recent and back issues of Al-Raida are available in English at the Institute. Online copies of issues, 2001 onwards, are available online in English and Arabic (free of charge).



# الرائدة

ad-raida

العدد ١٢٩-١٣٠ ربيع/صيف ٢٠١٠

الإفترحية	
يوجين سنسنيغ- دبوس	
الملف	
المراة العربية والعائلة والمشاركة في سوق العمل	
سعاد جوزف	٨
النوع الاجتماعي والمواطنة في العالم العربي	
فهمية شرف الدين	٢٠
أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين	
دراسة ميدانية تحليلية	
فدوى اللبدي	٣٢
تأثير الوضع السياسي لمدينة القدس على حقوق المواطنة للمرأة المقدسية	
دليلة مهداوي	٤٢
قضية سميرة سويدان	
برايان بريسكوت- ديسي	٤٥
جوازات السفر في جيوبنا دوماً	
توماس هورنيغ	٥٠
هذا هو لبنان ... عبارة مشحونة	
نايلة ماضي مصري	٥١
لم فشلت المنظمات غير الحكومية اللبنانية في إصلاح قانون الجنسية؟	
روان عرار	٥٥
الجنسية والنوع الاجتماعي والعالم العربي	
النشرة - قانون الجنسية	٥٩
النشرة - قانون الجنسية	٧٠
إصلاح قانون الجنسية: تقارير من تونس، الجزائر ومصر	
ناديا عايت زاي	٧٣
التجربة الجزائرية:	
تعديلات في القانون الجزائري بشأن الجنسية	

النائب أبي نصر تقدّم بإقتراح قانون إنشاء البطاقة الخضراء	٧٩	٢
براين بريسكوت- ديسي إقتراح متواضع آخر	٨٢	٧
متيم جمال المرأة اللبنانية نصف مواطن حتى إشعار آخر	٨٨	
بيان صحفي	٩١	
ميسان ليسي سطوحي الحديث والصديقات البالغات اللبنانيات	٩٢	

## المواطنة والنوع الاجتماعي في العالم العربي

يوجين سنسنيغ- دبوس

قليلة هي المواضيع المشحونة بالإنفعالات مثل مسألة منح حقوق المواطنة الكاملة للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. واليوم، ما من دولة في العالم العربي تتمتع فيها المرأة بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجال لجهة إعطاء الجنسية لأولادهم وزوجاتهم. وهذا الشكل من التمييز لا يشوّه حياة العائلة الخاصة لمئات الآلاف من النساء العربيات فحسب، لا بل إنه يثقل أيضًا كاهل أطفالهنّ وأزواجهنّ «الغرباء»، ما يعيق نفاذهم إلى التعليم، والخدمات الإجتماعية، وإمكانية التقدم المهني، والإندماج الإجتماعي والسياسي، والثقافي. فبالنسبة للبلد المضيف، تنتقل المرأة المتزوجة من رجل لا ينتمي إلى وطنها الأم من سلطة منزل الوالد إلى سلطة أسرة غريبة. وهي ظاهريًا تخضع للمعايير الثقافية والقواعد القانونية السائدة في وطن زوجها.

قلّة قليلة من النساء، حتى كثيرات الأسفار والمثقفات بينهن، يدركن فعلاً ما يقمن أنفسهنّ فيه حينما يتزوّجن من أجنبي، وبسبب غياب الدولة التي توفر الخدمات الإجتماعية للجميع، وتغلغل الفساد وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب في كافة أنحاء المنطقة، والأهمية العاطفية والثقافية التي لا تزال مهيمنة والتي تتسمّ بها العائلة العربية الموسّعة، أي الأقارب، ما زالت صلات الرحم تلعب دورًا كبيراً في توفير النفاذ إلى الأمن والعدالة والخدمات الاجتماعية، وفي توليد شعور عام بالانتماء والرفاه. إن الكثير من المصادر الواسعة الإطلاع والغنية بالخبرة المستخدمة في إعداد هذا الملف، إضافة إلى المقالات التي يتضمنها هذا العدد الخاص، تثبت الفرضية الشائعة القائلة إن العائلة تأتي في المقام الأول في العالم العربي وتليها الدولة القومية في المقام الثاني، يفصل بين المقامين فرق شاسع.

وفقاً لناديا حجاب Nadia Hijab، «تعرفّ دساتير الدول كلّها في هذه المنطقة تقريباً العائلة بأنها الوحدة الأساسية لأيّ مجتمع» (Hijab، بدون تاريخ، ص.6)، بما يعارض التشديد على أهميّة الفرد، وهو الأمر الشائع في أجزاء متعدّدة أخرى من العالم. وعلى غرار الغرب، تتردّد الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في قبول ازدواجية الجنسية أو تعدّدها بسبب ما يرافقها من احتمال نشوء نزاعات في الولاء. وبحسب القانون الدولي، إن الإجراءات التي يتخللها منح الجنسية للمهاجرين واللجّئين والرعايا الأجانب المولودين على أراضيها هي من صلاحيات الدولة القومية. ويعود للمشرّعين في دولة ما أن يقرروا مدى الانفتاح الذي يرغبون أن يطبعوا مجتمعهم به. وقد نصّت المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة عام 1979، في الفقرة الثانية منها، على أمر وحيد هو أن الرجال والنساء يجب أن يلقوا معاملة بالتساوي لناحية السخاء أو الإقصاء في منح الجنسية: «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها» (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

إن التمييز ضد النساء في ما يتعلق بنقل الجنسية إلى أطفالهنّ وأزواجهنّ قد يبدو أنه أيضًا مخالف

للمعايير الدستورية الوطنية. فقد أشار تقرير أعدته مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي - (Beirut Collective for Research and Training on Development-Action (CTRD-A)، عام 2004، إلى أن «قوانين الجنسية الحالية في الدول التي تخضع للدراسة تتناقض ومفهوم المساواة بين المواطنين كافة بحسب ما كرّسها دستور كل دولة» (CTRD.A, 2004, p.10). ولكن بحسب Suad Joseph، فإن الدول العربية تكتفي باتّباع المنحى الدولي لجهة تحديد الجنسية بطريقة شاملة لا تتأثر بالنوع الاجتماعي و«لأن الدساتير والقوانين مكتوبة بشأن هكذا مواطن مجرد، فهي قد تبدو عادلة». ففي العالم بأسره، «تخفي [معظم الدول] مجالات عدم المساواة أو أنها تحاول تبريرها على أساس العائلة، أو الدين، أو التاريخ أو غيرها من المصطلحات الثقافية» (راجع مقالة Suad Joseph في هذا العدد، ص. 8). ومن هذا المنطلق، لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كون الرجال والنساء العرب يتمتعون بالحقوق الدستورية بالمساواة أمام القانون أمرًا يتنافى مع الممارسات القانونية التي تميّز على أساس الجنس، والمتغلغلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أو خارجًا على التقاليد القانونية في مناطق أخرى.

لقد تزايد التشديد الثقافي والقانوني على الدور المهيمن للعائلة في المجتمع العربي أكثر فأكثر بفعل قوانين الأحوال الشخصية الطائفية، التي تمنح المؤسسات الدينية، وفي معظم الحالات المحاكم الروحية التابعة للدولة، سلطة حصرية في المسائل المتعلقة بالزواج، والطلاق، والوصاية على الأطفال، والإرث. وفي بعض البلدان، تعتبر هذه المحاكم أيضًا المؤسسة القانونية الأولى المسؤولة عن معالجة قضايا العنف داخل العائلة. هذه السلطات الدينية هي نفسها التي تقدّم الحجّة الأساسية لتبرير التحفظات المشتركة بين معظم البلدان العربية على المادة 9 من إتفاقية CEDAW: «على الرغم من أن الأسباب التي تقف وراء التحفظات ربّما تكون قد اختلفت قليلاً، فقد كان المنحى السائد تبرير قراراتها من خلال الزعم بأن المادة لا تتماشى ومدرجات القوانين العائلية الوطنية التي يملئها الفقه الإسلامي (CTRD.A, 2004, p.11). وتستخدم حجة ثانوية في عدد من الدول العربية، ألا وهي أنّ منح حقوق الجنسية الكاملة لمواطناتها قد ينتهك حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى وطنهم من خلال دمجهم، عبر الزواج، في المجتمعات المضيفة».

أعدّ تصوّر هذا العدد من مجلّة الرائدة إنطلاقاً من وجهة نظر الباحثين والناشطين. وقد تسنّت لي الفرصة، كأكاديمي نمساوي- أميركي، متزوج من لبنانية، أشهد شخصياً الجدل القائم حول منح حقوق الجنسية الكاملة للنساء لأكثر من عقد من الزمن. فمن خلال تزويد الناس بالنصوص الأساسية المنشورة حول هذا الموضوع، وإن أدرك بإختصار، وكذلك بالطروحات المقدمة من نساء ورجال عاشوا تجربة شخصية في الصراع الأيل إلى إصلاح قوانين الجنسية، أمل أن أتمكّن من نقل المعلومات إلى القارئ وأحفزه. وهذه المقالة السابقة الذكر التي كتبها Suad Joseph، والتي تركز إلى بحث قدّم في منتدى للتنمية نظمته الأمم المتحدة عام 2002، تبقى إحدى أبرز الدراسات النظرية المذكورة في مجال النوع الاجتماعي والمواطنة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حتى يومنا هذا. وبالتالي تم وضعها، بنسختها الموجزة، كنصّ تمهيدي في بداية الملف. وفي هذا العدد مقتطف من الترجمة عن النصّ الأصلي الموافق عليها من اللغة العربية، من إعداد الرائدة، حول تقرير فهمية شرف الدين عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) في العام 2009 «حقوق المرأة اللبنانية ومشروع قانون الجنسية». وهذان النصان مجتمعان يرسيان الأساس لبقية الملف، الذي يتألف قسم كبير منه من دراسات حالات، وشهادات وتقارير قطرية، ومن إشكالية مبادرة «البطاقة الخضراء» في لبنان، التي تم إعدادها، وفقاً لمؤلفي مجموعة المقالات هذه، كمحاولة لعرقلة حركة إصلاح مسألة الجنسية في لبنان بشكل دائم.



تقدّم مقالة جوزيف للقرّاء خطاباً حول مفاهيم حقوق الجنسية المستقلة وغير المستقلة. وحيث أنّه ينظر إلى النساء والرجال في التقليد الأوروبي بشكل أساسي كأفراد منفصلين، تضمن حقوقهم دولة حيادية حكم، يجد المواطنون في العالم العربي أنفسهم عالقين في شرك معقد من الولاءات، مرتبط بشكل أساسي بعائلتهم الموسّعة، وكذلك بانتمائهم الديني، ومسقط رأسهم، ومجموعتهم اللغوية، وكذلك بالعلاقات السياسية الحزبية المرتكزة إلى ما ورد ذكره أعلاه. فالنظام الذكوري والنسب الأبوي يشكّلان جزءاً وقسمًا من الخبرة الاجتماعية لدى المواطن العربي المتّسم بالتبعيّة. وتجدر الإشارة إلى أن التمسك بالهيمنة الذكورية، ضمن العائلة وإزاء الدولة، يبدو أنّه يشكل أحد الأمور القليلة التي يمكن لمختلف ملل الطوائف المسلمة والمسيحية الاتفاق عليها، على الرغم من اختلافاتها الممتدة على مجالات أخرى.

ومن سخريّة القدر أن الضحايا الأولى لهذا الإجماع العنصري شبه العالمي هم الأولاد «الغرباء»، لا سيما منهم الأبناء، وأزواج أولئك النساء في العالم العربي اللواتي تجرّان على الزواج من خارج شبكات الولاء التي يخضعن لها. وحتى وقت ليس ببعيد، كان الرجال والأبناء الأجانب في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لا يُمنحون الجنسية إلا في ظروف استثنائية، غالبًا ما تتطلب أمرًا تنفيذيًا أو مرسومًا رئاسيًا.

يتّسم تقرير شرف الدين بأهمية بالغة إذ يسلط الضوء على الصعوبات التي يواجهها الباحثون في مجال العلوم الاجتماعية في العالم العربي. لقد كنت ناشطًا في مجال متّصل، ألا وهو مجال الدراسات حول الهجرة واللّاجئين، لعدة سنوات، في النمسا وفي لبنان، وإنني مدرك أشدّ الإدراك عدم ملاءمة الافتراضات الغربية حول منهجيات البحث حينما تطبق في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهذا الأمر هو من الأهمية بمكان إذا ما نظرنا إليه على ضوء الاهتمام المتجدد الذي يولي للرباط القائم بين الأبحاث وخطط العمل وصعوبة إطلاع المشرّعين ومسؤولي الإدارة العامة على حاجات دوائهم الانتخابية عندما يندر في غالب الأحيان توفرّ البيانات المطلوبة وتقيد حرية قول الحقيقة المجرّدة، بالنسبة إلى عالم وناشط اجتماعي.

ويُلي هذين النصّين التمهيديين والأساسيين وصف أعدته فدوى لبدي Fadwa Labadi عن الوضع في القدس الشرقية المحتلة وتقرير دليلة مهداوي Dalila Mehdawi حول خسارة حديثة مثبّطة للعزيمة لحركة إصلاح قضايا الجنسية في لبنان. ففي حين أنّ النساء الفلسطينيات في الأراضي المحتلة يواجهن حالات ظلم مجتمعة ناجمة عن النظام الإسرائيلي العنصري والتقاليد العربية القائمة على التفرقة الجنسية وهي تقاليد ضاربة الجذور في أوساطهنّ الخاصّة، رأت النساء اللبنانيات تطلعاتهنّ يحبطها أولئك الذين يعتبرون منح حقوق الجنسية الكاملة للمرأة حيلة للسماح للفلسطينيين بالاستقرار بشكل دائم في لبنان.

Brian Prescott-Decie، Tom Hornig، وNayla Madi هم ناشطون في إحدى المبادرات النادرة في العالم العربي التي نظمت، لفترة دامت حوالي عقد من الزمن، شؤون أولاد وأزواج النساء المتزوجات من رجال أجانب. وشهاداتهم تعكس الغضب والإحباط اللذين يعيشهما من هم في لبنان وشهدوا التحسينات التدريجية التي أنجزت في أماكن أخرى من شمال إفريقيا. ورحلة Rawan Arar الشخصية في أرجاء المنطقة تجسّد صعوبات التنقل بين الهويات المزدوجة - هوية غربية وأخرى شرق أوسطية - ولكنها تسلط الضوء أيضًا على الامتياز الذي يحظى به أولاد الآباء العرب والأمهات الأجنبية

أولئك، الذين يمكن أن يعتبروا أن الحصول على هذه الهوية المزدوجة أمر مفروغ منه.

ولقد خصّص هذا الملف قسمًا خاصًا لتقارير الدول. وتقدم صفحة معلومات اقتطفت من مسح Freedom House للعام 2009 لمحة عامّة عن الحالة الراهنة في كافة أنحاء العالم العربي. كما تعرض بثينة قريبع Boutheina Gribaa، وناديا عايت زاي Nadia Ait Zai، وهدي بدران Hoda Badran تحاليل أعمق للتحوّلات الإيجابية في شمال إفريقيا، من خلال التطرق إلى التطورات في كلّ من تونس والجزائر ومصر. وأخيرًا، جرى عمدًا اختيار مقاربة مثيرة للجدل لمسألة «البطاقة الخضراء» اللبنانية. فعلى أثر تقديم مشروع القانون، أعطي ثلاثة ناشطين فرصة التدقيق في نوايا هذه البطاقة ودحض صدقيتها كمبادرة يُزعم أنها في خدمة المساواة بين الجنسين ودمج المهاجرين واللّاجئين.

يوجين سنسنيغ-دبوس

أستاذ مشارك ورئيس قسم العلوم السياسية، في جامعة سيدة اللويزة، لبنان. وهو أيضًا باحث في مركز دراسات الانتشار اللبناني (LERC)، جامعة سيدة اللويزة، لبنان  
البريد الإلكتروني: sdabbous@ndu.edu.lb

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

### REFERENCES

- Hijab, N. (n.d.). *Women are citizens too: The laws of the state, the lives of women*. Regional Bureau for Arab States United Nations Development Programme. Retrieved May 17, 2011, from <http://www.undp-pogar.org/publications/gender/nadia/summary.pdf>
- The Collective for Research and Training on Development-Action (CRTD.A). (2004). *Denial of nationality: The case of Arab women. Gender, citizenship, and nationality program*. Summary of regional research. Retrieved May 17, 2011, from <http://www.pogar.org/publications/gender/nationality/crtdesum.pdf>



# المواطنة والنوع الاجتماعي في العالم العربي

**سعاد جوزف**

المرأة والجنسية في العالم العربي

**فهمية شرف الدين**

أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين  
دراسة ميدانية تحليلية

**د. فدوى اللبدي**

تأثير الوضع السياسي لمدينة القدس على حقوق المواطنة  
للمرأة المقدسية

**دليلة مهداوي**

قضية سميرة سويدان

**براين بريسكوت- ديسي**

المطلوب ترجمة العنوان

**توماس هورنيغ**

هذا هو لبنان ... عبارة مشحونة

**نايلة ماضي مصري**

لم فشلت المنظمات غير الحكومية اللبنانية في إصلاح قانون  
الجنسية؟

**روان عرار**

الجنسية والنوع الاجتماعي والعالم العربي

النشرة - قانون الجنسية

النشرة - قانون الجنسية

النائب أبي نصر تقدّم بإقتراح قانون إنشاء البطاقة  
الخضراء

**براين بريسكوت- ديسي**

إقتراح متواضع آخر بعد

**متيم جمال**

المرأة اللبنانية نصف مواطن حتى إشعار آخر



## النوع الاجتماعي والمواطنة في العالم العربي

سعاد جوزف

إن الفصل الذي تمّ التصرّف بمقالته هذه يحمل عنوان «التمييز في الجنسية على أساس النوع الاجتماعي في الشرق الأوسط»، «Gendering Citizenship in the Middle East»، وقد نشرته مطبعة جامعة سيراكيوز Syracuse University في عام 2000 في كتاب النوع الاجتماعي والجنسية في الشرق الأوسط Gender and Citizenship in the Middle East. وقد أعيد طبعه بعد الحصول على إذن من مطبعة Syracuse University.

### ما المواطنة؟

يقتضي الحصول على حقوق المواطنة المرور بالإجراءات القانونية التي يتم من خلالها تحديد مواطنين دولة ما. وقد حدّدت هذه الإجراءات معايير المواطنة وحقوق المواطنين وواجباتهم في ما يتعلق بالدولة. فوفقاً لعبارة (Suarez-Navaz و Collier, Maurer 1995)، المواطنة هي ما "يبني الشخص القانوني" (ص 5). ولكنّ المواطنة هي أيضاً كناية عن مجموعة ممارسات - قانونية، وسياسية، واقتصادية، وثقافية (Turner, 1993, p. 2). وتجدر الإشارة إلى أن ممارسات المواطنة، وإن كانت تتأثر بالقوانين، تختلف عن القوانين المكتوبة. فالمواطنة تولد أيضاً مسارات اجتماعية يتم من خلالها تشكيل الأشخاص وابتكارهم وبنائهم (Ong, 1996, p. 737). وبما أن المفكرين السياسيين التقليديين يناقشون عادة مسائل المواطن باعتباره شخصاً مجرداً (المواطن بوصفه «فرداً») له خصائص وحقوق وواجبات غير متميزة، وموحّدة، وشاملة)، بدأ المواطن في قسم كبير من النظرية السياسية التقليدية محايداً من الناحيتين الثقافية والجنسية (Marshall, 1950- Benedix, 1964 - Keane, 1988 - Barbalet, 1988a, 1988b - Culpitt, 1992; Turner, 1993 - Twine, 1994). ولأن صياغة الدساتير والقوانين تتمحور حول مواطن مجرد من هذا القبيل، فإنها قد تبدو عادلة. ولكن الأبحاث الحديثة كشفت عن وسائل منهجية جعلت من المواطنة، في معظم بلدان العالم، مشروعاً شديداً الانقسام من الناحية الجنسانية، على الصعيد العملي وعلى الورق (Pateman, 1988 - Phillips, 1991, 1993 - Yuval-Davis, 1991, 1993, 1997 - Lister, 1997a - Voet, 1998). ففي كثير من الأحيان، تخفي "الأساطير المدنية" (Smith, 1997) التي تكمن وراء مفاهيم المواطنة في معظم الدول حالات عدم المساواة أو محاولات لتبرير هذه الأخيرة، على أساس العائلة، أو الدين أو التاريخ، أو غيرها من القيود الثقافية.

تبحث هذه الدراسة في تأثير النظم الثقافية والجنسانية في إنتاج العلاقات غير المتساوية بين النساء والرجال العرب مع القوانين وممارسات المواطنة. إنني أحلل القوانين والممارسات الاجتماعية، والمؤسسات الأساسية التي من خلالها أعطت حقوق المواطنة في الدول العربية امتيازاً للمواطن الذكر. وبما أن المواطنة إلزامية في "الدولة القومية" الحديثة (Zubaida, 1988)، فمن اللافت رؤية واقع أن "الدولة القومية" قد توجّهت بتفويضها إلى مواطن ذكر. يبدو أن الكثير من المسائل التي تؤثر على التمييز الجنساني في منح حقوق المواطنة في الدول العربية تتميز به الدول العربية، في حين

أن الكثير منها مشترك داخل منطقة الشرق الأوسط. وهناك مسائل أخرى مشابهة لأنماط وجدت في بلدان العالم الثالث. ويبدو أن بعضها مشترك مع مجتمعات الدول بشكل عام. نحن بحاجة إلى الطعن بالافتراضات التي هي في غير محلها حول التجانس الثقافي في العالم العربي، كما أننا بحاجة إلى تحديد حاسم للأنماط التي تميز جندرة المواطنة في الدول العربية. لذلك وفي حين يتمحور هذا البحث حول جندرة المواطنة في الدول العربية، فإن هدفي هو الإسهام في إعداد دراسة مقارنة للمسارات التي تؤدي إلى جندرة المواطنة بهدف المساهمة في أن واحد في نزع كل من الطابع الجوهري للثقافات العربية وفهم خصوصياتها.

### الوطن والمواطنة على أساس النوع الاجتماعي

إن الأمم، إذ ينظر إليها على أنها مجتمعات متخيلة (Anderson, 1983)، غالباً ما تستخدم "المرأة" كرمز جوهري في ابتداء مفاهيمها عن نفسها (Parker, Russo, Sommer & Yaeger, 1992). وتنقسم معظم الدول على أساس الاختلافات الدينية والعرقية والقبلية واللغوية والإقليمية والطبقية. وصورة "المرأة" المواطنة تخلق في كثير من الأحيان مكاناً "للانتماء"، وجماعة من القرابة، وملأنا أمناً للأسرة، ومأوى، بل "منزلاً" (Layoun, 1992- Petet, 1991) لتجاوز الفوارق الداخلية.

إن الصلة الرمزية القائمة بين فكرة المرأة وفكرة الأمة واستخدام النساء كرموز للأمم من قبل الحركات القومية التحررية (Sayigh, 1993- Badran, 1995- Afkhami & Friedl, 1997) كانت حاسمة في عضوية المرأة في المجتمعات الوطنية (Hatem, 2000- Charrad, 2000- Amawi, 2000). على الرغم من تنوع الهويات والولاءات في أي دولة محددة، غدت فكرة "المرأة" المثل العليا للثقافات الوطنية "الأصيلة" والديانات "الأصلية"، وأشكال الأسرة "التقليدية" (Lazreg, 2000- Al- Mughni & Treteault, 2000). فقد تم تسويق فئة "المرأة"، القائمة مقام "الأمة"، لترسيم الحدود "الوطنية" (Joseph, 2000- Giacaman- Jad & Johnson, 2000). وقد ترافق مثل هذا الاستخدام "للمرأة" مع فرض أشكال السيطرة السلوكية على النساء باسم الأمة، وباسم التحرر، وكذلك باسم التقدم، وباسم الله (Donzelot, 1997- Carapico & Wuerth, 2000- Hale, 2000- Altorki, 2000).

لقد استخدم الإصلاحيون والقادة القوميون العرب، مثل قاسم أمين في مصر (Ahmed, 1992)، النساء لتخيل مجتمعاتهم على أنها حديثة. وأشاروا إلى أن تثقيف النساء، وتوظيفهن في سوق العمل، وتبديل لباسهن، ودمجهن رمزياً في العمل السياسي كشعارات للحدثة كان يصب في مصلحة «الأمة». ومع ذلك، دافع الإصلاحيون العرب في كثير من الأحيان عن الحدثة من خلال اعتبار جذورها ضاربة في ثقافات الشعوب الأصلية (Kandiyoti, 1998, p. 271). والمفارقة أن هؤلاء المصلحين، في محاولة منهم لتبرير الإصلاحات الحديثة بجعل مكانها في «التقليد»، أوقعوا النساء في مكيدة «التقاليد» ذاتها التي يبدو أنهم يحاولون تبديلها (Kandiyoti, 1998, p. 271). كذلك الأمر بالنسبة لحركات المقاومة والحركات السياسية الإسلامية بشكل خاص، إذ استخدمت النساء لتظهير صورة مجتمعاتها السياسية. ومع ذلك، وعن طريق جعل رؤيتها للمجتمع السياسي المثالي رهناً بلباس المرأة أو بسلوكها، حدثت من احتمالات إحقاق المواطنة المتساوية للمرأة.

كما تم استنساخ فكرة المرأة المدججة المحافظة على العائلة المقدسة باعتبارها الجوهر الحقيقي للأمة، في الأطروحات السياسية، وفي الكتيبات، وفي أدب النصح منذ أوائل مشاريع بناء الأمة التي شهدتها المنطقة في القرنين التاسع عشر والعشرين (Najmabadi, 1998; Shakry, 1998). وقد باتت

تركيبات النظام الأبوي الضمنية والصريحة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه التركيبات الخاصة بالأمة (Kandiyoti, 1991; Hatem, 1986). فعندما تستخدم المرأة والأمومة كرموز للأمة، فأنهما تصبحان في حالات كثيرة جداً أسيرتين لهيكليات النظام الأبوي وأيديولوجياته (Papaneck, 1994, Hunt, 1992)، وخاصة عندما يرتبط الرجال والأبوة بالدولة (Delaney, 1995).

تشير (Sara Ruddick 1997) إلى أن ربط الأمومة بالوطن والأبوة بالدولة أمر خطير، مقرناً إياها بـ «أسوأ ما في الأبوة: حق التدخل والإذلال والاستغلال والاعتداء، وهو حق يرتبط في كثير من الأحيان بنفوذ حقيقي» (ص. 213). كما تجادل بالقول إن الأفكار السياسية عن الأبوة والأمومة تستخدم لغايات الحكم والإقصاء (Ruddick, 1997, p. 217). وفي حين أن أشكال النظام الأبوي تغيرت، فإن ربط المرأة/الأم بالأمة، والرجل/الأب بالدولة يعزز إنتاج التسلسل الهرمي القائم على النوع الاجتماعي ويسهل إضفاء الطابع المؤسسي على المواطنة القائمة على النوع الاجتماعي في مشاريع بناء الدولة.

#### الدولة والمواطنة على أساس النوع الاجتماعي

ما من فاعل أهم من الدولة بالنسبة لجندرة الجنسية. فالدول تنظم القواعد التي يصبح بموجبها المرء مواطناً، والتي يعطي بموجبها المواطنون جنسيتهم لأولادهم وأزواجهم، والتي بموجبها يمكن يخسر المواطنون مواطنتهم. وفي حين أن هناك مجموعة متنوعة من القواعد والوسائل التي يمكن من خلالها قوننة القواعد وتطبيقها في الممارسة، تعتبر التوترات الناجمة عن منح الجنسية إلى الأولاد والأزواج بحكم مبدأ صلة الأرض أو بحكم مبدأ صلة الرحم بالغة الأهمية بالنسبة لجندرة المواطنة في كافة أنحاء المنطقة. فمعظم الدول تستخدم معياري الأرض والدم على حدٍ سواء. ولكن في الدول العربية كلها تقريباً، يتمشى تفضيل صلة الدم في قواعد الحصول على الجنسية مع إعطاء الطابع الذكوري على النسب ومع إعطاء الأفضلية لسلالة الأب على حساب سلالة الأم (Joseph, 1999b). وأن تكون غالبية الدول العربية قد سمحت للأباء، دون الأمهات، بمنح الجنسية إلى أطفالهم وأزواجهم، ولكن لم تسمح بذلك للزوجات، يشهد على تفضيل دم الذكور في قواعد الحصول على الجنسية.

فمعنى أن يكون المرء «مواطناً» في أي بلد كان هو إبتكار حديث. ومع ذلك، فإن الانزلاق السهل بين «المواطنين» و «أبناء الوطن» قد أعطى فكرة «أن يكون المرء مواطناً» بُعداً تاريخياً يبدو أنه يفوق مفهوم الدولة الحديثة أهمية. وقد بدا أن الجهود الرامية إلى تحديد نسب المواطنين (وخصوصاً صلة «الدم»)، أدت إلى «تطبيع» كون المرء مواطناً. فخلال عملية «تجنيس» من يُعتبر ومن لا يُعتبر مواطناً، أكدت الدول على استمرارية وجودها التي ترقى بفكرة العضوية وكيونة الدولة داخل مملكة المقدرات.

وقد وصف (Rogers M. Smith 1997) هذه العملية التي تقضي بـ «تطبيع» حدود الانتماء، كجزء من عملية خلق «أسطورة المصلحة العامة» عن الدولة. فأساطير المصلحة العامة تنظم مسألة الانتماء وعدمه، وتحضر معها لا محالة التفاوت على أساس النوع الاجتماعي أو العنصر أو العرق أو الطبقة. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيع أساطير المصلحة العامة، وسلالات النسب، وحدود الانتماء، والمفاهيم حول من يُعتبر ومن لا يُعتبر مواطناً، فوضهم سلطة إذ منحهم هالة مقدسة (Yanagisako 3, p. 1995, Delaney &). لم تتوفر لدى أي مؤسسة موارد أكثر لتطبيع شعورها بالعضوية مما توفر لدى الدولة، وبالتالي ما من مؤسسة كان لديها سلطة أقوى من الدولة لقوننة التمييز على أساس العضوية غير المتكافئة.

ومع ذلك، فإن الدولة لا تشكل كتلة ذات هدف واحد ولديها مجموعة موحدة من المصالح. تتكوّن الدول من مجموعات مختلفة، ومتضاربة، ومتغيرة من المصالح (Ismael & Ismael, 2000, Hale, 2000). فالقادة السياسيون راسخون في المجتمعات المحلية، والوطنية، والعالمية (Lazreg, 2000, Carapico & Wuerth, 2000, Joseph, 2000, Charrad, 2000, Giacaman, Jad & Johnson, 2000). ولهذا أجدى بالمرء أن يرى الدولة كمساحة متنازع عليها، تعكس أعمالها الصراعات والتناقضات المحلية والوطنية والعالمية (Hale, 2000, Giacaman, Jad & Johnson, 2000, Lazreg, 2000, Hatem, 2000). إن النساء وجّهن بشكل مباشر تشريعات الدول وخطط عملها، وقاومن بشكل فاعل عمليات تدخل الدولة أو اشتركن في تطوير برامج الدولة الجندرية (Lazreg, 2000, Hale, 2000, Hatem, 2000, Giacaman, Jad & Johnson, 2000).

لقد علّقت النساء آمالهنّ على الدولة (دون جدوى في كثير من الأحيان) لحمايتهنّ من طغيان أسرهنّ (Charrad, 2000, Joseph, 1982b, Amawi, 2000): وعلّقن آمالهنّ على عائلتهنّ (دون جدوى في كثير من الأحيان) كملاذ من طغيان الدولة (Ismael & Ismael, 2000, Altorki, 2000). وفي بعض الأحيان، سعت النساء إلى الدولة وقاومنها في آن معاً (Hatem, 2000, Lazreg, 2000) ذلك أن استبداد الدول واستبداد الأسر تضافرا معاً ضد المرأة (Hunt, 1992, p. 17, Donzelot, 1997).

في حين عملت المرأة على تحديد الحقوق الناشئة عن المواطنة والواجبات المترتبة عليها، قامت الدولة بشكل رئيسي، على الرغم من ذلك، بتحديد الحقوق والمسؤوليات في جميع أنحاء المنطقة - في إطار إجراءات تراتبية (Altorki, 2000, Al-Mughni & Treteault, 2000, Amawi, 2000, Ismael, 2000). ولم تكن المبادرة مفروضة من السلطة على القاعدة فحسب، لا بل إن تحديد حقوق المواطنين ومسؤولياتهم، بما في ذلك المواطنات النساء، كان في المقام الأول كناية عن مشروع ذكوري (Hale, 2000, Lazreg, 2000). فالنضالات التي خاضتها النساء لتغيير الأفكار السائدة عن المواطنة (إن من خلال التركيز على الشريعة الإسلامية أو على تشريعات الدولة) من وجهات نظر تتمحور حول المرأة، تتحدّى الخطابات الذكورية عن المواطنة، وتعطي أملاً لنساء كثيرات في المنطقة.

ومع ذلك، نادراً ما تحرّكت أعداد كبيرة من النساء في العالم العربي بشكل حاسم دفاعاً عن مصالحهنّ المشتركة كنساء، عابرات الخطوط الفاصلة من حيث الطبقة أو العرق أو الدين أو القبيلة أو العائلة أو الأمة. ومع ذلك، فإنّ تعمل المرأة لصالح المرأة لم يضمن أن تتقبلهنّ النساء الأخريات في مجتمعاتهنّ كممثلات عنهنّ (Giacaman, Jad, & Johnson, 2000). فالنساء لسن عبارة عن فئة متجانسة، وإن كانت بعض المصالح والظروف مشتركة بينهنّ (Spelman, 1988, Kandiyoti, 1998). ولقد كانت الطبقة أو العرق أو الدين أو غير ذلك من المتغيرات، في بعض الأحيان، أكثر أهمية من النوع الاجتماعي في الإحاطة بحقوق المرأة ومسؤولياتها كمواطنة (على الرغم من أن أيّاً من المتغيرات نادراً ما ينجح بعيداً عن المتغيرات الأخرى). فقد جاءت تجربة المواطنة لدى المرأة مختلفة عنها لدى الرجال، ليس فقط لأنها امرأة، بل أيضاً لأن النساء هنّ عضوات في طبقات وأجناس وأعراق وأديان معينة - كل منها يصنّفهنّ على أساس النوع الاجتماعي بأساليب معقّدة ومتناقضة. وقد أدّى ولاؤهنّ في كثير من الحالات إلى اعتبارهنّ موازيات لرجال الطبقات أو الأديان أو الأعراق أو القبائل أو العائلات التي ينتمين إليها، أكثر من موازاتهنّ للنساء الأخريات الموجودات خارج هذه الحدود الاجتماعية، على الرغم من مرونة هذه الحدود. وبالتالي تحتاج المرأة إلى أن تُميّز، ليس فقط عن الرجال، وإنما أيضاً عن غيرها من النساء من حيث الطبقة والعرق والدين والقبيلة وغيرها من

## الملف

الانتماءات والأوضاع (مثل العمر والوضع العائلي) (Yuval-Davis, 1997). وقد انعكست تجارب المرأة المواطنة من خلال عدسة هذه الحالات المتعددة.

وبخلاف أوروبا (حيث برز بناء الدولة بالتزامن مع صعود عزم الطبقات البرجوازية على تأكيد سلطتها بصورة مستقلة عن الدولة - من هنا نشوء المجتمع المدني والمنزلي / صلة القربى)، شهد العالم العربي، بروز بناء الدولة ليس كتعبير عن تطورات طبقية محددة ومحلية، بقدر ما هو حدث متزامن مع زوال الإمبراطوريات، مما أدى إلى المواطنة المفروضة من رأس الهرم على قاعدته. وفي موازاة هذه العمليات استمر الإيقاع في الشرك للدولة والمجتمع المدني (Giacaman, Jad & Johnson, 2000)، الدولة وصلة الرحم (Al-Altorki, 2000- Amawi, 2000- Hale, 2000- Al-Altorki, 2000- Joseph, 2000- Charrad, 2000- Lazreg, 2000- Mughni & Treteault, 2000)، وصلة القربى والمجتمع المدني (Joseph, 1996- Altorki, 2000- Al-Mughni, 1996). ولطالما أدت مرونة الحدود بين المجالات الحكومية وغير الحكومية، وصلة القربى إلى استمرارية الممارسات الذكورية في كل هذه المجالات (Joseph, 2002).

إن الدولة، من خلال التشريعات، ومن خلال تنظيم المحاكم، ومن خلال ممارستها إضافة إلى ما لم تكن على استعداد للقيام به، اخترعت الفواصل بين مساحات «الدولة»، و«المجتمع المدني»، و«المجتمع المحلي» (ما يمكن أيضاً أن يسمى بالمجالات الحكومية وغير الحكومية ومجالات صلة القربى) (Yuval-Davis, 1997- Joseph, 1997). وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بأن هذه الفواصل قد تم اختراعها من الأهمية بمكان لفهم كيف وصل الأمر بالمرأة إلى التعريف عنها كمواطنة ثانوية. وبالنسبة لعملية تحليل المواطنة الثانوية للمرأة، تكتسي المسارات التي صنفت «العائلة» كمجال منفصل أهمية كبيرة (Deleuze, 1997, p. x). ويمكنني أن أجادل بالقول إن فكرة «العائلة» بحد ذاتها هي بدعة من اختراع الدولة. فمجتمعات ما قبل الدولة تميل إلى عدم تحديد مساحة هي على وجه التحديد الأسرة، ولا هي تماهي العائلة مع النساء. وفي الواقع، زعم (David M. Schneider 1984) أن فكرة «الاجتماعية» هي بحد ذاتها اختراع حديث. فالأسرة هي اختراع يقيد سلوك المرأة (وسلوك الرجال كذلك) بينما يضيف في الوقت نفسه طابع الرومنسية والتقدير على الأسس التي تبني عليها هذه القيود. ومع ذلك، ما من مجموعة من المؤسسات اتسمت بقوة أكبر من المؤسسات الدينية في تقدير العائلة.

### قانون الأسرة وجندرة المواطنة

قانون الأسرة أساسي بالنسبة لقوانين الجنسية وممارستها. وكون قانون الأسرة يرتكز إلى القانون الديني في معظم الدول العربية جعل من هذا القانون موقفاً حساساً في الصراعات بين الحركات النسوية، والقوميين، وبناء الدولة. ولقد كان قانون الأحوال الشخصية حاضراً بين البنود المدرجة في أعلى قائمة جدول أعمال الحركات الإصلاحية الليبرالية، والحركات الإسلامية السياسية، والحركات النسائية الإسلامية الثقافية والعلمانية - وهذا خير دليل على الدور المركزي الذي تضطلع به الهيئات النسائية وسلوكها بالنسبة لمفاهيم الأمة والدولة ودليل أيضاً على محوريتها «العائلة» بالنسبة للمشاريع الاجتماعية والسياسية. فقانون الأسرة (ويسمى أيضاً قانون الأحوال الشخصية)، إن ينظم عادة مسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، يمكن أن يقال بحق أيضاً إنه أهم موقع تتجلى فيه سلطة الطوائف الدينية على المواطنة في الدول العربية.

معظم الدول العربية إما أحالت قانون الأسرة مباشرة إلى مختلف الطوائف الدينية المعترف بها ولم تقدم بدائل مدنية عنه، أو اعتمدت قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة الدينية المهيمنة



في القانون المدني. وحدهما تونس واليمن شرعنا قانون الأسرة المدني، ولكن حتى هذه القوانين المدنية تم الطعن بها وتنقيحها وقبولتها بدرجات متفاوتة بحسب القوانين الدينية. وبما أن جميع الدول العربية فيها الكثير من الطوائف الدينية (اعترف لبنان قانونياً بـ 18 طائفة دينية لأغراض قانون الأسرة)، فإن الاعتراف بتعددية قوانين الأسرة من قبل معظم الدول ترك النساء دون إطار قانوني مشترك للعمل من خلال هذا المجال أي المواطنة. ونتيجة لذلك، تشهد النساء العربيات واقعاً قانونياً مختلفاً لم يكن لهن منه مهرب مدني، ولا ثقافة قانونية مشتركة له يمكن اعتبارها مرجعاً مشتركاً. ومعرفة ما إذا كانت هذه التعددية القانونية تعمل على حساب حقوق المرأة في المواطنة باتت قضية يتنازع عليها. (Judith Tucker 1998)، على سبيل المثال، تبين أن المفتين والقضاة المسلمين (الفقهاء ورجال القانون) في سوريا وفلسطين في القرنين السابع عشر والثامن عشر تولوا المفاوضات في كثير من الأحيان بين مدارس الفقه الإسلامي الأربعة لحماية حقوق المرأة.

من الناحية العملية، لقد أيد قانون الأحوال الشخصية، في معظم الدول العربية، ملكية الرجال لأطفالهم. وبالتالي، إذا ما أعدنا صياغة ما ورد في مؤلف (Pateman 1988)، فقد برز الحق السياسي في الأبوة، كحق أبوي، في الدول العربية. فالأطفال يولدون كأشخاص تابعين لآبائهم. وعند الطلاق، تعود السلطة على الأطفال في النهاية إلى الوالد، وتتمتع أسرة الوالد بالأولوية على الأم. فالقوانين الدينية تعطي الرجال الحق في الحصول على أجساد زوجاتهم، ما لا يمكن لزوجاتهم رفضه. لم يتم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي لا عملياً، ولا حتى قانونياً في كثير من الحالات، في معظم الدول العربية. فقد سمحت بعض الدول العربية، سواء في القانون أو في الممارسة، (أو أنزلت أحكاماً مخففة)، بارتكاب جرائم الشرف، مما يعزز الفكرة القائلة بأن النساء والأطفال هم ممتلكات الذكور من أقارب الأب. وبحسب قول (Pateman 1988) كان ينظر إلى الزوجات والأطفال من قبل المنادين بالعقد الاجتماعي التقليديين على أنهم ملك للآباء والأزواج. ولطالما أرسى قانون الأحوال الشخصية، في الدول العربية، امتلاك الآباء/الأزواج زوجاتهم وأطفالهم.

في الواقع، تخصص الدول العربية، عن طريق وضع قانون الأسرة ضمن القانون المدني، مكانة مقدّسة للعائلة بواسطة قواعد ينظر إليها على أنها مطلقة وغير قابلة للتفاوض. وإذا كان (Pateman 1988) يعتبر «العقد هو الوسيلة التي يتم من خلالها تشكيل السلطة الذكورية الحديثة» يمكن للمرء أن يجادل بأن قدسية الإطار العائلي غير القابلة للتفاوض هي الوسيلة التي تتشكل من خلالها السلطة الذكورية العربية (ص 2).

### الذات والنوع الاجتماعي المواطنة

تحدّد دساتير معظم الدول الغربية أن المواطن الفردي هو وحدة المجتمع الأساسية. في حين أن معظم دساتير الدول العربية تحدد أن الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية. ويشير ذلك إلى أن إضفاء الطابع الذكوري على المواطنة في الدول العربية مرتبط بفكرة محددة ثقافياً عن المواطن باعتباره شخصاً. وينظر إلى الشخص المواطن العربي باعتباره ربّ عائلة، رأس أسرة خاضعة لنظام أبوي، تم تشكيلها قانوناً باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع السياسي الذي يراكم الحقوق والمسؤوليات المصاحبة لذلك الوضع القانوني. يجادل (Bryan Turner 1993) بأن ظهور الحداثة، المتجسدة في مفهوم المواطنة، هو انتقال من الوضع إلى العقد. وهو يضيف بأن المواطنة تتعارض والعلاقات الخاصة بالعائلة، أو القرية، أو القبيلة. (C. B. Macpherson 1962) يقول إن المفكرين السياسيين في القرن السابع عشر الذين أرسوا أسس فكر نظرية المواطنة الغربية فكروا في الشخص-المواطن باعتباره فرداً متمملاً. تربط (Carole Pateman 1988) الانتقال من الوضع إلى العقد بـ «استبدال العائلة» بالفرد»



## الملف

باعتبارها هي «وحدة» المجتمع الأساسية « (ص 9-10). وبما أن مؤيدي نظرية العقد الاجتماعي كانوا يعتقدون أن الرجال هم وحدهم القادرون على إرساء العلاقات التعاقدية، قاموا بإقصاء المرأة عن الإفرادية. ولم يتم استبدال حق الأب إلا لتحل محله حقوق الرجال وامتنيازاتهم كرجال (النظام الذكوري الأخوي) ومن خلال إضفاء الطابع الذكوري على المواطنة. (Jennifer Nedelsky 1990). (1993) تدعي أنه تم بناء فكرة حقوق المواطن، في أميركا، على غرار فكرة الملكية الخاصة المحدودة. فرؤية الحقوق كحدود بين المواطنين والدولة تنطوي على مفهوم المواطن باعتباره ذاتاً حرةً مستقلةً ومحددة تملك نفسها (Nedelsky, 1989).

إن مفهوم المواطنة باعتبارها مجموعة من العلاقات التعاقدية بين «الفرد» والدولة موجود على الورق في معظم البلدان العربية. وتلاحظ (Altorki 2000) أن فكرة العقد الاجتماعي ربما تكون موجودة على الورق على شكل دساتير وتشريعات، ولكنها أقل رواجاً في الممارسات السياسية. وفكرة الفرد، باعتباره ذاتاً «مستقلة»، ذات حقوق ومسؤوليات غير قابلة للتصرف يحصلها/تحصلها كشخص، بصرف النظر عن الهويات والشبكات الاجتماعية، على الرغم من بروزه قضائياً واجتماعياً (في غالب الأحيان)، تخطتها في العادة فكرة الشخص الذي تحتضنه علاقات القربى والمجتمع (Joseph, 2000, Charrad, 2000, Amawi, 2000, Altorki, 2000, Al-Mughni & Tetreault, 2000).

ونتيجة لذلك، لا ينظر إلى المرأة على أنها جزء من «الشعب» (Hatem, 2000)، أو أنها هي تفتقر «لصفة الشخص السياسي» في بلدها (Lazreg, 2000, Giacaman, Jad, & Johnson, 2000, Al-Mughni & Tetreault, 2000). فالنساء تابعت للرجال، الذين غالباً ما يُنظر إليهم على أنهم «أفراد» (Al-Mughni & Tetreault, 2000, Lazreg, 2000- Giacaman, Jad, & Johnson, 2000). كثيراً ما تنظر المرأة إلى رجال أسرهم على أنهم «ملاذهن الآمن» (Botman, 1999, p. 107, Altorki, 2000). في بعض البلدان، لم يتم التعامل مع الرجال أيضاً باعتبارهم «أفراد»، ولكن تم اللجوء إلى واسطة القربى والمجتمع في علاقاتهم مع الدولة (Joseph, 2000, Altorki, 2000).

لقد لقيت المفاهيم الغربية عن المواطن-الذات باعتباره «فرداً»، الدعم على الصعيد الرسمي والقانوني والاجتماعي في معظم المجتمعات العربية. ومع ذلك، تم أيضاً دعم مفاهيم أخرى عن المواطن-الذات. مفاهيم الذات العلائقية أو الترابطية شائعة خصوصاً في البلدان العربية. والترابط هو أحد مفاهيم الذات تكون فيه حدود الشخص مرنة نسبياً بحيث يشعر الأشخاص بأنهم جزء من آخرين ذوي أهمية (Joseph, 1993b). فالأشخاص المترابطون لا يعيشون تجربة الحدود، والاستقلالية، والانفصالية باعتبارها ميزات أساسية تحدّد شخصياتهم. بل إنهم يركزون بدلاً من ذلك على الصلات. ويبرز النضج جزئياً من خلال الإرساء الناجح لعدد كبير من العلاقات. ففي البلدان العربية حيث حظيت العائلة بتقدير أكبر وأعلى من التقدير الذي أعطي للشخص (Barakat 1993, p. 98)، وتم تعريف الهوية بتعابير عائلية وبعبارات القربى الاصطلاحية، ونسجت العلاقات عبر المجتمع، تعتبر العلاقات الترابطية ضرورية للوجود الاجتماعي الناجح (Joseph, 1999).

إن الترابط يولد الترابط الذكوري، إذا ما اتصل بالسلطة الذكورية (Joseph, 1993a). فالترابط الذكوري يعني إنتاج ذوات لها حدود مرنة منظمة للهيمنة القائمة على التمييز على أساس النوع الاجتماعي والسن في ثقافة تتمن هيكليات القربى، والأخلاق، والعبارات الاصطلاحية. في المجتمعات الذكورية، يدعم الترابط النفوذ الذكوري من خلال جعل الأنفس تستجيب للالتزام مع الآخرين في تشكيل الذات وتتطلب هذا الالتزام وتكون مندمجة اجتماعياً لإرسائه.

وتجدر الإشارة إلى حقيقة أن دساتير معظم الدول العربية تدعي اعتماد الأسرة باعتبارها الوحدة العضوية الأساسية في المجتمع السياسي مما يعني أن وضع الشخص كعضو في العائلة هو ما يؤهله للحصول على الجنسية. ونظرًا للأهمية المحورية التي يتسم بها الترابط الذكوري في الثقافات العربية السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية، فهذا يعني نقل الترابط الذكوري إلى صلب الممارسات والخطابات حول المواطنة. يمكن للمفاهيم الترابطية أو العلائقية عن الذات أن تدعم مفاهيم الحقوق العلائقية، أكثر من مفاهيم الحقوق التعاقدية (Joseph, 1994b). فالحقوق العلائقية ليست مجتمعية (استنادًا إلى افتراض وجود مجموعة متماسكة أشبه بالشركة) ولا هي فردية. فالحقوق العلائقية تعني أن إدراك الشخص لحقوقه ينبع من العلاقات التي لديها. فالإنسان يكتسب الحقوق من خلال انخراطه في العلاقات. والحقوق العلائقية، باعتبارها أساس ممارسات المواطنة، تقتضي من المواطنين ترسيخ أنفسهم في العائلة وغيرها من المجتمعات دون القومية مثل الانتماء إلى الطوائف والجماعات العرقية والقبلية للنفاز إلى حقوق المواطنة وامتيازاتها. فالمفاهيم المختلفة عن الذات والحقوق تشكل معضلة، من الناحيتين النظرية والسياسية، بالنسبة للمدافعين عن حقوق المرأة الملتزمين بجدول أعمال نشطوية لصالح منح حقوق الجنسية للمرأة. فكيفية تصوّر مفهوم التحرك و/أو تنظيمه باسم الدفاع عن الحقوق ستأثر إلى حد كبير بما إذا كان مفهوم الذات والحقوق إفراديًا، أو علائقيًا. ولا محالة بالتالي من أن تختلف النتائج بحسب ما إذا كانت المرأة تطالب بحقوقها كفرد، من خلال مجموعة من العلاقات تحدّد على أساس الشخص، أو كعضو في المجتمعات المحلية (التي يحددها الدين أو العرق أو القبيلة، أو غيرها من المتغيرات البارزة). فتعدد مفاهيم الحقوق والذات والعائلة، وهي مفاهيم حاضرة في أن معًا في العالم العربي، يعقد محاولتنا للبحث عن حالات الاستمرار في جندرة المواطنة.

### القطاع العام/الخاص والمجتمع المدني/الدولة، العائلة/الدولة، الدين/الدولة، والمواطنة على أساس النوع الاجتماعي

من التضافر بين العائلة والدولة، وتشابك «العام» و«الخاص» ورسوخ الدين والسياسة يتغذى التمييز في المواطنة على أساس النوع الاجتماعي. ففي الدول العربية ليس من الحتمي أن تصمد فرضيات الفصل بين القطاع العام والخاص، وبين القرابة والدولة، وبين المجتمع المدني والدولة، وبين الدين والدولة. وقد فسّر الباحثون غياب الديمقراطية في العالم العربي في ما يتعلق بالدول القوية جدًا والدول الضعيفة جدًا على حدّ سواء (Sadowski, 1993). نحن نرى أن الدول تسيطر في كثير من الأحيان على المجتمع المدني (-Ismael & Ismael, 2000- Giacaman, Jad, & Jonnson, 2000- Hale, 2000- Al-Mughni & Treteault, 2000- Altorki, 2000). ومع ذلك، فإن تغلغل النظام الأبوي المرتكز إلى العائلة في الدولة يسهم هو أيضًا في غياب الديمقراطية.

في الدول العربية، يؤدي الثنائي المفترض وجوده بين العام والخاص في نموذج المجتمع المدني إلى دمج ميادين متعددة النشاط الاجتماعي بطريقة تسفر عن إخفاء قضايا المساواة بين الجنسين. يحدث هذا الأمر بخاصة عندما يتم تجاهل التأثير الذي يخلفه النظام الأبوي على نواحي السياسة والاقتصاد والمجتمع والدين (Giacaman, Jad, & Johnson, 2000). ويمكن إعادة النظر بالثنائي العام/الخاص باعتباره كناية عن مجالات متعددة بما في ذلك المجال الحكومي (العام)، وغير الحكومي (المجتمع المدني)، والمحلي (القرابة). فالحياة الاجتماعية ليست سلسلة متواصلة في المجتمعات العربية، ولكن الفروقات لا تقوم على فكرة أن مجالات الحياة الاجتماعية هي عبارة عن كيانات مقيدة ومستقلة متباينة معياريًا. فالحدود القائمة بين مجالات الحياة الاجتماعية في المجتمعات العربية يسهل اختراقها، وهي مرنة ومتحوّلة. وللقوى المناهضة للديمقراطية مواقع

## الملف

متعددة يمكن أن تبنى فيها إذا ما أخذ النوع الاجتماعي في الاعتبار.

كما يمكن إيجاد النظام الأبوي السائد في المحيط المحلي في المجالات الحكومية وغير الحكومية (Sharabi, 1988). ولا ينظر إلى إدماج أنماط عمل الأسرة الأبوية من قبل الدولة على أنه يعيق حدود الدولة والأسرة، وإنما باعتباره بمثابة استمرارية لها. فمرونة العائلة تسهل العلاقات الاجتماعية خارج إطار المجالات المحلية، نحو الأفضل أو نحو الأسوأ. فالقادة السياسيون يوظفون أقاربهم في الدوائر العامة. ويتوقع الناس غير المتخصصين من أقاربهم الذين يشغلون مناصب عامة أن يتصرفوا معهم على أساس القربى، لا على أساس كونهم موظفين عموميين. وتستخدم العلاقات الشخصية المبنية على القرابة لتوزيع الموارد العامة. فالقادة السياسيون يعطون الأفضلية لحقوق الذكور والشيوخ على نساء الأسر وصغارها في توزيع الموارد أو في الفصل في المسائل القانونية. كما أنهم يرجعون إلى أرباب الأسر في المسائل المتصلة بأفراد أسرهم. كما أنهم أكثر استعداداً لتقديم الخدمات للنساء والصغار إذا كانوا ممثلين من قبل رجالهن ومن هم أكبر سناً. فاستمرارية تركيبات السلطة الأبوية وأنماط عملها، والتعابير الاصطلاحية السائدة في الخطاب في المجالات الاجتماعية المختلفة إنما تعبر عن سلطة النظام الأبوي في الدول العربية.

بعد B. Badie، يطلق Zubaida زبيدة (1988) على ذلك تسمية الدولة التراثية الجديدة (حكم شخصي أو حكم زمرة واستخدام المحسوبية والزبائنية) (ص 163). ويقول زبيدة إن تماهي الدولة مع قائد معين أمر واسع الانتشار في الدول العربية. كما يزعم زبيدة (1988) أن استخدام المحسوبية لتشكيل الدعم والمؤيدين والسيطرة عليهم، يعني أن أولئك الذين يستفيدون من الدولة يقومون بذلك «كأفراد أو أسر أو مجتمعات محلية محددة أو قرى أو مناطق». وأود أن أضيف هنا أن صلة القرابة الأبوية شكلت محور هذه العمليات (ص 165).

وهذه الحالات من الاستمرارية بين التركيبات الحكومية وغير الحكومية والمحلية، وأساليب عملها وتعابيرها الاصطلاحية، التي كان لها دور تأسيسي في النظام الأبوي، تتسم بأهمية محورية بالنسبة للمنحى المميز ثقافياً الذي تأخذه المواطنة على أساس النوع الاجتماعي في ثقافة الدول العربية. فحدود الدول، ومعايير الأمم، والعضويات في الجماعات العرقية/الدينية، ومعانيها، ومضامين «العام» و«الخاص»، وهيكلية الأسر، وديناميات الأنظمة الأبوية، وهويات النساء والرجال شهدت تحولاً مستمراً في العالم العربي. ومع ذلك فإن طابع الشيء المبني والمتنازع عليه الذي تتسم به الفئات لم يقلل من العواطف التي تم احتضانها بها ولا من قوة تداعياتها السياسية والاجتماعية. وتجادل Sylvia Yanagisako و Carol Delaney (1995) عن سابق إدراك وتبصر أن قوة الفئات الاجتماعية تنبع من قدرتها على تطبيع ذاتها (ص 5). ويضيف (Rogers M. Smith 1997) أن هنا على وجه التحديد كانت تكمن قوة الأساطير حول المواطنة - أنه تم تطبيعها (ص 10).

سعاد جوزف أستاذة في الانثروبولوجيا ودراسات المرأة والنوع الاجتماعي في جامعة كاليفورنيا في ديفين، والرئيسة الحالية لجمعية دراسات الشرق الأوسط في أميركا الشمالية. البريد الإلكتروني: sjoseph@usdavis.edu

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

## REFERENCES

- Afkhami, M. & Friedl, E. (1997) (Eds.). *Muslim women and the politics of participation. Implementing the Beijing platform*. Syracuse: Syracuse University Press.
- Ahmed, L. (1992). *Women and gender in Islam*. New Haven: Yale University Press.
- Al-Mughni, H. (1996). Women's organizations in Kuwait. *Middle East Report* 198(26), No.1, 32-35.
- Al-Mughni, H. & Tetreault, M.A. (2000). Citizenship, gender and the politics of quasi states. In S. Joseph, (Ed.). *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 237-260). Syracuse: Syracuse University Press.
- Altorki, S. (2000). The concept and practice of citizenship in Saudi Arabia. In S. Joseph (Ed.). *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 215-236). Syracuse: Syracuse University Press.
- Amawi, A. (2000). Gender and citizenship in Jordan. In S. Joseph (Ed.) *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 158-184). Syracuse: Syracuse University Press.
- Anderson, B. (1983). *Imagined communities: Reflections on the origin and spread of nationalism*. London: Verso.
- Badran, M. (1995). *Feminists, Islam and nation. Gender and the making of modern Egypt*. Princeton: Princeton University Press.
- Barakat, H. (1993). *The Arab world: Society, culture and state*. Berkeley: University of California Press.
- Barbarlet, J.M. (1988). *Citizenship: Rights, struggle and class inequality*. Milton Keynes: Open University Press.
- Benedix, R. (1964). *Nation-building and citizenship: Studies of our changing social order*. New York: Wiley.
- Botman, S. (1999). *Engendering Citizenship in Egypt*. New York: Columbia University Press.
- Carapico, S. & Wuertth, A. (2000). Tests of Yemeni women's citizenship rights. In S. Joseph (Ed.) *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 261-271). Syracuse: Syracuse University Press.
- Charrad, M. (2000). Becoming a citizen. Lineage versus individual in Tunisia and Morocco. In S. Joseph, (Ed.). *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 70-87). Syracuse: Syracuse University Press.
- Collier, J., Maurer, B. & Suarez-Navaz, L. (1995). Sanctioned identities: Legal constructions of modern personhood. *Identities*, 2(1-2), 1-27.
- Culpitt, I. (1992). *Welfare and citizenship: Beyond the crisis of the welfare state*. London: Sage.
- Delaney, C. (1995). Father state, motherland, and the birth of modern Turkey. In S. Yanagisako & C. Delaney (Eds.). *Naturalizing power: Essays in feminist cultural analysis* (pp. 177-200). New York: Routledge.
- Deleuze, G. (1997). The rise of the social. In J. Donzelot. *The policing of families* (pp. ix- xxvii). Baltimore: Johns Hopkins University Press.
- Donzelot, J. (1997). *The policing of families*. Baltimore: Johns Hopkins University Press.
- Giacaman, R., Jad, I., & Johnson, P. (2000). Gender and citizenship under the Palestinian authority. In S. Joseph, (Ed.), *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 137-157). Syracuse: Syracuse University Press
- Hale, S. (2000). The Islamic state and gendered citizenship. In S. Joseph, (Ed.) *Gender and Citizenship in the Middle East* (pp. 88-106). Syracuse: Syracuse University Press
- Hatem, M. (2000). The pitfalls of the nationalist discourses on citizenship in Egypt. In S. Joseph, (Ed.) *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 33-57). Syracuse: Syracuse University Press.
- Hatem, M. (1986). The enduring alliance of nationalism and patriarchy in Muslim personal status laws: The case of modern Egypt. *Feminist Issues*, 6(1), 19-43.
- Hunt, L. (1992). *The family romance of the French revolution*. Berkeley: University of California Press.
- Ismael, T.Y. & Ismael, J.S. (Eds.). (2000). Gender and state in Iraq. In S. Joseph, (Ed.) *Gender and Citizenship in the Middle East* (pp. 185-211). Syracuse: Syracuse University Press.
- Joseph, S. (2002). Civil society, the public/private, and gender in Lebanon. In F.M. Gocek (Ed.). *Social constructions of nationalism* (pp. 167-192). Albany: State University of New York Press.
- Joseph, S. (2000). Civil myths, citizenship, and gender in Lebanon. In Suad Joseph, (Ed.) *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 107-136). Syracuse: Syracuse University Press.
- Joseph, S. (Ed.). (1999). *Intimate selves in Arab families: Gender, self and identity*. Syracuse: Syracuse University Press

- Smith, R. M.** (1997). *Civic ideals. Conflicting visions of citizenship in U.S. History*. New Haven: Yale University Press.
- Spelman, E.** (1988). *Inessential woman. Problems of exclusion in feminist thought*. Boston: Beacon.
- Stowasser, B. F.** (1996). Women and citizenship in the Qur'an. In A. A. Sonbol (Eds.). *Women, the family, and divorce laws in Islamic history* (pp. 23-38). Syracuse: Syracuse University Press.
- Tucker, J. E.** (1998). *In the house of the law: Gender and Islamic law in Ottoman Syria and Palestine*. Berkeley: University of California Press.
- Turner, B.** (1993). Contemporary problems in the theory of citizenship. In B. Turner (Ed.). *Citizenship and social theory* (pp. 1-18). London: Sage.
- Twine, F.** (1994). *Citizenship and social rights. The interdependence of self and society*. London: Sage.
- Voet, R.** (1998). *Feminism and citizenship*. London: Sage Publications.
- Yanagisako, S. & Delaney, C.** (Eds.). (1995). *Naturalizing power: Essays in feminist cultural analysis*. New York: Routledge.
- Yuval-Davis, N.** (1997, Autumn). Women, citizenship and difference. *Feminist Review*, 57, 4-27.
- Yuval-Davis, N.** (1993). Gender and nation. *Ethnic and Racial Studies*, 16(4), 621-632.
- Yuval-Davis, N.** (1991). The citizenship debate: Women, ethnic process and the state. *Feminist Review*, 39, 58-68.
- Zubaida, S.** (1988). *Islam, the people, and the state*. London: Routledge.

- Joseph, S.** (1997, Autumn). The public/private: The imagined boundary in the imaged nation/state/ community: The Lebanese case. *Feminist Review*, 57, 73-92.
- Joseph, S.** (1994). Problematizing gender and relational rights: Experiences from Lebanon. *Social Politics* 1(3), 272-285.
- Joseph, S.** (1993). Gender and civil society: An interview with Suad Joseph. *Middle East Report*, 22-26.
- Joseph, S.** (1982). The family as security and bondage: A political strategy of the Lebanese urban working class. In H. Safa (Eds.). *Towards a political economy of urbanization in Third world countries* (pp.151-171). New Delhi: Oxford University Press.
- Joseph, S.** (Ed.). (2000). *Gender and citizenship in the Middle East*. Syracuse: Syracuse University Press.
- Kandiyoti, D.** (Ed.). (1998). Some awkward questions on women and modernity in Turkey. In L. A. Lughod (Ed.), *Remaking women: Feminism and modernity in the Middle East* (pp. 270-288). Princeton: Princeton University Press.
- Kandiyoti, D.** (Ed.). (1991). *Women, Islam and the state*. London: Macmillan.
- Kaplan, C., Alarcon, N. & Moallem, M.** (Eds.). (1999). *Between women and nation: Nationalisms, transnational feminisms and the state*. Durham, N.C.: Duke University Press.
- Keane, J.** (1988a). *Democracy and civil society*. London: Verso.
- Keane, J.** (1988b). Despotism and democracy: The origins and development of the distinction between civil society and the state. In J. Keane (Ed.). *Civil society and the state* (pp. 35-72 ). London: Verso.
- Layoun, M.** (1992). Telling spaces: Palestinian women and the engendering of national narratives. In A. Parker, M. Russo, D. Sommer & P. Yaeger (Eds.). *Nationalisms and sexualities* (pp. 407-423). New York: Routledge.
- Lazreg, M.** (2000). Citizenship and gender in Algeria. In S. Joseph (Ed.). *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 58-69). Syracuse: Syracuse University Press.
- Lister, R.** (1997). *Citizenship: Feminist perspectives*. New York: New York University Press.
- Machpherson, C.B.** (1962). *The political theory of possessive individualism*. London: Oxford University Press.
- Marshall, T.H.** (1950). *Citizenship and social class and other essays*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Najmabadi, A.** (1998). Crafting an educated housewife in Iran. In Lila Abu-Lughod (Ed.). *Remaking women: Feminism and modernity in the Middle East* (pp. 91-125). Princeton: Princeton University Press.
- Nedelsky, J.** (1993). Reconceiving rights as relationship. *Review of Constitutional Studies*, 1 (1), 1-26.
- Nedelsky, J.** (1990). Law, boundaries, and the bounded self. *Representations*, 30, 162-189.
- Nedelsky, J.** (1989). Reconceiving autonomy: Sources, thoughts and possibilities. *Yale Journal of Law and Feminism*, 1(7), 7-36.
- Ong, A.** (1996, December). Cultural citizenship as subject-making. Immigrants negotiate racial and cultural boundaries in the United States. *Cultural Anthropology*, 37(5), 737-762.
- Papanek, H.** (1994). The ideal woman and the ideal society: Control and autonomy in the construction of identity. In V. M. Moghadam (Ed.). *Identity politics and women: Cultural reassertions and feminisms in interntional perspective* ( ). Boulder, CO.: Westview Press.
- Parker, A., Russo, M., Sommer, D., & Yaeger, P.** (Eds.). (1992). *Nationalisms and sexualities*. New York: Routledge
- Pateman, C.** (1988). *The sexual contract*. Stanford: Stanford University Press.
- Peteet, J. M.** (1991). *Gender in crisis: Women and the Palestinian resistance movement*. New York: Columbia University Press.
- Phillips, A.** (1993). *Democracy and difference*. Cambridge: Polity Press.
- Phillips, A.** (1991). *Engendering democracy*. Cambridge: Polity Press.
- Ruddick, S.** (1997). The idea of fatherhood. In H. L. Nelson (Ed.). *Feminism and families* (pp. 205-220). New York: Routledge.
- Sadowski, Y.** (1993). The new orientalism and the democracy debate. *Middle East Reports*, 183(23), No.4, 14-26.
- Sayigh, R.** (1993). Palestinian women and politics in Lebanon. In J. E. Tucker (Ed.). *Arab women: Old boundaries new frontiers* (pp. 175-192). Bloomington, IN: Indiana University Press.
- Schneider, D. M.** (1984). *A critique of the study of kinship*. Ann Arbor: University of Michigan Press.
- Shakry, O.** (1998). Schooled mothers and structured play: Child rearing in turn-of-the-century Egypt. In L. A. Lughod (Ed.). *Remaking women: Feminism and modernity in the Middle East* (pp. 125-170). Princeton: Princeton University Press.
- Sharabi, H.** (1988). *Neopatriarchy. A theory of distorted change in Arab society*. New York: Oxford University Press.
- Sharoni, S.** (1995). *Gender and the Israeli-Palestinian conflict*. Syracuse: Syracuse



## أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين دراسة ميدانية تحليلية

فهمية شرف الدين

### مقدمة

مشروع «حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية» هو مشروع مشترك بين المجتمع المدني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، يهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية، وإذا كان هذا المشروع لا يدعي أنه نقطة البدء في إثارة موضوع التمييز في قانون الجنسية في لبنان، فإنه يستطيع أن يتقدم باعتباره يطرح منهجية جديدة للتعاوي مع هذه الإشكالية، وهذه المنهجية تقوم على ثلاث دعائم:

الدعامة الأولى هي الدراسة القانونية الاجتماعية للأوضاع التي تعيشها أسر اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين، وتتضمن الدراسة مستويين أساسيين، أولهما هو المستوى الكمي، والثاني هو المستوى النوعي.

أما الدعامة الثانية فهي المتعلقة بتعزيز قدرات الهيئات النسائية وباقي مؤسسات المجتمع المدني وتزويدها بالمعارف الضرورية (نتائج الدراسة) والمهارات عبر إجراء دورات تدريبية في المناطق اللبنانية كافة من أجل التشبيك والمناصرة لمتابعة المسيرة نحو تعديل قانون الجنسية الحالي.

والدعامة الثالثة هي الحملة الإعلامية التي سيتم التخطيط لها من خلال حملة توعية عامة تعزز فكرة تعديل قانون الجنسية الحالي لزيادة الوعي حول هذا القانون التمييزي، ولنشر المعلومات التي توصلت إليها الدراسة من خلال مقالات ومنشورات وأخبار صحافية ولقاءات مع وسائل الإعلام. كما ستظهر الحملة باللموس ما ينتجته قانون الجنسية الحالي من آثار سلبية على أسر النساء المتزوجات من غير اللبنانيين، فالهدف هو بناء رأي عام مؤات لتعديل القانون الذي يرتكز على حقائق موضوعية تظهر الأثر السلبي والنتائج المأسوية لقانون الجنسية الحالي.

### الدراسة: أهدافها، منهجها، مصادرها ونتائجها

لقد بُدلت جهود كثيرة كما رأينا، من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة في لبنان. وأثمرت هذه الجهود نجاحات في ميادين عديدة، ولكن بعض هذه القوانين ومنها قانون الجنسية ظلت عصية على ذلك، ولم يكن لدى الحركة النسائية الكثير من المعطيات الكمية والنوعية، لدفع هذا الموضوع نحو نهاياته السعيدة، أي تعديل القانون الحالي.

### 1-1-2 هدف الدراسة إذا هو:

إنتاج معارف كمية ونوعية عن حجم المشكلة واتساعها في بلد متنوع ومنفتح على الخارج، وما ينتجته قانون الجنسية الحالي من آثار سلبية على حقوق الأطفال والأسر بشكل عام.



وضع هذه المعارف والمعطيات في تصرف المسؤولين الحكوميين، وفي تصرف قطاعات المجتمع المدني المعنية بإلغاء التمييز في القوانين والمطالبات بالمساواة.

لقد حان الوقت على ما نعتقد لدحض مزاعم معارضي مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية، فقانون الجنسية الحالي هو باعتراف الجميع يعتبر التجلي الأمثل للتمييز ضد النساء في لبنان، فهو إلى جانب مخالفته المبادئ الأساسية التي قام عليها الدستور اللبناني، ولاسيما مبدئي الحرية والمساواة، فإن هذا القانون لا يستند إلى أي مرجعية دينية. وعلى عكس قوانين الأحوال الشخصية التي تلقى معارضة شديدة من رجال الدين، تعتبر الممانعة ضد تغيير هذا القانون مادة للابتزاز السياسي، عبر خطاب يربط ما بين القانون وما بين التوازن داخل المجموعات المذهبية من جهة، وما بين الوطني والإقليمي (مشكلة توطين الفلسطينيين) من جهة أخرى.

## 2-1-2 منهج الدراسة

لقد أردنا أن تكون هذه الدراسة متكاملة، فلا تقتصر على البحث في إحصاء عدد النساء المتزوجات من غير اللبنانيين عبر مسح ميداني، بل تحاول عبر المقابلة كشف ما هو ذاتي وما هو موضوعي في هذه المشكلة، أي كشف الأوضاع التي تعيشها النسوة وأسرهن على المستوى الشخصي وعلى المستوى العام.

من أجل ذلك تم اختيار عينة مقصودة لأسر تتوافر فيها أربعة معايير هي الآتية:

**معيار جغرافي** من مختلف المناطق اللبنانية وذلك لرصد تأثيرات الجغرافيا على اختيار الزوج، ومدى تأثير المجتمعات المحلية على أوضاع الأسر.

**معيار طائفي** (مسلمات ومسيحيات) من أجل التعرف إلى الجنسيات المختلفة التي تتكرر مع كل طائفة.

**معيار إجتماعي** وقد اعتبرنا 500.000 ليرة لبنانية معياراً لتحديد الفئات الاجتماعية بالنظر إلى الحد الأدنى للأجور، وهذا المعيار مهم جداً لرصد الحرمان الذي تعاني منه الأسر سواء أكان ذلك في مستوياته المادية (الفئات الاجتماعية الدنيا) أم المعنوية / النفسية (الفئات الاجتماعية المتوسطة وما فوق).

**معيار جنسية الزوج** (عربي أو غيرعربي) وهذا المعيار مهم جداً أيضاً لقراءة الاتجاهات المختلفة التي تنتجها التأثيرات الدينية والثقافية على هذه الخيارات.

## 2-1-3 مصادر الدراسة

تتكىء هذه الدراسة على مسح ميداني شمل 31 مؤسسة نستطيع اختصارها بالآتي:

- وزارة الداخلية والبلديات وما يتفرع عنها من مديريات:
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، المديرية العامة للأمن العام ومديرية الأحوال الشخصية
- المحاكم الشرعية الإسلامية: سنية وشيعية ودرزية.

## الملف

- المطرانيات والأبرشيات و الكنائس المسيحية
- وكالة الغوث الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى / الأونروا (UNDP)
- كيف تتوزع الزيجات من غير اللبنانيين بين الطوائف؟
- وهل هذه هي النسب الفعلية للجنسيات المختلفة؟
- وهل هذه النسب كافية لإنكار حق اللبنانيات في مواطنتهن الكاملة؟

## 4-1-2 المسح الميداني للدراسة

## عينة البحث الكمي

شملت العينة 31 مؤسسة من مختلف الطوائف والمناطق. وقد تم هذا المسح على مدى أربعة عشر عاماً أي منذ 1995 حتى 2008. وتم اختيار المدة الزمنية باعتبارها تأتي مباشرة بعد مرسوم التجنيس، حيث كثير من المشاكل المشابهة كان قد حلها هذا المرسوم.

لقد أنتج المسح كمية هائلة من المعطيات الخام بلغت (679 صفحة) وقد تضمنت معلومات تتعلق ب: فئات عمر الزوج، طائفة الزوج، طائفة الزوج مختصر، ديانة الزوج، بلد الزوج، قارة الزوج، انتماء الزوج، ولادة الزوجة، فئات عمر الزوجة، طائفة الزوجة، طائفة الزوجة مختصر، ديانة الزوجة، سنة العقد والعدد.

## 2-2 نتائج المسح الميداني للدراسة

حوالي 18 000 زيجة بين لبنانيات وغير لبنانيين خلال 14 عاماً (1995-2008) تم تقدير عدد عقود الزواج بين لبنانيات وغير لبنانيين بحوالي 18 000 استناداً إلى عقود الزواج التي تم إحصائها لدى الجهات الشرعية ودوائر الأحوال الشخصية.

8.2% من المسلمات تزوجن من غير لبنانيين و2% من المسيحيات تزوجن من غير لبنانيين. 87.5% من عقود الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين مسجلة لدى المسلمين فيما 12.5% مسجلة لدى المسيحيين.

جدول رقم (1) تقدير الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين بحسب الديانة				
الديانة	العدد	عدد الزيجات المسجلة من غير لبناني	نسبة % للديانات	نسبة % للزيجات
مسلمات	191,483	15,635	8.2	87.5
مسيحيات	108,932	2,225	2.0	12.5
إجمالي	300,415	17,860	5.9	100

## تقدير عدد المتضررين/ات من قانون الجنسية الحالي

تم تقدير عدد المتضررين/ات 77 400 متضرراً خلال 14 سنة ناتجة من قانون الجنسية الحالي الذي لا يمنح المرأة حق إعطاء جنسيتها لأولادها ولزوجها غير اللبناني. وقد تم احتساب هذا العدد انطلاقاً من نسبة الخصوبة البالغة 2.3% في لبنان، وتبين عندئذ أن عدد المعنيين/ات خلال المرحلة بين 1995 و2008 قد بلغ:

الأهل:  $36\ 000 = 2 * 18\ 000$

الأبناء:  $41\ 400 = 2.3 * 18\ 000$

الإجمالي 77 400 متضررا، ومتضررة (أب، أم وأولاد)

يظهر الجدول رقم (1) حجم المشكلة التي يخلفها قانون الجنسية الحالي، فالمشكلة كما تم تقديرها من قبل الإحصائيين تطول 77 400 فرد، وهذا الرقم يصبح ذا دلالة إذا تذكرنا أن عدد سكان لبنان في التقديرات القصوى لا يتجاوز أربعة ملايين نسمة. هؤلاء الأفراد يعيشون في لبنان، وهم أعضاء في عدد من الأسر التي بلغت حوالي 18 000 أسرة في فترة زمنية قصيرة بين 1995 - 2008 أي في 14 عامًا.

77400 فرد هم أعضاء في أسر يُجحف بحقها قانون الجنسية الحالي، 41400 منهم يتحدرون من أم لبنانية، هي مواطنة لبنانية يحدد الدستور واجباتها بدقة، في السلم وفي الحرب، يحق لها اختيار ممثليها وانتخابهم، وهي بحسب الدستور مؤهلة للدفاع عن بلدها عندما يدعواها الواجب وقد أثبتت جدارتها في ذلك وهي تقوم بواجباتها الضريبية كغيرها من المواطنين وربما أكثر. ومع ذلك فهي تعيش في وطنها كالغريبة، مضطرة أن تتقدم كالغريباء في صفوف طويلة لتنال إقامة لأولادها، ومضطرة أن تتوسط لدى «الأقوياء» من أجل الحصول على إجازة عمل لزوجها حتى تستطيع أن تؤمن بقاء زوجها الى جانبها وجانب أولادها.

## 1-2-2 تقدير عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين بحسب الطائفة

أما إذا نظرنا إلى متغير الطائفة فإننا سنكون أمام معلومات أخرى لم تكن ننتظرها بالفعل، لقد بيّنت الإحصاءات أن:

أكبر نسبة زيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين هي لدى الطائفة السنية بنسبة 11.1 % من إجمالي السنة، تلتها في المرتبة الثانية الطائفة الشيعية بنسبة 6.9 %، وأكثر من نصف الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين هي لدى الطائفة السنية بنسبة 51.5 % تليها الشيعة 33.6 % ثم الأرثوذكس 5.6 %.

## جدول رقم (2) تقدير عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين

الطائفة	عدد الزيجات المسجلة في دوائر النفوس	تقدير عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين	نسبة % للطوائف	نسبة % للزيجات
سنة	82,647	9,200	11.1	51.5
شيعية	87,276	6,000	6.9	33.6
دروز	19,857	400	2.0	2.2
علويون	1,703	35	2.1	0.2
أرثوذكس	19,964	1,000	5.0	5.6
موارنة	67,993	700	1.0	3.9
كاثوليك	12,334	250	2.0	1.4
أرمن	5,091	150	2.9	0.8
أقليات مسيحية	3,550	125	3.5	0.7
إجمالي	300,415	17,860	5.9	100.0

## الملف

ولكن كيف تم احتساب هذه النسب؟

آلية الاحتساب وإسقاط العينة على المستوى الوطني

عند معاينة عقود الزواج تمّ تعداد العقود الإجمالية والعقود بين اللبنانيين وغير اللبنانيين واعتبرت هذه العقود بمنزلة عينة، وتمّ إسقاطها بالنسبة نفسها على العقود الإجمالية للطائفة المسجلة في المرحلة ذاتها لدى دوائر النفوس.

مثال: تمّت معاينة 63 060 عقد زواج لدى الطائفة السنيّة أحصي بينها 7 018 زيجة مسجلة بين لبنانية وغير لبناني ما يشكّل نسبة 11.1 % ما يعني أن العدد التقريبي للزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيات لدى السنة على المستوى الوطني يتمّ باحتساب نفس النسبة من عدد الزيجات الإجمالي للفترة نفسها أي 82 647 / 11.2 / 100. وتم تطبيق القاعدة نفسها بالنسبة الى جميع الطوائف.

2-2-2 توزيع جنسيات الأزواج (بحسب المنطقة) وبحسب ديانة مرجعيات إجراء عقود الزواج وفي توزيع آخر يأخذ بالاعتبار المنطقة سنرى أن:

78.1 % من المسلمات تزوجن من مواطنين من جنسيات عربية فيما 50.3 % من المسيحيات تزوجن من مواطنين من جنسيات عربية. و 25.7 % من المسيحيات تزوجن من مواطنين من جنسيات أوروبية فيما 9.3 % من المسلمات تزوجن من مواطنين من جنسيات أوروبية. و 16.2 % من المسيحيات تزوجن من مواطنين من جنسيات أميركية فيما 6.3 % من المسلمات تزوجن من مواطنين من جنسيات أميركية.

ويبين الجدول أيضاً، إجمالي عدد النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين بحسب المنطقة. فقد بلغت نسبة النساء اللبنانيات المتزوجات من عرب 74.7 % تلتها من أوروبيين 11.4 % وتلتها من أمريكيين 7.5 %. وهذا يترجم وضع لبنان كبلد عربي داخل المنطقة العربية، ويترجم في الان نفسه الواقع الفعلي للطوائف التي تعيش على أرض لبنان وعلاقتها بالمحيط وبالخارج.

جدول رقم (3) توزيع جنسيات الأزواج (بحسب المنطقة) وبحسب ديانة مرجعيات إجراء عقود الزواج

منطقة الزوج	مسلمون	مسيحيون	الإجمالي
عرب	78.1	50.3	74.7
أوروبا	9.3	25.7	11.4
أميركا	6.3	16.2	7.5
أوقيانيا	3.0	5.0	3.2
آسيا (غير العرب)	2.9	0.6	2.6
أفريقيا (غير العرب)	0.3	1.0	0.4
غير محدد	0.0	1.2	0.2
إجمالي	100.0	100.0	100.0

على أن أهمية الجداول والإحصاء الكمي هي أنها تظهر فعلها في تبديد الممانعة ذات الطابع السياسي للسلطات الحكومية وللمجتمع أيضاً إزاء تعديل قانون الجنسية الحالي. فالجدول رقم (3) يقدم لنا أرقامًا تساعد على تبديد هذه الأوهام فإذا كانت نسبة المسلمات اللواتي تزوجن من مواطنين من

جنسيات عربية هي 78.1% فإن المسيحيات قد تزوجن من جنسيات عربية بنحو 50.3%، وتعود النسبة فتتعدل مع الأوروبيين حيث نسبة الزيجات بين المسيحيات والجنسيات الأوروبية هي 25.7%، أما المسلمات فلم تتجاوز الـ 9.3%، وكذلك مع الجنسية الأميركية حيث نسبة المسيحيات هي 16.2% فيما لا تزيد نسبة المسلمات عن 6.3%.

وإذا كانت الفروق واضحة في نسبة الزيجات من غير اللبنانيين من اللبنانيات المسلمات وبين اللبنانيات المسيحيات، فإن النسبة نفسها تقريباً تظهر عند تعداد الزيجات المسجلة في المؤسسات الحكومية الدينية والدولية والأنروا، في المدة نفسها.

إن قانون الجنسية الذي يميز بين المرأة والرجل، والذي يعطي الحق في منح الجنسية للأبناء والزوج صادر في 19/1/1925، في حين أن لجوء الفلسطينيين إلى لبنان لم يبدأ إلا بعد نكبة فلسطين في العام 1948، مما يدل على أن القانون هو في الأصل قانون تمييزي وليس له علاقة بالهواجس المطروحة والتخوف من التوطين أو الاحتلال الديموغرافي أو سواه

2-2-3 توزيع جنسيات الأزواج بحسب ديانة مراجع إجراء عقود الزواج ( بعض الجنسيات)  
 23.8% من المسلمات تزوجن من فلسطينيين فيما 6.9% من المسيحيات تزوجن من فلسطينيين.  
 30.5% من المسيحيات تزوجن من سوريين فيما 20.2% من المسلمات تزوجن من سوريين.  
 8.2% من المسلمات تزوجن من مصريين فيما 6.8% من المسيحيات تزوجن من مصريين.  
 4.4% من المسلمات تزوجن من أمريكيين فيما 10.9% من المسيحيات تزوجن من أمريكيين  
 1.3% من المسلمات تزوجن من فرنسيين فيما 9.9% من المسيحيات تزوجن من فرنسيين.

2-2-4 توزيع جنسيات الأزواج بحسب طائفة الزوجات  
 السنيّات: 38.8% من المتزوجات من غير اللبنانيين تزوجن من فلسطينيين، 19.2% من سوريين، و8.0% من مصريين.

المسيحيات: 30.5% من المتزوجات من غير اللبنانيين تزوجن من سوريين، 10.9% من اميركيين، 9.9% من فرنسيين، 7.8% من مصريين، 6.9% من فلسطينيين.

الشيعيّات: 22.7% من المتزوجات من غير اللبنانيين تزوجن من سوريين، 21.6% من عراقيين، و9.0% من مصريين.

ويظهر الجدول ان اجمالي نسب النساء اللبنانيات المتزوجات من سوريين هي 22.0% ومن فلسطينيين هي 21.7%، وهي نسب متقاربة جداً. وهذه النسب تؤكد مرة اخرى ان الممانعة في تعديل قانون الجنسية لا تقوم على معرفة حقيقية بالوضع الفعلي القائم في البلاد.

## الملف

جدول رقم (4) توزيع جنسيات الأزواج بحسب طائفة الزوجات

إجمالي	طائفة الزوجة			بلد الزوج
	درزية	شيعية	مسيحية	
21.7	4.3	2.1	6.9	فلسطين
22.0	30.4	22.7	30.5	سوريا
8.0	0.0	9.0	7.8	مصر
3.5	0.0	1.9	4.4	الأردن
5.2	34.8	4.9	10.9	الولايات المتحدة الأمريكية
3.0	0.0	2.4	0.0	السعودية
3.2	17.4	1.8	4.9	أستراليا
3.1	0.0	3.9	1.7	ألمانيا
3.4	0.0	5.3	0.1	الكويت
7.8	0.0	21.6	0.8	العراق
2.4	0.0	2.1	9.9	فرنسا
1.6	4.3	0.6	4.7	كندا
1.1	0.0	1.0	3.3	بريطانيا
1.1	0.0	1.3	0.1	الإمارات العربية المتحدة
0.9	0.0	0.8	0.9	السويد
0.7	0.0	0.3	0.3	دانمارك
2.0	0.0	5.8	0.2	ايران
1.6	0.0	4.4	0.0	البحرين
7.7	8.8	8.1	12.6	غيره
100.0	100.0	100.0	100.0	إجمالي

إذا كيف توزعت الزيجات بين اللبنانيات والفلسطينيين بحسب الطائفة؟

يبرز الجدول رقم (5)، أن عدد الزيجات بين لبنانيات من الطائفة السنية وفلسطينيين قد بلغت 3576، أي ما نسبته 91.6% من مجموع الزيجات التي عقدت في المرحلة بين 1995 و2008.

جدول رقم (5) توزيع الزيجات بين لبنانيات وفلسطينيين على الطوائف

طائفة الزوج	العدد	% النسبة
سنة	3576	91.6
مسيحيون	183	4.7
شيعية	129	3.3
دروز	18	0.4
إجمالي	3906	100.0

ويظهر الجدول رقم 6 الوارد أدناه، والذي زودتنا به وزارة الداخلية والبلديات أن ما نسبته 63,7% من الزيجات التي بلغت 300,415 موزعة بحسب الطوائف، هي للطوائف المسلمة (سنة، شيعية، دروز، علويون) وأن نسبة 36,3% هي للمسيحيات (الموارنة، الإرتوذكس، الكاثوليك، الأرمن والاقليات).

## جدول رقم (6) الزيجات الموزعة على الديانات

(أعتمدت ديانة الذكور بحسب آلية التسجيل في الأحوال الشخصية)

الديانة	العدد	النسبة %
مسلمون	191,483	63.7
مسيحيون	108,932	36.3
إجمالي	300,415	100.0

وفي تفصيل الأمر، يتبين أن نسبة اللبنانيات من الطائفة السنية اللواتي تزوجن من فلسطينيين بلغت 38.8% بينما لم تزد نسبة الشيعيات على 22.7% من المتزوجات من سوريين. أما اللبنانيات المسيحيات اللواتي تزوجن من غير اللبنانيين فقد بلغت الجنسية السورية النسبة الكبرى لديهن 30.5%، كما إن اللبنانيات الشيعيات اللواتي تزوجن من غير اللبنانيين أيضاً قد بلغت نسبة المتزوجات من أزواج سوريين 22.7%، وهذه نسب ذات دلالة، وأهم دلالاتها هي أنها تعكس إلى حد كبير التوزع الديمغرافي المذهبي في لبنان.

كما إنَّها تحاكي كثيراً النسب التي ظهرت في توزيع جنسية الأزواج بحسب مراجع إجراء عقود الزواج، حيث تظهر النسب أن 23.8% من اللبنانيات المسلمات قد تزوجن من فلسطينيين، لكن 30,5% من المسيحيات تزوجن من سوريين.

إن سحب موضوع قانون الجنسية من التداول السياسي يعيد له وجهه القانوني، ويسمح باستعادة الوجه الاجتماعي / الإنساني لهذا القانون، فالمتضررون/ات من هذا القانون ليسوا/لسن من طائفة واحدة وعائلاتهم/ن موزعة بين الطوائف جميعها؛ فهل يجوز لنا تحت أي ظرف من الظروف حرمان النساء من حقهن في أن يكنَّ مواطنات يتمتعن بالحقوق جميعها التي تؤمنها المواطنة؟

إن قراءة الأرقام تساعدنا على تعديل أحكامنا، فالفلسطينيون أو السوريون ليسوا من طائفة واحدة، تماماً كاللبنانيات ولا يجوز تحت أي ظرف كان أن ننظر إلى التوازن الديمغرافي للطوائف والجماعات باعتباره أولوية سياسية من دون أن ننظر إلى الأفراد والمشكلات الاجتماعية والنفسية التي يرتبها هذا القانون الجائر.

## 2-2-5 المحاكم الإسلامية

ولعل التفصيلات التي تقدمها الجداول لدى المحاكم المختلفة التي ترعى شؤون الطوائف تساعدنا على فهم ما يجري، وتقودنا إلى التركيز أكثر فأكثر على الظلم اللاحق بالنساء إلى أي فئة انتمين وتؤكد مرة أخرى ان التوازن المزعوم ليس سبباً كافياً لمنع تعديل القانون.

## أ- المحاكم الشرعية السنية

82.8% من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الشرعية السنية هي من مواطنين من جنسيات عربية، و17.16% من مواطنين من جنسيات غير عربية.



## الملف

جدول رقم (7) توزيع الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الشرعية السنية بحسب انتماء الزوج القومي

النسبة %	عدد الزيجات	انتماء الزوج القومي
82.8	5809	عرب
17.16	1204	غير عرب
0.07	5	غير محدد
100.0	7018	إجمالي

ب- المحاكم الجعفرية

يبين الجدول الوارد أدناه أن 73,9% من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الجعفرية هي من مواطنين من جنسيات عربية. بينما 26.1% من الزيجات هي من مواطنين من جنسيات غير عربية.

جدول رقم (8) توزيع الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الجعفرية ودوائر النفوس بحسب انتماء الزوج القومي

النسبة %	عدد الزيجات	انتماء الزوج القومي
73.9	658	عرب
26.1	232	غير عرب
100.0	890	إجمالي

2-2-6 المطرانيات والأبرشيات والكنائس المسيحية

وفي قراءة دقيقة للأرقام يبين الجدول رقم (9) أن: 48.5% من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في الكنائس المسيحية هي من مواطنين من جنسيات غير عربية. و50.3% من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين هي من جنسيات عربية.

جدول رقم (9) توزيع الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في الكنائس المسيحية بحسب انتماء الزوج القومي

النسبة %	عدد الزيجات	انتماء الزوج القومي
48.5	557	غير عرب
50.3	578	عرب
1.2	14	غير محدد
100	1149	إجمالي

2-3 أثر القانون الحالي للجنسية على الأطفال والأسر: كلام ودموع وغضب !!!

1-3-2 تحليل المقابلات

لقد تم اختيار 34 امرأة ضمن أربعة معايير محددة، هي المعيار الطائفي والمناطق والاجتماعي ومعياري جنسية الزوج، وإذا كان الاختيار قد حكمته القدرة على الوصول إلى نماذج تعكس نتائج المسح، فإن هذه النماذج لا تمثله، وخاصة المنحى الكمي.

هكذا تم اختيار 34 امرأة موزّعات كالاتي: 13 سنيّة، 9 شيعيات، 4 درزيات و8 مسيحيات، ويعكس هذا الخيار أعداد الزيجات التي قدّمها المسح، فالسنيّات هنّ الأكثر عدداً بين المتزوجات من غير لبنانيين، تليهنّ المسيحيات ثم الشيعيات فالدرزيات.

تحدثت النساء، ونستطيع أن نقول إنّ معظمهنّ يبدأن بالكلام وينتهين بالدموع فالغضب... البداية هي إعلان الحقّ بالاختيار، اختيار الزوج، فلقد اختارت زوجها من دون الالتفات إلى الجنسية، لكنّ معظمهنّ لم يكن يعلمن أنّهنّ لن يستطعن منح جنسيتهنّ لأولادهنّ وأزواجهنّ (الأمية القانونية أشدّ وأعمق من الأمية الحرفية).

## 2-3-2 مشاكل النساء اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين

لقد قدمت لنا المقابلات مادة غزيرة ووافرة عن المعاناة والمشكلات التي ترافق حياة اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين.

وقد رأينا أننا نستطيع تصنيف هذه المشكلات التي تتعرض لها النسوة في أربعة مستويات مترابطة ترابطاً عضوياً لكن هذه المستويات تمارس تأثيرات مختلفة ومتنوعة بين أسرة وأخرى، وهي على التوالي:

- مشكلات في الإقامة، إقامة الأولاد وإقامة الزوج.
- مشكلات في العمل
- مشكلات الطبابة والتعليم
- مشكلات في الإرث
- مشكلات نفسية

### الإقامة:

مشكلات الإقامة مسلسل ذو حلقات غير متناهية. وهي كابوس ليس لذوي الدخل المحدود فقط، فحتى النساء اللواتي يتجاوزن وضعهنّ الاجتماعي مستوى المتوسط، يتذمرن من الوقت الذي يصرفنه على هذا الموضوع، ويُعبّرن عن القلق المرافق عندما يحين وقت التجديد.

### العمل:

جميع النساء اللواتي تمت مقابلتهنّ، يعانين من صعوبات على صعيد العمل، وجميعهنّ لديهنّ شعور بالقلق والخوف بالنسبة إلى مستقبل أولادهنّ. ويظهر القلق مرافقاً للتفكير بالمستقبل وخصوصاً مستقبل أولادهنّ.

تتنوع الحالات، وتكرر المشكلات، فاللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين يتعرضنّ لشتى أنواع الاستغلال. فهنّ مضطّرات للخضوع إلى شروط أرباب العمل في ظل عدم قدرة الزوج على تحصيل إجازة عمل تمكنه من إجراء عقود سليمة.

### التعليم والطبابة:

إذا كانت مشكلات العائلات التي تتمتع بمستوى اجتماعي جيد تنحصر في الإقامة والعمل، فإن معاناة بقية الأسر التي تعاني من مشكلات مادية تتجاوزها بكثير، حيث إن عدم قدرة المرأة على منح زوجها وأولادها الجنسية اللبنانية يترجم حرماناً للأطفال والزوج من التقديرات الاجتماعية التي هي حق لجميع اللبنانيين/ات، وبخاصة إذا كانت الأم لا تعمل ولا تشملها مفاعيل الضمان

## الملف

الاجتماعي. وإذا حلت مشكلة الأولاد على هذا الصعيد، فكيف ستحل مشكلة الزوج الذي لا تنطبق عليه إجراءات الضمان الاجتماعي؟

أما الطبابة فحدّث ولا حرج، وانعكاس الوضع الاجتماعي يتجلى بوضوح في المسائل الصحية وإذا كان التعليم هو مآزق يؤجّل نتائجه إلى المستقبل فإن المسائل الصحية لا يمكن تأجيلها. وليس هنالك من طريقة أخرى سوى اللجوء إلى المستوصفات الخيرية.

## الإرث:

أعربت جميع النساء عن قلقهن من مشكلة الإرث. وفي السياق نفسه برزت مشكلة أخرى على صعيد الإرث، كون الأزواج ولاسيما الفلسطينيين الذين لديهم مؤسسات خاصة أو أموال عينية لا يستطيعون تسجيل ملكيتهم في لبنان، وهذا ما يجبرهم على تحويل جميع أملاكهم وأملاك أسرهم إلى إسم المرأة.

## مشاكل نفسية:

أما على الصعيد النفسي فإن معظم هذه الأسر لا تعاني من مشاكل متعددة على الصعيد النفسي في ظل انفتاح ثقافي وتاريخي في لبنان، كما إن الأولاد لا يشعرون بأيّ دونية على هذا الصعيد، بل يشعرون بانتمائهم/ن إلى لبنان أكثر من انتمائهم/ن إلى بلد جنسيتهم/ن. لكن الإحساس بالغربة، العزلة الاجتماعية وعدم إمكانية الاختلاط بسبب اللغة، أي بمعنى آخر المعاناة من مشاكل الدمج الاجتماعي التي ترافقت بعض الجنسيات ضحايا الاستراتيجيات الدولية.

مشكلات كثيرة تحدثت عنها النساء، وهي مشكلات متقاطعة مع المستويات الثقافية والاجتماعية، ومع الاتجاهات السياسية (سوري، فلسطيني، عراقي...)، وتضع المسألة برمتها في أحضان الحقوق الإنسانية لكل المواطنين/ات. فإذا كانت حقوق الإنسان تكفل للإنسان الحقوق الأساسية وهي حقوق العمل والصحة والسكن والملكية... فإن حقوق المواطنة تجعل الأمر الاختياري إلزامياً، والنساء مواطنات فأين هي حقوقهن الإنسانية؟

وهناك مشكلات إضافية متنوعة ينتجها قانون الجنسية الحالي، ليس أقلها الشعور بعدم الانتماء الذي يصاحب حياة الأسر، والقلق العميق الذي يرافق تفاصيل الحياة اليومية. وإذا كان الشعور بالغربة هو الأقل إلحاحاً في مجتمع مفتوح كالمجتمع اللبناني، إلا أن قلق الأولاد من المستقبل وعليه، الذي ينتقل إليهم من والديهم، يحيل الأسي إلى آلام عبّرت عنها النساء بالقليل من الدمع الذي رافق اعترافاتهنّ بجهلنّ هذا القانون وما يرتبه من مشكلات على أسرهنّ.

فهمية شرف الدين، أستاذة في الجامعة اللبنانية ونائبة رئيسة اللجنة

الوطنية لمتابعة شؤون المرأة.

البريد الإلكتروني: fahima@cfuwi.org

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

## REFERENCES

- United Nations.** The final recommendations of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women regarding the official reports (first, second, and third 2004 and 2007 respectively) presented by the National Commission for Lebanese Women. Retrieved July 28, 2010, from <http://www.ohchr.org/EN/Pages/WelcomePage.aspx>
- The National Committee for the Follow up of Women's Issues.** Lebanese Women's Rights and Nationality Law Project (raw date).
- The National Committee for the Follow up of Women's Issues.** (2007). Third shadow report on the implementation of the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) in Lebanon. UNIFEM and UNICEF
- The National Committee for the Follow up of Women's Issues & Research and Training Centre on Development Issues.** (2005). Shadow report on the progress achieved in the implementation of the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) in Lebanon. Funded by UNFPA and UNIFEM retrieved <http://www.cfwi.org/data/shadow%20report%20%20eng.pdf>

## تأثير الوضع السياسي لمدينة القدس على حقوق المواطنة للمرأة المقدسية

فدوى البدي

### المقدمة :

تشكل مفهوم المواطنة مع تشكيل الدول القومية ذات السيادة، حيث يتم تحديد دستوريا السلطة السياسية، وينطوي على المواطنة دمج الأفراد في الأطر الاجتماعية والسياسية في المجتمع. والمفهوم العام لحقوق المواطنة لم يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية بل تعدتها لتشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. مع أنما بالنسبة للتيارات النسوية المعاصرة ترى أن المواطنة يجب أن تحقق مساواة المرأة بالمشاركة في العمل السياسي الرسمي والتمثيل المؤسساتي، كما يجب أن تعزز المواطنة الحرية والمساواة للجميع في الهوية السياسية. وتركز نظريات المواطنة الحديثة على دمج اهتمامات الجندر وحاجاته في الحقل الاجتماعي بأبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، التي منحت عالميا لكل أفراد المجتمع السياسي.

تم دخول فكرة المواطنة إلى المنطقة العربية والاسلامية إبان الاستعمار الكولونيالي للمنطقة، حيث تأثر قانون المواطنة كغيره من القوانين والتشريعات في دول الشرق الأوسط بالإرث الكولونيالي الذي كرس النظام القبلي والنظام الأبوي في كل مجالات الحياة. إضافة إلى الإرث الكولونيالي، معظم الدساتير في دول الشرق الأوسط تستند إلى الشريعة الاسلامية كأحد المصادر الرئيسية للتشريع والتي بدورها أيضا تعزز النظام الأبوي في الحقل الاجتماعي بكافة أبعاده ويتجلى ذلك في القوانين والتشريعات الخاصة في العائلة. وتعتبر العائلة هي نواة المجتمع في معظم دول الشرق الأوسط وتحديدًا في قانون الأحوال الشخصية، حيث باسم القانون يتم تكريس خضوع المرأة والرقابة على جسدها ودورها الإنجابي وحياتها الجنسية وخصوبتها.

ويمكن القول أن هناك تحالف بين الأبوية والقوى الوطنية والقبلية والدينية، وفي غياب الديمقراطية في المنطقة العربية وانعدام الحرية الفردية تخضع المرأة العربية وتستسلم للنظام الأبوي، مما يعزز تبعية المرأة وولائها للعائلة والقبيلة والدين، وتسلب حقوقها الفردية في سياق الحقوق الجماعية. وبالرغم من أن الدساتير العربية تتضمن مبادئ حقوق الإنسان ولكنها متحيزة جنديًا، إذ لا يوجد في قانون المواطنة ما هو خاص بالمرأة في ميادين الحقل الاجتماعي التي تناقشها هذه الورقة. أما في فلسطين لم يكن هناك أي قانون مواطنة في ظل الاحتلال الاسرائيلي، ولما تولت السلطة الوطنية ولاح في الأفق قيام دولة مستقلة برز تفاؤل في صفوف الحركة النسوية وتوقع ان يكون هناك اهتمام خاص بحقوق المواطنة للمرأة الفلسطينية أفضل من جاراتها العرب.

أما بخصوص المرأة المقدسية فلا يوجد أصلا حقوق مواطنة للمقدسيين، حيث لا يوجد لهم كيان سياسي مستقل وذو سيادة، فهم لا يحملون أي جنسية يترتب عليها حقوق المواطنة، يرفضون الانتماء للكيان الاسرائيلي والحصول على الجنسية الاسرائيلية، كما أنهم محرومون من حقهم بالجنسية الفلسطينية نظرا للتعنت الإسرائيلي ورفض أي مفاوضات حول مدينة القدس الشرقية،

واستخدام كافة الإجراءات التعسفية من أجل تفريغ القدس من سكانها الأصليين. مما حرم المقدسيين من إمكانية الحصول على الجنسية الفلسطينية خوفاً من أن تكون مبرراً لتهجيرهم عن مدينتهم.

وبناء على ما سبق، فالمفهوم العام لحقوق المواطنة لا يمكن تطبيقه على المرأة المقدسية، ولذلك سيتم تجاوز المفهوم العام ومناقشة حقوق المرأة المقدسية من منطلق تأثير الوضع السياسي لمدينة القدس على حقوق المرأة في الحقل الاجتماعي الخاص والعام بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، فقد تناول عدد من الدراسات السابقة تلك الحقوق للمرأة المقدسية منها ثلاثة دراسات مسحية أجراها مركز الدراسات النسائية في القدس؛ بحثت الدراسة الأولى واقع النساء بشكل عام في منطقة القدس (عبد، كوفيركيان 2006)، والدراسة الثانية (نبريص، عويضة، عبده 2007) كانت عبارة عن بحث سريع بالمشاركة حول أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية في منطقة القدس غطت البلدة القديمة وعدد من ضواحي محافظة القدس، والدراسة الثالثة أجراها مركز الدراسات النسائية بالتعاون مع مركز نسوى سلوان (أيضا في القدس) (عبد اللطيف، وآخرون 2009)، حول احتياجات النساء والفتيات في منطقة سلوان، الواقعة إلى الجنوب من المسجد الأقصى المبارك. وهناك دراسة مسحية أخرى أجراها المركز النسوي في شعفاط لعدد من ضواحي القدس في قرى (مخيم شعفاط، حزما وعناتا) (علي حمد 2008)، تطرقت إلى واقع المرأة الفلسطينية في مختلف المجالات التنموية (الواقع السياسي والسكاني والاقتصادي (العمل والفقر)، والاجتماعي (التعليم والصحة) والقوانين وأوجه الرفاه المتوفر للنساء والمؤسسات المتوفرة في القدس.

هدفت جميع الدراسات السابقة الكشف عن الواقع الذي تعيشه المرأة في القدس وضواحيها تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي والعمل على تطوير أوضاعها الاقتصادية، وتوفير برامج توعوية تستهدف النساء والرجال والشابات والشباب في المنطقة حول الوضع الاجتماعي، والعنف الموجه ضد النساء وقضايا المخدرات، بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني الأخرى الموجودة في القدس، والعمل على إنشاء النوادي والجمعيات للشابات والنساء، وتوفير البرامج التثقيفية والفنية.

ولكن لم تشمل الدراسات السابقة محافظة القدس برمتها، حيث تضمنت بعض المناطق التي يحمل سكانها الهوية الإسرائيلية «الزرقاء» ومناطق أخرى سكانها من حملة هوية الضفة الغربية «الخضراء»، بعض هذه المناطق محاذ لجدار الفصل، وبعضها عزلها الجدار عن مركز المدينة، وبالتالي يمكن تعميم نتائج تلك الدراسات على القدس كمدينة وعلى قراها وضواحيها، ومن المناطق التي تناولتها الدراسات: البلدة القديمة، بيت حنينا، جبل المكبر، مخيم شعفاط، ابوديس، حزما وعناتا وسلوان. وعليه تركزت هذه الورقة على تحليل النتائج التي توصلت لها الدراسات السابقة.

### المرأة ومفهوم حقوق المواطنة :

البحث في مفهوم حقوق المواطنة والوضع القانوني للمرأة في الوطن العربي بحث شائك بين اتجاهين فكريين متناقضين، الاتجاه العلماني والاتجاه الديني، فالإتجاه العلماني يدعو إلى قانون مدني يحقق المساواة والديمقراطية للمرأة، بينما الإتجاه الديني يسعى إلى الاحتفاظ بتطبيق الشريعة الاسلامية في كل ما يتعلق بحقوق المرأة. وما زال الصراع قائما في المنطقة العربية ما بين الإتجاهين، فالإتجاه العلماني يعني تطبيق لمبادئ المواطنة وحقوق المرأة «كمفهوم غربي»، أما الإتجاه الثاني يعني الاحتفاظ بتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية، وإبقاء حقوق المرأة مقيدة ومنقوصة، ومن هنا برزت في الساحتين الاسلامية والعربية بعض المفكرات الاسلاميات اللواتي حاولن طرح اتجاه توفيقى يجمع بين الدين والديمقراطية بإحداث إصلاحات في القوانين من خلال إعادة تفسير القرآن من

## الملف

وجهة نظر نسوية، («هبة رؤوف عزت»، «ليلى أحمد» و«عزيزة الهبري» و«فاطمة المرنيسي»)، بذلك يمكن للنساء أن يحصلن على حقوقهن بالمواطنة كاملة.

فأي من التوجهات والنظريات يمكن تطبيقها على المرأة العربية؟ هل يمكن أن نخلق نظرية خاصة في منطقتنا العربية وليست غربية؟ فهل نريد نسخ الفكر الغربي كما هو أو نعمل على صياغة مفاهيم ونظريات منطلقة من تجارب النساء في منطقتنا، هل هناك إمكانية للنضال من خلال الدين الاسلامي ذاته؟ فما هو الفكر الذي يجب أن نتبناه من أجل إنجاز حق المواطنة الكاملة والمتساوية للمرأة؟

وهل بإمكاننا أن نجتمع بين كافة النظريات والشرائع التي تنادي بالاعتراف بحقوق المرأة وبالمساواة والحرية، فالمرأة العربية بشكل عام والمرأة الفلسطينية بالتحديد مؤهلة للتمتع بالمساواة والحماية ونيل كافة حقوق المواطنة التي كفلتها لها جميع الأديان السماوية والشرائع والمواثيق الدولية، وتتمثل هذه الحقوق بالحرية الأساسية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والمدنية، منها الحق في المساواة والحق في الحرية والأمان الشخصي وحق المساواة أمام القانون.

ولدارسة وتحليل واقع المواطنة للحالة التي نحن بصدها، لابد من اعتماد مفهوم «متعدد المستويات» (جوزيف 1996)، ويعمل على عدة جبهات في كل مجالات الأنشطة الاجتماعية في المجالين العام والخاص وتشعباتها. استنادا إلى ذلك تقترح هذه الورقة نموذج الحقل الاجتماعي والذي يشمل ثلاثة ميادين: ميدان العائلة/المنزل، ميدان الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي، وأخيرا الميدان العام/ والمجتمع المدني، طبعا دراسة هذه الميادين المختلفة تقود إلى فهم أكثر للمواطنة في المجتمع الفلسطيني من خلال اختبار ماذا يحدث على أرض الواقع في تلك الميادين وكيف يمكن أن نخلق من ذلك مفاهيم ونظرية جديدة للمواطنة نابعة من واقعنا وخصوصياتنا. ومن خلال هذا النموذج ستطرح الورقة بشكل عام واقع المواطنة للمرأة الفلسطينية في الميادين الثلاث مع التركيز على واقع المواطنة للمرأة المقدسية التي تقع تحت طائلة المطرقة والسندان، فحقوق المواطنة للمرأة المقدسية تتموضع بين سندان قانون الأحوال الشخصية وبين مطرقة الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى انتزاع كل حقوق المواطنة من الفلسطينيين بالتطهير العرقي.

## أولا: المرأة وحقوق المواطنة في العائلة

تعتبر العائلة هي نواة المجتمع في معظم دول الشرق الأوسط، وتعزز دساتير هذه الدول بطيركية العائلة والنظام القبلي عندما يرتبط قانون المواطنة بالنظام الأبوي (Joseph 1997, p.81) وفي غياب الديمقراطية في المنطقة وانعدام الحرية الفردية تخضع المرأة إلى النظام البطريركي مما يعزز تبعية المرأة وولاءها للعائلة والقبيلة والدين.

أمام المرأة الفلسطينية ثلاث خيارات: إما أن تكون في الميدان العام بدون أن يكون لها مسؤوليات في المنزل، أو أن يكون لها دورين في العام والخاص، والخيار الثالث أن تبقى في البيت للقيام بمسؤوليات التربية ورعاية الأسرة. معظم النساء يصرفن معظم وقتهن في المنزل، لذلك استثناهن النظام البطريركي من حقوق المواطنة. حيث أن هؤلاء النساء اخترن أو فرض عليهن أن يكن معتمدات اقتصاديا على أزواجهن أو الرجال في عائلتهن، لذلك تم اعتبارهن في موقع دنوي لقيمة لنشاطتهن في ميدان العائلة. رغم أن البعض يقمن بأعمال أخرى إضافة إلى الدور الإنجابي مثل العمل في حقول العائلة، ولكن تحرم النساء من المواطنة الكاملة بينما يحصل الرجل الذي يقوم بنفس العمل بنفس



الميدان على حق مميز في العائلة مثل صنع القرار بالمقابل لا تتمتع المرأة بهذا الحق، بالرغم أنها جزء من العائلة وجزء من المجتمع ولها الحق أن تشارك في صنع القرار على مختلف المستويات (Allen, Judith, 1990) فالعديد من النساء والرجال يقومون بأعمال مشتركة في نفس الموقع إلا أن هناك اختلافات في المكانات والاهتمامات والسلطة والحقوق ضمن العائلة.

يشير ذلك إلى اعتبار أن المرأة مواطنة من الدرجة الثانية في المجال الخاص الذي هو الأسرة. ويعزز ذلك التشريعات والقوانين وتحديدا قوانين الأسرة التي تبقى المرأة في وضعية تابعة ومعالجة داخل الأسرة (مغدام 2007). حيث باسم القانون يتم تكريس خضوع المرأة والرقابة على جسدها ودورها الإنجابي وحياتها الجنسية وخصوبته (Afshar 1987). وعلى مدار التاريخ ظلت المرأة مظلومة من الناحية القانونية في حين نعم الرجل بامتيازات كثيرة بقوة القانون أو الأعراف ذات الصلة بالأسرة، مع أن المرأة تلد وتربي وتقوم بعمل المنزل ورغم ذلك ليست مساوية للرجل أمام القانون.

فبالنسبة للزواج يتمتع الرجل في منطقتنا العربية بحقوق تميزه عن المرأة، فيمكنه التطبيق متى شاء أو الزواج بمن يشاء حتى وإن كانت غير مسلمة لكن المرأة لا يمكنها الزواج من رجل غير مسلم. هذا عدا عن الولاية في الزواج لا تستطيع المرأة أن تعقد زواجها بنفسها، علما أن المذهب الحنفي المطبق في فلسطين يجيز للمرأة أن تكون ولية نفسها بالزواج. ولكن قانون الأحوال الشخصية يعطي الولاية في الزواج للذكر، وهي ممنوعة أصلا من الخروج من المنزل بدون إذن زوجها. كما يسمح القانون الجنائي بتبرئة أو تخفيف عقوبة الزوج الذي يرتكب «جرائم شرف»، ويعتبر الزنا والجنس خارج الزواج بشكل عام جرائم خطيرة وخاصة بالنسبة للنساء. والمرأة تستثنى من قانون العذر المحل إذا ارتكبت نفس الجرم.

ورغم أن القانون يمنح النساء الحق في الاحتفاظ بممتلكاتهن والتصرف فيها، إلا أنهن يرثن أقل من الرجال. ورغم أنه عند الزواج يحق للمرأة الحصول على مهر (مبلغ مالي يدفعه الزوج أو يتعهد به) إلا أنه قد يفقده في حالة الطلاق إذا اعتبرت المرأة هي المذنبة. وفي ظل غياب فكرة الأصول الزوجية التي تقسم بين الزوجين في حالة الطلاق، يمكن أن تفقد الزوجة منزل الزوجية. وتشترط أكثر عقود الزواج الإسلامية الرسمية موافقة العروس، وفي بعض البلاد يمكن للمرأة أن تضع بعض الشروط في العقد مثل حقها في الطلاق لو تزوج زوجها بامرأة أخرى. لكن في هذه الحالة أيضا قد يعنى طلبها الطلاق أن تخسر المهر (إن كان دفعه مؤجل وهو ما يحدث في معظم الحالات).

أما بخصوص المرأة المقدسية، وكما ذكرنا سابقا لا تتمتع بما يسمى حقوق المواطنة، حتى على صعيد العائلة تقع تلك الحقوق تحت طائلة المطرقة والسندان، حيث باسم القانون يتم تكريس خضوع المرأة والرقابة على جسدها ودورها الإنجابي وحياتها الجنسية وخصوبتها. حيث تخضع المرأة المقدسية إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون الأسرة الإسرائيلي، في حالة الزواج يعقد قران وفق القانون الإسرائيلي وآخر وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني، القانون الإسرائيلي يعطي حقوق للمرأة كالطلاق ومنع تعدد الزوجات، يحق للمرأة أن تشكو على زوجها إذا تزوج بامرأة أخرى، حقها بالوصاية على أطفالها، الحق المتساوي في بيت الزوجية وحقها في السيطرة على جسدها وتنظيم نسلها، وغير ذلك. ولكن هذه الحقوق تواجه مقاومة من جانبيين، الأول العائلة البطريركية التي تحد من استفادة المرأة من الهامش الإيجابي في القانون الإسرائيلي فتحت شعار «العيب» والضغط العائلي بالحفاظ على العلاقات العائلية يتم الاستناد على قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي يبيح زواج الفتاة في سن مبكر، يبيح للرجل تطبيق زوجته وحضانة الأطفال وتعدد الزوجات،

## الملف

وضرب الزوجة. بالمقابل لا يوجد حق للمرأة أن تشتكي على زوجها، وفي حالة تحددت القانون الشرعي وقررت أن تقدم شكوى ضد زوجها مستندة إلى الهامش الإيجابي في قانون الأسرة الإسرائيلي، فأين تشكي؟ في محاكم العدو ليتم سجن زوجها لدى الشرطة الإسرائيلية. لذلك تتنازل عن حقاها.

كذلك الأمر بالنسبة لحق المرأة في السيطرة على جسدها وتنظيم نسلها، يضيع هذا الحق ما بين موقفين متناقضين، الأول الموقف الوطني وموقف العائلة الذي يحث المرأة على الاستمرار في الإنجاب للحفاظ على الديمغرافية والزيادة السكانية للفلسطينيين من مواطني القدس، أما الموقف الآخر موقف الاحتلال العنصري الذي يعمل جاهدا على التطهير العرقي لمدينة القدس، بتشجيع تحديد وتنظيم النسل بين النساء الفلسطينيات في القدس والمدن العربية داخل الخط الأخضر وتوفير وسائل منع الحمل المجانية، وبتقليل الضمان الاجتماعي للأم والطفل، سحب الهوية المقدسية من النساء والأطفال في حال السكن خارج حدود البلدية في مناطق السلطة الوطنية.

وفي جانب آخر يحصل الأطفال في إسرائيل على المواطنة والجنسية والديانة من أمهاتهم. ولكن هذا الحق لا ينطبق على المرأة الفلسطينية في القدس، فالمرأة المقدسية لا تتمتع بحق منح جنسيتها لأولادها وزوجها، وجمع شمل عائلتها، كما هو متعارف عليه في قوانين دول العالم بأسره. حيث أدى قرار حكومة بعد عامين من اندلاع انتفاضة الأقصى إلى تجميد النظر في نحو خمسة آلاف طلب لم شمل قدمت إلى وزارة الداخلية من قبل مواطنين مقدسيين للم شمل عائلاتهم، إضافة إلى إقرار قانون الجنسية الذي يحظر منح الجنسية الإسرائيلية لأطفال أحد أبويهم فلسطيني من الضفة الغربية وهو قانون وصفته مراجع قانونية محلية ودولية وحتى اسرائيلية بأنه عنصري. والمعروف أن تسجيل الأطفال يتم وفق مكان السكن/ أو الإقامة الدائمة، فعندما تكون القدس هي مكان الإقامة الدائم للأم يتم تسجيلهم في دائرة الإحصاء التابعة للقدس وهوية الأم مع حصولهم على شهادة ميلاد «إسرائيلية»، مع حقهم في الحصول على هوية زرقاء (هوية القدس) بعد بلوغهم السن القانونية مع اشتراط وزارة الداخلية حقاها في سحب ذلك في حالة ثبوت عكس أقوال مقدم الطلب (أبو جابر، 2008).

في ظل الوضع السياسي لمدينة القدس، المرأة المقدسية أكثر معاناة في انتسابها لجنسية زوجها أو أطفالها. تعاني العديد من النساء المتزوجات في القدس من حملة الهوية الفلسطينية أو أي هوية عربية أو أجنبية بعد حصولهن على حق المواطنة في القدس، وبالتالي يحرم من انتساب أطفالهن لهن، فتبقى أسماء الأطفال مسجلة بهويات آبائهن. وفي هذه الحالة بعد الانفصال يحرم من حقهن في حضانة أطفالهن. كما تعاني المرأة المقدسية من سياسة جمع الشمل للأزواج الغير مقيمين سواء من حملة جوازات السفر الأجنبية أو من مواطني الضفة الغربية والقطاع، حيث تفرض على الزوج أن يتقدم بطلب تأشيرة دخول لمدة ستة أشهر حتى يتم الانتهاء من إجراءات جمع الشمل، إلا أن إسرائيل تراجعت عن هذا الجانب ولم تعد تمنح التصاريح المؤقتة منذ العام 1994، وعمدت إلى تغيير النظام الذي ينص على أنه يحق فقط للأزواج الذكور من حملة هوية القدس تقديم طلبات جمع الشمل مع زوجاتهم، حارماً النساء من ذلك، اعتماداً على العرف العربي الذي فيه تحقق المرأة بزوجها. (أبو جابر، 2008) و خلال العام الماضي، استمرت معركة المقدسيات للوصول إلى لم شمل لأزواجهن وجمع عائلاتهن، حيث لا تزال أكثر من 35 ألف مقدسية متزوجة من فلسطيني الضفة ومن لا يحملون بطاقة مقدسية، ينتظرن إجراءات لم الشمل لأزواجهن. وحالياً يوجد ما يقارب 10000 طفل يعيشون في القدس الشرقية غير مسجلين في هوية والديهم. حيث يقدر عدد الأطفال غير القادرين على التسجيل في المدارس الحكومية او تلقي العلاج بسبب عدم تسجيلهم بـ 23,6%. (مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، آذار 2003)

### ثانياً: المرأة وحقوق المواطنة في مجال الاقتصاد

ترتبط الحقوق بالمواطنة برباط قوي بكافة ميادين الحقل الاجتماعي ، فالدراسات حول النوع الاجتماعي والمواطنة (انظر بوجه خاص جوزيف 2000) تثبت أن الطبيعة الجندرية للمواطنة لا تؤثر على حقوق المرأة في ميدان الأسرة والمنزل فحسب، بل أيضاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة . كما هي في المجال الخاص المرأة مواطنة من الدرجة الثانية وكذلك في المجال العام ، الدولة وسوق العمل بل والمجتمع المدني. وتكشف المؤشرات الخاصة بالنوع الاجتماعي والمؤشرات الاجتماعية عن تدني نسبة مشاركة الإناث في هذه المجالات في الدول العربية وتحديداً في فلسطين خاصة بالمقارنة مع مناطق العالم الأخرى. (مغدام، 2007)

تحتل مسائل النوع الاجتماعي وحقوق المرأة مكاناً غير هين في ظل ديناميكيات وأزمات وتقلبات الاقتصاد العالمي الجديد فيما بعد حقبة الحرب الباردة. ونشير في هذا الصدد إلى أن حقوق المرأة في فلسطين تشابكت تاريخياً مع كل من المخططات الاستعمارية والمشروعات الوطنية: حيث تفجرت الاحتجاجات حول مسائل الهوية والشرعية والأصالة والحدثة من خلال «مسائل المرأة». (كتاب وجونسون: 2007)

كما إن القيود القانونية والثقافية على عمل المرأة تعيق تمتعها بحقوق المواطنة الاجتماعية. إن القانون يفرض على المرأة أن تحصل على إذن أبيها أو زوجها أو وصيها لإصدار جواز سفر أو فتح حساب بنكي لأبنائها، وهذا معناه عدم اعتبار المرأة قادرة على الدخول في علاقات تعاقدية بمفردها. وبذلك يصبح للقيود المدنية نتائج اقتصادية سلبية على المرأة.

اشترك المرأة الفلسطينية في سوق العمل يتخذ مواقع مختلفة: العمل خارج المنزل في سوق العمل الرسمي، العمل غير الرسمي سواء العمل من خلال المنزل أو العمل في ممتلكات العائلة. أن نسبة المرأة في القوة العاملة الرسمية الفلسطينية تتراوح ما بين الثلث والربع من الإناث في سن العمل، فمعدل مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية متدني، مما يعزز من استمرار تمييز النوع الاجتماعي وتهميش المرأة في أسواق العمل الرسمية، فإن تحليل البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2009 أظهرت أن عدد العاملات الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية انخفض من 126 ألف امرأة في الربع الرابع 2009 إلى 120 ألف امرأة في الربع الأول 2010. حيث بلغت نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة 15.5% خلال عام 2009. نسبة النساء العاملات في القدس 14.9% حتى (2008Myers, 2007).

ولكن لا يمكن تقييم الحقوق الاقتصادية للمرأة بالإعتماد فقط على مؤشر مشاركتها في القوة العاملة، حيث هناك حقوق اقتصادية للمرأة موجودة خارج نطاق القوة العاملة مثل نصيبها من التأمينات الاجتماعية والوطنية والعلاوات التي تصرفها الدولة للموظفين الحكوميين (تصرف للرجل علاوة الزوجة والأبناء ، بالمقابل لا تصرف هذه العلاوة للمرأة العاملة باعتبارها ليست المخولة بالصرف على العائلة)، وكذلك لا تتمتع المرأة بملكية آمنة تجنبها ويلات الملكية بوضع اليد على أملاكها، كما يحدث في القدس تصدر السلطات الإسرائيلية منازل وأراضي للنساء. أو عندما تصدر العائلة حق المرأة بالميراث بتوزيع حصتها بين الذكور في العائلة باعتبار المرأة تابعة اقتصادياً لزوجها أو إذا كانت عزباء أو أرملة أو مطلقة تعود تبعيتها الاقتصادية لوالدها وأخوتها. فالنظرة القانونية للمرأة باعتبارها "تابعاً محمياً" وارداً في قانون الأحوال الشخصية، الذي ينظم الحق الاقتصادي للمرأة بالنسبة لتبعيتها للرجل، مثل الإعالة والمهر والميراث. (كتاب وجونسون 2007)

## الملف

وتبين أن أكثر النساء مشاركة في القوى العاملة هن الحاصلات على 13 سنة دراسية فأعلى، 66.4% من النساء العاملات يعملن كمستخدمات بأجر، في حين تنخفض نسبة النساء صاحبات الأعمال لتبلغ 1.6 %، ولا زالت المشاركة الأعلى للنساء في أنشطة الخدمات والزراعة تشكل 61.8% و 50.0% من النساء العاملات يحصلن على إجازات أمومة مدفوعة الأجر. كما تظهر بيانات الربع الأول عام 2010 في الأراضي الفلسطينية إلى أن هناك 16.8% من الإناث المستخدمات بأجر ينتسبن إلى نقابات عمالية/ مهنية. وعلى الرغم من الزيادة الطفيفة في أجر العمل المدفوع للمرأة إلا أن هناك فجوة واسعة في الأجور تؤكد عدم المساواة بين الجنسين والتمييز في التوظيف علاوة على إضفاء الطابع الأنثوي على بعض الوظائف (UNRISD, 2005).

والملفت للانتباه في المجتمع الفلسطيني توسع عمل المرأة في القطاع غير الرسمي (الاقتصاد المنزلي) رغم اعتبارهما ضمن الأنشطة الإنتاجية إلا أنه من الناحية المفاهيمية والمنهجية لم يتم قياسهما أو تصنيفهما كمنشآت اقتصادية. (UNIFEM, 2005) وعليه لا تتوافر الحماية للحقوق الاقتصادية فالمرأة ضمن العمل غير الرسمي تحرم من حقوق المواطنة الاقتصادية. هذا عدا عن ازدياد حجم البطالة في صفوف المرأة الفلسطينية بشكل عام والمقدسية تحديداً، فقد أظهرت نتائج مركز الاحصاء الفلسطيني للعام 2009 أن نسبة البطالة بين النساء المشاركات في القوى العاملة يصل إلى 23.8% مقابل 25.7% بين الرجال. وأن أدنى معدل بطالة بين الإناث سجل بين اللواتي أنهين 13 سنة دراسية فأكثر بواقع 37.2%. علماً أن المرأة وصلت إلى مستوى تعليمي عالي، ولكن هناك تناقض بين تعليم الإناث ومشاركتهن في سوق العمل. فقد كشفت البيانات عن أن المستويات الأعلى لتعليم الإناث لا تعني زيادة في إتاحة فرص العمل للنساء المتعلمات. بل أن الجزء الغالب من البطالة يمس المتعلمات (WB, 2005)، وعلى الرغم من أنه في الظروف الطبيعية يكون للتعليم تأثير إيجابي مباشر على معدلات التشغيل، فإن ذلك لا ينطبق على المناطق الفلسطينية. (كتاب وجونسون 2007) وتحديدًا بالنسبة للمرأة المقدسية، رغم أنها تلتحق بالتعليم الجامعي ولكن فرص العمل محدودة جداً، ما يضطرهن للعمل كبائعات في المحلات التجارية في مدينة القدس، أو في رعاية المسنين بواسطة شركات تقوم بتوفير هذه المهمة وذلك مقابل أجور متواضعة، لانتزاع 2000 شكيل.

ومن الحقوق الاقتصادية للمواطنة حق الملكية، حقوق المرأة في الملكية الخاصة وإبرام عقود تجارية، تمتد جذور الملكية الخاصة في فلسطين كباقي الدول العربية والإسلامية إلى الشريعة الإسلامية، والتي تحصل عليها المرأة عبر الإرث أو من نشاط تجاري، رغم أن حق الإرث هو حق متحيز جندرياً في طبيعته ويتصف أيضاً بعدم المساواة بين الرجل والمرأة. ورغم أن القانون يمنح النساء الحق في الاحتفاظ بممتلكاتهن والتصرف فيها، إلا أنهن يرثن أقل من الرجال. ورغم أنه عند الزواج يحق للمرأة الحصول على مهر إلا أنه قد يفقده إن اعتبرن على خطأ في حالة الطلاق. وفي ظل غياب فكرة الأصول الزوجية التي تقسم بين الزوجين في حالة الطلاق، يمكن أن تفقد الزوجة منزل الزوجية.

ومن الحقوق الاقتصادية للمرأة التأمين الاجتماعي، إذ يحق لسكان شرقي القدس اعتماداً على قانون بسط السيادة «الإسرائيلية» على المدينة والقانون «الإسرائيلي» الاستفادة من خدمات مكتب التأمين الوطني المقدمة للجمهور، ما داموا غير معفيين من دفع مستحقات الدولة في هذا الخصوص، حيث هناك منحة ولادة تصرف للمرأة تعد إنجاب كل طفل ومخصصات الأولاد التي تدفع للولد منذ ولادته وحتى سن (18) ولكن مسألة الحصول على المستحقات معقدة للغاية حيث يرافق ذلك عدة إجراءات قد تعيق الحصول على هذا الحق، وكثير من النساء تخسر هذا الحق لأنها غير قادرة على ملاحقة الإجراءات المعقدة لتحصيله.

### ثالثاً- المرأة وحقوق المواطنة في المجال العام

ترتبط الدراسات التي تبحث في حقوق المواطنة السياسية للمرأة بين نوعية الحوكمة والمواطنة من جهة وطبيعة الدولة ونوع النظام السياسي من جهة أخرى. ومن المفاهيم السياسية تتنوع أنظمة الدولة ما بين الملكية الدينية حتى الجمهورية العلمانية. وعلى النقيض من المجتمعات الليبرالية أو الديمقراطية الاجتماعية يرتبط الدين بالحكم وسلطة الدولة في الدولة الأبوية الحديثة، وتلعب الدولة أو الحاكم أو الحزب الحاكم دور الأب، ويمنح الرجال والآباء امتيازات تفوق ما يمنح للنساء والأمهات. (مغدام 2007) أن انتقال علاقات هيمنة السلطة في المجتمع من الهيمنة البطيركية في الأسرة حيث الأب يحكم النساء والرجال في أسرته وبالتالي حصل الرجل على الحق بأن يهيمن وسيطر على المرأة ليس في البيت فقط بل في الميدان العام، فهي بمثابة عقد اجتماعي بين الرجال ليكونوا متساويين في الحقل العام وتستثنى النساء من هذا الحقل. (انظر كارول بيتمان 1988)

وتأكيداً على تحليل جاوردينا كوماري (Jayawardena 1986) بأن تحرير المرأة كوعي فرعي للوعي القومي والنضال ضد الاستعمار، برز وعي المرأة الفلسطينية لحقوقها من خلال النضال الوطني، فالنساء الفلسطينيات ناضلن في البداية من أجل الحرية والاستقلال الوطني. وفي الحالة الفلسطينية تعني المقاومة الصراع من أجل البقاء ومن أجل الحفاظ على هوية وطنية متميزة، ولكن أيضاً ممارسات النظام الفلسطيني والعائلة الفلسطينية هو أيضاً جزء من المقاومة لدى المرأة، ويقال أن ولوج الصراع في المجتمع كما هو الحال في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي قد يصبح من الصعب للغاية الحفاظ على النظام الاجتماعي التقليدي وفي مثل هذه الأوقات تنحسر الفجوة بين الجنسين (Macdonald 1987) ويمكن ذلك أن يساعد في تمكين المرأة وتضطلع بأدوار غير مألوفة أو غير تقليدية ولكن هناك أيضاً خطر امتداد العنف من جبهة الصراع مع الاحتلال إلى الجبهة الداخلية على صعيد الأسرة. مع الانتفاضة الفلسطينية الأولى برزت العلاقة الحقيقية بين حركة التحرر الوطنية والحركة النسائية، حيث خلقت حركة التحرر الوطنية مساحة للمرأة للنضال من خلالها. فمن خلال النضال الأعظم للتحرير الوطني ناضلت النساء الفلسطينيات ضد النظام البطيركي وكذلك ضد أنظمة وقوانين الدولة المجحفة بحقهن فالنساء وجدن حلول لمشاكلهن على صعيد الأسرة. واستطعن خوض المجال العام وخوض معركة الانتخابات والمشاركة في المناصب العليا على مستوى الحكومة. ولقد حققت نساء القدس هذا الحق كمثلياتها من النساء الفلسطينيات حيث تمكن من المشاركة في الانتخابات الوطنية على الصعيد الفلسطيني والحصول على مقاعد في المجلس التشريعي (3 مقاعد) كما تولت ثلاثة نساء مقدسيات (زهيرة كمال، لميس العلمي، حنان عشاوي) وزارات مختلفة في السلطة الوطنية الفلسطينية وأخرى حصلن على مناصب أخرى رفيعة المستوى أو في الهيئات الدبلوماسية.

وهذا الحق السياسي انتزعه المرأة المقدسية عنوة، فمن جهة قاومت إجراءات وممارسات السلطات الاسرائيلية الهادفة إلى تهويد القدس وتفريغها من مواطنيها الفلسطينيين أو تجريدهم من حقوقهم الوطنية الفلسطينية، ومن جانب آخر تحدت المرأة المقدسية النظام البطيركي وخاضت المنافسة على مقاعد المجلس التشريعي والمناصب الرفيعة في الحكومة وذلك من أجل حقها في المشاركة في المجال العام كمواطنة فلسطينية.

والسائد في فلسطين كغيرها من الدول التي شهدت حركات تحرر وطني، الربط بين الوطنية والأمومة، ويعتبر ذلك قضية مهمة في مفهوم المواطنة، فالحركة الوطنية تدعو باستمرار إلى ربط الوطن بالأم كما قالت (Pateman, 1992) الأمومة اتخذت مكانة سياسية. نجد أن السلطة الوطنية الفلسطينية قد

## الملف

نظرت إلى النمو السكاني كإستراتيجية للضغط على إسرائيل في المفاوضات حول الأراضي. وقد أسهم هذا الموقف الذي ترافق مع تأييد الإسلاميين لإنجاب عدد كبير من الأطفال في الزيادة السكانية السريعة، وخصوصاً في قطاع غزة ومدينة القدس، حيث بلغ متوسط حجم الأسرة في محافظة القدس 5.2 فرد مقابل 5.8 فرد في الأراضي الفلسطينية.

في نفس الوقت تتخذ السلطات الإسرائيلية موقفاً معاكساً من الخصوبة الفلسطينية، وتستخدم أساليب عدة في تقليص عدد الأطفال الفلسطينيين بانتهاج التطهير العرقي، فقد آلف الفلسطينيون حقهم في إقامتهم في بلدتهم القدس، كما ورد ذكره سابقاً، ويتوقع مركز القدس أن تزداد معاناة عشرات آلاف المقدسيين وتحديدًا النساء جراء بناء جدار الفصل العنصري في مدينة القدس المحتلة خاصة المواطنين الذين يقطنون خارج الجدار ما سيعرضهم لفقدان حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية (كتاب القدس الإحصائي السنوي للعام 2007 رقم 10) إضافة إلى فقدان حقهم في السكن في بيوت آمنة نظراً للإجراءات الإسرائيلية في طرد العائلات الفلسطينية وهدم منازلهم، تقول ميسون الغاوي إحدى النساء اللواتي تعرضن للطرد من منزلها: «في ظروف كهذه يقع على عاتق المرأة هم مضاعف، فهي تتعامل مع الحدث العام، ومع تفاصيل العائلة الدقيقة، عليها توفير الأمن لأطفالها واحتياجاتهم وتهديئة روعهم، وفي نفس الوقت ان تقف إلى جانب زوجها في صد العدوان». وتشير الغاوي إلى أن النساء المقدسيات في هذه الحال يقمن بالدور الأكبر حيث عليهن إعادة ترتيب حياتهن بظروف سيئة وانعدام مقومات العيش وخاصة إذا كان لديهن أطفال. (وكالة فلسطين اليوم - الإخبارية ( 2010 إلى جانب ذلك، كان استهداف للمرأة المقدسية خلال العام الماضي بشكل مباشر حيث أصيب عدد كبير من النساء بالمواعجات مع الاسرائيلين ضد سياسة هدم البيوت والتطهير العرقي ومنهن أصبن بإصابات خطيرة كما لم تستثنى المرأة المقدسية من الاعتقالات خلال المواعجات التي تجري بين المقدسيين والمستوطنين في الأحياء المستهدفة، فقد اعتقلت قوات الاحتلال خلال العام الماضي عدد كبير من النساء وفرضت الإقامة الجبرية على عدد منهن.

ولكن عند تحديد حقوق المواطنة تنسى الأمومة وتكتفي بأن أعطي لها شرف هذا اللقب. النتيجة أن المرأة كما هي في المجال الخاص مواطنة من الدرجة الثانية وكذلك الأمر في المجال العام وهو الدولة وسوق العمل بل والمجتمع المدني.

فدوى اللبدي هي مديرة مركز إنسان لدراسات النوع الاجتماعي، رئيسة دائرة التنمية في جامعة القدس البريد الإلكتروني:



## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

## REFERENCES

- Abu Jaber, I.** (2008). *Mustaqbal al-Quds wa subul inqadhiha min al-Tahwwid*. Retrieved September 3, 2010, from [http://www.foraqsa.com/library/books/aqsa\\_books/qudsFuture/qudsFuture.pdf](http://www.foraqsa.com/library/books/aqsa_books/qudsFuture/qudsFuture.pdf)
- Abu Shama, F.** (2005). *Drug addiction in Shu'fat refugee camp*. Jerusalem: The Women's Center.
- Allen, J.** (1990). Does feminism need a theory of the State? In S. Watson (Ed.), *Playing the state*. London: Verso.
- Gerner, D.J.** (2007). Mobilizing women for nationalist agenda: Palestinian women, civil society, and the state-building process. In V.M. Moghadam (Ed.), *From patriarchy to empowerment: Women's participation, movements, and rights in the Middle East, North Africa, and South Asia*. Syracuse University Press.
- Jayawardena, K.** (1986). *Feminism and nationalism in Third World*. London & New Jersey: Zed Book.
- Joseph, S.** (Ed.). (2000). *Gender and citizenship in the Middle East*. Syracuse: Syracuse University Press.
- Joseph, S.** (1996). Gender and citizenship in Middle Eastern States. *MERIP: Middle East Report* 198, 4-10.
- Kuttab, E. & Johnson, P.** (2007, December). *Women's Economic Rights in the MENA Region*. Paper presented at the IDRC MENA Regional Consultation, Women's Rights and Citizenship in Cairo, Egypt. Retrieved September 3, 2010, from [http://eepsea.org/en/ev-60148-201-1-DO\\_TOPIC.html](http://eepsea.org/en/ev-60148-201-1-DO_TOPIC.html)
- Lister, R.** (1991, March). *Citizenship engendered*. Paper presented in the Critical Social Policy Conference Citizenship and Welfare, London.
- Macdonald, S.** (1987). Drawing the lines-gender, peace and war: An introduction. In S. Macdonalds, P. Holden, & S. Ardener (Eds.), *Images of women in peace and war: Cross-cultural and historical perspectives*, London: Macmillan.
- Moghadam, V.M.** (2007, December). *Governance and women's citizenship in the Middle East and North Africa*. Paper presented at the IDRC MENA Regional Consultation, Women's Rights and Citizenship in Cairo, Egypt. Retrieved September 3, 2010, from [http://eepsea.org/en/ev-60148-201-1-DO\\_TOPIC.html](http://eepsea.org/en/ev-60148-201-1-DO_TOPIC.html)
- Myers-JDC-Brookdale Institute** (2008). Special analysis of data from the labour force survey, Central Bureau of Statistics. Retrieved September 3, 2010, from [http://brookdale.jdc.org.il/\\_Uploads/dbsAttachedFiles/ArabsIsraelisBackgroundDocumentENG-Nov2008.pdf](http://brookdale.jdc.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/ArabsIsraelisBackgroundDocumentENG-Nov2008.pdf)
- Narli, N.** (2007). Women in political parties in Turkey: Emerging spaces for Islamic women. In V.M. Moghadam (Ed.), *From patriarchy to empowerment: Women's participation, movements, and rights in the Middle East, North Africa, and South Asia*. Syracuse University Press.
- Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS).** (2009). Jerusalem Yearbook No. 10. Retrieved September 3, 2010, from [http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_PCBS/Downloads/book1438.pdf](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1438.pdf)
- Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS).** (2007). Jerusalem Yearbook No. 10. Retrieved September 3, 2010, from [http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_PCBS/Downloads/book1438.pdf](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1438.pdf)
- Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS).** (2004). Impact of the Israeli measures on the economic conditions of Palestinian households. Retrieved September 3, 2010, from <http://www.miftah.org/Doc/Press/Other/2004/PCBS021004.pdf>
- Palestine Today Agency - Al-Ikhbariya.** Retrieved September 3, 2010, from <http://paltoday.ps/arabic/News-73393.html>
- Pateman, C.** (1992). Equality, difference, subordination: The politics of motherhood and women's citizenship. In G. Bock & S. James (Eds.), *Beyond equality and difference: Citizenship, feminist politics, and female subjectivity*. London, New York: Routledge.
- Pateman, C.** (1988). *The sexual contract*. Cambridge: Polity Press.
- United Nations Development Fund for Women (UNIFEM).** (2005). Progress of the world's women 2005: Women, work, and poverty. Retrieved September 3, 2010, from [http://www.unifem.org/materials/item\\_detail.php?ProductID=48](http://www.unifem.org/materials/item_detail.php?ProductID=48)
- United Nations Research Institute for Social Development Research (UNRISD)** (2005-2009). Gender equality: Striving for justice in an unequal World. Retrieved September 3, 2010, from [http://www.unrisd.org/80256B3C005BCCF9/\(httpPublications\)/1FF4AC64C1894EAAC1256FA3005E7201?OpenDocument](http://www.unrisd.org/80256B3C005BCCF9/(httpPublications)/1FF4AC64C1894EAAC1256FA3005E7201?OpenDocument)
- Women's Bureau.** (2005). Employment status of women and men in 2005. Retrieved September 3, 2010, from <http://www.dol.gov/wb/factsheets/Qf-ESWM05.htm>

## قضية سميرة سويدان

### دليلة مهداوي

أتكبد عناء المحاولة، فلا شيء سيتغير وسوف يكلفني الأمر أموالاً طائلة، ولكنني شعرت بأن ثمة ما يدفعني للقيام إلى ذلك. فأولادي يعتبرون أنفسهم لبنانيين 100%... وهم يحبون وطنهم حباً جماً.<sup>1</sup>

ومنذ أن بدأت سويدان سعيها لتصحيح هذا الوضع القانوني، باتت مرغمة تشكل الوجه الإعلامي للحملة المطالبة بإقرار المساواة في قوانين الجنسية في لبنان. وهي ليست وحيدة في سعيها للحصول على اعتراف رسمي بذريتها. فبحسب دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة للتنمية United Nations Development Program، يقدر وجود حوالي 18 ألف امرأة لبنانية متزوجة من غير لبناني يعيش في لبنان.<sup>2</sup> وإذا ما تم احتساب الأبناء والأزواج فإن عدد الأشخاص ممن يتأثرون بالقانون الحالي، يرتفع هذا العدد ليبلغ رقماً مذهلاً وهو 80 ألفاً. وبالتالي، إذا كان مجموع سكان لبنان يقدر بـ 4,5 مليون نسمة، فشخص واحد تقريباً من أصل 56 شخصاً يهّمس بسبب القانون. وتجدر الإشارة إلى وجود قوانين تمييزية مماثلة لدى عدد من الدول العربية، على الرغم من أن الحملات ضد هذه القوانين أسفرت عن إصلاح جزئي أو كامل في كل من مصر وتونس والمغرب.

تواجه العائلات «غير اللبنانية» التابعة لنساء لبنانيات صعوبات لا يستهان بها: فمن دون المستندات الثبوتية المطلوبة، قد يخضع الأولاد للمضايقة عند الكثير من الحواجز العسكرية اللبنانية ويواجهون صعوبات في الحصول على وظيفة، وعلى التعليم بكلفة مقبولة، وعلى الرعاية الصحية. وكأجانب، قد يرغمون أيضاً على الخضوع لمعاينات طبية وفحوص دم دورية، وهم لا يمكنهم أن يرثوا بموجب القانون، ويتحتم عليهم العيش في ظل تهديد دائم بالترحيل. وحتى فترة ليست ببعيدة، كان يفرض عليهم أيضاً دفع مبالغ طائلة

حين أغرمت سميرة سويدان برجل مصري وقررت الزواج منه، لم تفكر كثيراً في تداعيات هذا الزواج. ولم يكن لديها أدنى فكرة أن الزواج يمكن أن يحكم على أولادها المستقبليين بالنزاع عن أصدقائهم. لم تكن تعلم أن النساء اللبنانيات اللواتي يتزوجن من رجال غير لبنانيين تكاد حكومتهم تتخلى عنهن وتنظر إليهن على أنهن مواطنات من الدرجة الثانية.

اكتشفت سويدان هذه التفاصيل البغيضة فيما بعد، حين توفي زوجها عام 1994، تركت تتخبط في حزنها مع أولادها الأربعة الذين لم تعترف بهم الدولة اللبنانية. فبموجب قانون الجنسية اللبناني الذي عفي عليه الزمن، لا يمكن للنساء منح الجنسية لأزواجهن أو لأولادهن. هذا وينظر إلى النساء اللبنانيات وإلى أزواجهن الأجانب على أنهم غرباء، وإن ولدوا وعاشوا في لبنان.

تمت صياغة قانون الجنسية اللبناني في العام 1925، في وقت كانت البلاد لا تزال تحت الانتداب الفرنسي. تبذلت الأزمنة إلا أن وجهات نظر الحكومة اللبنانية بشأن المرأة ظلت على حالها: وقد زاد رفضها منح المرأة المساواة في حقوق الجنسية رسوخاً من خلال تحفظها على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (CEDAW)، التي تم توقيعها والمصادقة عليها في العام 1996.

ولد أطفال سويدان وترعرعوا في لبنان، ولم يزوروا مصر أبداً ولا هم يحملون الجنسية المصرية ولا رغبة لهم في الحصول عليها. وسويدان، المنزعجة من أن تشريعاً قديماً ترك أولادها بلا وطن، قامت بما كانت لتقوم أمهات محبات كثيرات به: قصت المحكمة للمطالبة بالاعتراف بأطفالها كمواطنين لبنانيين. وقالت: "قال لي أصدقائي جميعهم وأفراد عائلتي ألا



الأخرى بأنها تحاول تحسين أوضاع مواطنيها، فإن هوس لبنان بالتمثيل الطائفي يعني أن المواطنين هم في غالب الأحيان من يتمّ التصحية بحقوقهم لمصلحة تسجيل النقاط السياسيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ وزير العدل إبراهيم النجار هو من حزب القوّات اللبنانيّة اليمينيّ، الذي يؤمن بأنّ تعديل القانون سيؤدي إلى توطيّن آلاف الرجال والأولاد الفلسطينيين. يقال أنّ توطيّنهم سيقبل التوازن الطائفي الحرج في لبنان لصالح المسلمين السنّة، علماً أنّ معظم اللاجئين الفلسطينيين في البلاد ينتمون إلى المذهب السنيّ.

لا يخفى على أيّ شخص قام بواجباته حول موضوع حقوق الجنسيّة في لبنان أنّ هذا الادّعاء مدعاة للضحك. فبحسب دراسة حديثة أعدتها اللجنة الوطنيّة لمتابعة قضايا المرأة، أقلّ من 2 في المئة من النساء اللبنانيّات متزوّجات من فلسطينيين.<sup>4</sup> كما أشارت الدراسة إلى أنّ الرجال اللبنانيّين المتزوّجين من أجنبيّات يمكن أن يمنحوا الجنسيّة لزوجاتهم وأولادهم، وهو الأمر الذي يحتمل، وفي ظل المنطق نفسه، أن يؤثر بلا شك على التوازن الطائفيّ في لبنان.

ولزيادة الطين بلة، قاضية امرأة هي من نقضت فوز سويدان. ومحكمة التمييز، التي ترأسها القاضية ماري المعوشي ومساعدتان أخريان، ردّت القرار القضائي الصادر عن قزي قائلة إنه خالف المادتين 3 و537 من القانون المدني وقانون الجنسيّة اللبنانيين. فقد ورد في الحكم المكتوب في 17 صفحة<sup>5</sup> «لا تعنى المحاكم العدلية بمنح حقوق الجنسيّة [في الحالات التي لم تمنح فيها عند الولادة] لأنّ هذا الحق لا يتمتع به إلا رئيس الجمهورية». وقد أمرت سويدان، ذات المدخول المتواضع، بأنّ تسدّد التكاليف القانونية المترتبة على الإجراءات القانونية.

وفي ضربة أخرى سدّدت إلى النشطاء، أفاد عدد من المسؤولين غير الحكوميين أنّ القاضي قزيّ يتعرّض حالياً لمضايقات من مسؤولي وزارة العدل. وعند الاتّصال به، قال قزيّ الذي كان سابقاً عازماً على التكلّم، إنّ كل طلبات المقابلة يجب أن تحظى بموافقة وزارة العدل. ولكنّ الطلب الذي قدّمته هذه الكاتبة لم يلق أيّ ردّ أبداً. وبداء أنّ قزيّ كان قد أرغم على التزمّ

بدل معاملات الإقامة السنويّة، بيد أنّ وزارة الداخليّة وعلي أثر حملات متواصلة، باتت تمنح هذه الأوراق مجاناً. بالنسبة لأولاد النساء اللبنانيّات المتزوّجات من لاجئين فلسطينيين أو لاجئين آخرين، أو من رجال متحدّرين من دول تعتمد قوانين مماثلة في التميّز الجنسي في منح الجنسيّة، القانون يعني البقاء دون وطن.

في تموز/يوليو 2009، بدا أنّ التغيير يلوح في الأفق. وفي إطار ما ظلّ الكثيرون أنه حكم تاريخي في قضايا الجنسيّة، أصدر القضاة جون قزي ورنّا حبقا ولميس كزما قراراً قضائياً يمنح إبن سويدان وابنتيها الحق في الحصول على الجنسيّة اللبنانيّة. بُني القرار على عدم وجود قانون يمنع الوالدة اللبنانيّة من منح جنسيّتها لأولادها بعد وفاة زوجها. كما استذكر القضاة أيضاً المادة 7 من الدستور اللبناني، التي تلحظ أنّ المواطنين اللبنانيين - رجالاً ونساءً - لهم حقوق متساوية أمام القانون. وقد ذهب القضاة أبعد من ذلك، إذ أبدوا ملاحظة أنّ قانون الجنسيّة اللبناني كان «غامضاً» وعارضوا المنطق الكائن وراء السماح للرجال فحسب بتوريث جنسيّتهم. وقد جاء في قرارهم القضائي: «هل يعقل أن يعطي القانون اللبناني الأفضليّة للمرأة الأجنبيّة على المرأة اللبنانيّة؟ لا قانون يمكن أن ينصّ علي حقوق تمنح الأجنبيّة حماية أكبر من الحماية التي يوفرها للمواطنين»، وذلك في إشارة إلى كون الزوجات غير اللبنانيّات وأولادهنّ (وإن كانوا من زواج سابق للزوجة) يمكنهم الحصول على الجنسيّة بعد عام واحد من الزواج بلبناني.<sup>3</sup>

إنّ كلماتهم الجريئة، التي هلّلت لها سويدان باعتبارها «فرحاً عظيماً» لعائلتها، دفعت الكثيرين إلى اعتبار أنّ القوانين اللبنانيّة التمييزية سيتمّ إصلاحها أخيراً. ولكن ما تعطيه الدولة بيد، يمكنها أن تأخذه بالأخرى. فانتصار سويدان لم يدم طويلاً، إذ في شهر أيار/مايو 2010 تمّ قبول الاستئناف المقدم من الدولة لردّ قرار منح أولادها الجنسيّة.

وأن تكون وزارة العدل اللبنانيّة هي من قرّرت استئناف فوز سويدان هو لأمر يدعو للسخرية بشكل جارح. ففي حين يوكل إلى وزارات العدل في الكثير من الدول

## الملف

ناشطي حقوق الإنسان باتهام الرجال الأجانب بالزواج من «نساء لبنانيات للاستفادة من التسهيلات المقدّمة ولا شيء أكثر من ذلك». فقد صرّح جزيني في مقابلة مع صحيفة الأخبار، قائلاً أيضاً إن «الأجانب لا يكثرثون لفارق العمر وفي بعض الأحيان يتزوجون بأرامل ميسورات لأنهم يبحثون عن ملجأ أو منفذ».<sup>7</sup>

لقد تلقتّ سويدان صفقة قاسية، ولكنها تواظب على سعيها للحصول على حقوق الجنسية لأولادها. فقد توجّهت إلى المراسلين بالقول لدى خروجها من قاعة المحكمة على أثر خسارة استئنافها: «لقد خسرتنا المعركة، لكننا لم نخسر الحرب. بأي حق يحرمون أولادي جنسيتهم؟»<sup>8</sup>

دليلة مهداوي صحافية تنتقل بين بيروت ولندن وتصبّ اهتمامها بشكل أساسي على الكتابة عن قضايا حقوق الإنسان. البريد الإلكتروني: dmahdawi@hotmail.co.uk

الصمت، ربّما خوفاً منهم من أن يقنع القاضي قزّي قضاة آخرين بإصدار قرارات قضائية تشكّل اختراقاً مماثلاً حول قضايا الجنسية.

قبل صدور القرار القضائي، إنتقدت المجموعة الحقوقية التابعة لمنظمة العفو الدولية علنية قانون الجنسية في لبنان القائم على التمييز بين الجنسين. وقالت نائبة مدير المنظمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا<sup>6</sup>، حسبية الحاج صحراوي، إذا ما خسرت سويدان الاستئناف، فإن هذا «سيبيدّد آمال آلاف الأطفال المولودين من أمهات لبنانيات وآباء أجانب مواطنين، يعاملون كأجانب في وطنهم ويحرمون النفاذ إلى التعليم الرسمي وخدمات أخرى».

لسوء الحظ، يبدو أن تغيير آراء المسؤولين اللبنانيين سيستغرق بعض الوقت. مؤخراً، في شهر أيار/مايو 2010، أذهل رئيس جهاز الأمن العام، وفيق جزيني،

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

## ENDNOTES

1. See Mahdawi, D. (November 9, 2009). One woman's fight against Lebanese nationality law. The *Daily Star*. Retrieved September 30, 2010, from [http://dailystar.com.lb/article.asp?edition\\_ID=1&article\\_ID=108455&categ\\_id=31#axzz11WoY4ORg](http://dailystar.com.lb/article.asp?edition_ID=1&article_ID=108455&categ_id=31#axzz11WoY4ORg) accessed).
2. See United Nations Development Program (January 27, 2010). 77,400 men and women negatively affected by the current Lebanese nationality law. Retrieved September 30, 2010, from <http://www.undp.org.lb/communication/news/NewsDetail.cfm?newsId=209>.
3. A widowed non-Lebanese woman who acquires the Lebanese nationality upon marriage to a Lebanese can confer her acquired Lebanese nationality to her minor children from the previous marriage. See article "Landmark ruling granting citizenship to children of Lebanese mother overturned". Retrieved September 28, 2010, from [https://www.zawya.com/story.cfm/sidDS19052010\\_dsart%284%29/Landmark%20ruling%20granting%20citizenship%20to%20children%20of%20Lebanese%20mother%20overturned](https://www.zawya.com/story.cfm/sidDS19052010_dsart%284%29/Landmark%20ruling%20granting%20citizenship%20to%20children%20of%20Lebanese%20mother%20overturned).
4. See Lebanese Forces website. Retrieved September 29, 2010, from <http://www.lebanese-forces.org/forum/showthread.php/44921-Study-debunks-justification-for-maintaining-nationality-law>.
5. See the *Daily Star*. Retrieved September 28, 2010, from [http://dailystar.com.lb/article.asp?edition\\_ID=1&article\\_ID=115007&categ\\_id=1#axzz0ppLdp3Uy](http://dailystar.com.lb/article.asp?edition_ID=1&article_ID=115007&categ_id=1#axzz0ppLdp3Uy)
6. See *Amnesty International*. Retrieved September 28, 2010, from <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/lebanese-women-must-have-right-pass-nationality-their-children-2010-04-13>, accessed August 27 2010).
7. See the *Daily Star*. Retrieved September 28, 2010, from [http://dailystar.com.lb/article.asp?edition\\_ID=1&article\\_ID=115099&categ\\_id=1#axzz0ppOEVpoc](http://dailystar.com.lb/article.asp?edition_ID=1&article_ID=115099&categ_id=1#axzz0ppOEVpoc), accessed October 1, 2010.
8. See *Executive Magazine*. Retrieved September 28, 2010, from <http://www.executive-magazine.com/getarticle.php?article=13145> and in conversation with the author).

## جوازات السفر في جيوبنا دوماً

برايان بريسكوت- ديسي

مواطناً لدولتين، وبما أن الجنسية تعودان لدولتين هما من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فلما كانا يواجهان المشاكل. قريباً، سيتوجب على ابني أن يؤدي الخدمة العسكرية في اليونان، وهو واجب مفروض على اليونانيين الذكور من حملة الجنسية اليونانية، وربما يواجه بعض التعقيدات لكونه تلقى تعليمه في مدارس وجامعات بريطانية لا يونانية، ولكنها كلها مسائل بسيطة جداً.

ولكن منذ ذلك الحين، تبدلت قوانين الجنسية البريطانية. فما عادت تعتمد على مقارنة «أهلاً بالزميل» لزوجات المواطنين البريطانيين. وبموجب القانون الحالي، الذي تم إقراره في عهد حكومة مارغريت تاتشر، يجب أن تكون الزوجة مقيمة بصورة شرعية لفترة من الزمن، أي أن تحمل رخصة إقامة - في المملكة المتحدة، وقد حددت هذه الفترة حالياً بخمس سنوات، كشرط للحصول على الجنسية. كما وضعت بعض الشروط التي تهدف إلى منع زيجات المصلحة، وأهمها أن على الزوجة أن تسكن المكان ذاته الذي يقيم فيه المواطن البريطاني وأن يتمكن الثنائي من إثبات وجود مدخول له في المملكة المتحدة. كما يمكن للشرطة أن تقوم بعمليات تحقق من حين لآخر، وهذا ما تفعله، وأن تدقق أيضاً من كون الزوجة لم تغادر البلاد لفترة تزيد عن 90 يوماً في أي سنة كان، وأن هذا الزواج ليس عبارة عن زواج شكلي. وبما أنني وأنا وزوجتي الحالية قررنا أن نعيش حياتنا في لبنان، فإنها لم تتمكن بطبيعة الحال من أن تحصل على الجنسية البريطانية، وبالتالي بقيت واحدة من اللبنانيين القلائل الذين أعرفهم ولا يحملون إلا جواز سفر واحد فقط.

من جهة أخرى، أولادنا ليسوا بلبنانيين، لا بل هم بريطانيون فحسب. فالقوانين البريطانية تحدّد أنهم يعتبرون بريطانيين تلقائياً بمجرد أن يكون أي من

ولدت زوجتي تالين، وشقيقتها مارال في محلة مار مخائيل، إحدى ضواحي بيروت، من عائلة لبنانية من أصل أرمني. وقد وُلد والدها وجدّاه لوالدها وترعرعا في لبنان، أمّا والدتها، فهي أرمنية الأصل لكنها تحمل الجنسية المصرية إذ ولدت في مصر، فقد باتت لبنانية بالزواج، وكذلك خالتها، التي هي أصلاً من مصر أيضاً، فقد أصبحت لبنانية بموجب المرسوم الصادر في حزيران/يونيو 1994 (Maktabi, 2000, p. 147). وخلال الحرب الأهلية، حين كانت زوجتي طفلة، عاشوا لبضعة سنوات في الولايات المتحدة الأميركية، ولهم أقرباء فيها وكذلك في كندا والبرازيل وأستراليا، وتركيا، وغيرها من البلدان. وهم في الواقع، يؤلفون عائلة لبنانية نموذجية، متأقلمة مع ما يسمّى في يومنا هذا «القرية العالمية». ونظراً للظروف، لا بد وأن أفراد العائلة قد اختبروا بعض التعقيدات التي كانت زوجتي لتواجهها حين اختارت الزواج بي - أنا المواطن البريطاني - ولكن بالطبع تبين لهم أن التجربة أكثر تعقيداً مما توقعوا بكثير.

لقد ولدت في المملكة المتحدة عام 1951 ونشأت فيها مواطناً بريطانياً، ولكنني غادرت البلاد بعد فترة قصيرة من عيد مولدي الحادي والعشرين لأعيش في اليونان، ومن ثم مؤخراً انتقلت إلى قبرص ثم إلى لبنان. مع مرور الزمن، صرّحت بوضعي بصفة «غير مقيم». هذا يعني أنني أعلنت أنني ما عدت أملك محل إقامة في المملكة المتحدة، ونتيجة لذلك ما عدت أخضع لموجب دفع الضرائب، ولكنني في المقابل خسرت حق الاقتراع أيضاً. زوجتي الأولى كانت، قبل سنوات طويلة، يونانية. بعد انقضاء خمس سنوات من الزواج، حصلت بموجب القوانين البريطانية السائدة في ذلك الحين على الجنسية البريطانية فولد ابننا مواطناً بريطانياً ويونانياً. وبالتالي، كان كلاهما يحمل جنسية مزدوجة ويعتبر

## الملف

الكشاف (اللبناني)، وفي مهرجان أيار/ مايو، سيأخذان مكانهما مع صفوفهما في الرقصات اللبنانية التي تتم تأديتها على موسيقى يغنيها فنانون لبنانيون. ونحن نتفهم أن يكونا مرتبكين قليلاً. فإبنتي البالغة من العمر ثماني سنوات اقترحت مؤخرًا أنه يجب أن يعتمدوا علمًا جديدًا. يقسم العلم إلى أربعة أرباع بشكل مائل. في الربع العلوي، من الجهة اليسرى، يجب رسم خطين أفقيين باللون الأحمر، ونصف شجرة أرز. في الربع السفلي، من الجهة اليمنى، صلبان القديس جاورجيوس، والقديس أندراوس، والقديس باتريك الزرقاء والحمراء (التي تقسم أيضًا إلى جزأين متساويين) - علم الاتحاد في بريطانيا العظمى. هذا العلم أعدته بفخر كبير على ورقة كبيرة من الكرتون على أمل أن تتمكن من أن ترفعه ليرفرف في سماء المدرسة. لسوء الحظ، ترك في الخارج تحت المطر مع النتائج المتوقعة لذلك. وما تبقى من قطعة بالية مشبعة بالماء من هذا العلم كان يرمز نوعًا ما إلى استحالة تحقيق أحلامهم، في الظروف الراهنة.

في الحقيقة، أنا ما زلت أعتبر أجنبيًا، بموجب القوانين الراهنة، وبالتالي عليّ في كل سنة أن أحصل على عمل وإقامة جديدتين. وإذا صودف أن كنت عاطلاً عن العمل في يوم من الأيام، يتم إبطال إقامتي على الفور ويفترض بي أن أغادر البلاد، تاركًا زوجتي وولدي ورائتي أو أن أخذهم معي، على الرغم من كون زوجتي لبنانية. المنفعة الوحيدة التي تميزني عن سائر الأجانب، بما أن زوجتي لبنانية، هي أنه يتم إصدار إجازة عملي من دون أي تكاليف، ولكن، تبقى التكاليف التي تدفع بدل طلب الإقامة. ولداي أيضًا يجب أن يحصلوا على تصريحًا بالإقامة، ولكن، في السنوات القليلة الماضية، تمكنا من الحصول على مستندات صالحة إمامًا لمدة ثلاثة أعوام أو مدة صلاحية جوازات سفرهم، بحسب أي منهما تنقضي مدته أولاً. قد عنى ذلك أن مسألة تقاعدي، بعد سنوات من الآن، لطالما كانت مدعاة خوف وتشاؤم في عائلتي. وقد يعني ذلك أنني، كوني عاطلاً عن العمل، قد لا يعود يسمح لي بالإقامة في لبنان، أو قد يتوجب عليّ دفع كفالة وقدرها 100 مليون ل.ل. (أي 67 ألف د.أ.) بهدف الحصول على تصريح الإقامة من دون العمل. كما يواجه ولداي احتمال أن يقال لهما ذات يوم أن يغادرا البلاد (العودة إلى وطنهما - ولكن أين هو وطنهما؟) ما إن يبلغا الثامنة عشرة من عمرهما إلا إذا

الوالدين بريطانيًا، لكنها تفرض بعض القيود على هذه الجنسية، الكثير منها مبرر. ومن جهة أخرى، لا يمنح قانون الجنسية اللبناني الحالي الجنسية إلا للأطفال من والد لبناني، أو الأطفال الذين يولدون في لبنان، الذين لولا ذلك يكونون بدون وطن. ومن الواضح، أننا ارتكبنا خطأ فادحًا عندما صرّحنا للسلطات المختصة عن زواجنا، إذ أن أولادنا لا يندرجون ضمن أي من الفئتين. في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن بعض الأزواج تمكنوا من تسجيل أولادهم كمواطنين لبنانيين، وذلك عن طريق عدم التصريح عن وضعهم العائلي، لأنهم بغير ذلك سيقفون بلا وطن، ولكن هذه ليست حالة عائلتنا. فبالنسبة إلى جنسية أولادنا البريطانية، ثمة قيد واحد بالغ الأهمية. فهم لا يستطيعون أن يورثوها لأولادهم إلا إذا عادوا أولاً إلى المملكة المتحدة، وأقاموا فيها، وأنجبوا أولادهم هناك. المبدأ الإرشادي واضح: إذا استمروا بعدم التمتع بأي صلات فعالة مع البريطانيين أو مع المجتمع البريطاني، حينها، وبما أنهم ليس لديهم أي موجبات تجاه الدولة البريطانية، فإن هذه الأخيرة لا تملك أي موجبات تجاههم. ونتيجة لذلك، من الممكن أن يبقى أحفادي، في المستقبل، بلا وطن.

غريبة هي حياة أولادي. فهم، بالنسبة للجمهورية اللبنانية، ليسوا لبنانيين. على الرغم من أن والدتهم لبنانية، وولدا في لبنان في مستشفى مار جاورجيوس في الأشرفية وعاشوا في لبنان طيلة حياتهم. وهم يرتادون ثانوية برمانا هايسكول حيث يتلقون دروسًا باللغة العربية كسائر الأطفال اللبنانيين. ليس هذا الأمر لزامًا عليهم وكان بإمكاننا أن نستفيد من جوازات سفرهم الأجنبية لتسجيلهم في حصص "اللغة العربية الخاصة" - في الواقع، إن نصف أصدقائهم، وعلى الرغم من كون كلا والديهم لبنانيين، يقومون بهذا الأمر بالتحديد - ولكنه لعمل مشين، وهم الذين يكبرون في لبنان، من والدة لبنانية، ألا يستفيدوا قدر المستطاع من معرفة اللغة العربية. والحمد لله أنهما كليهما خير تلميذين بحيث أنهما يبليان بلاء حسنًا في هذا الصف، على الرغم من أننا نادرًا ما نتكلم العربية في البيت. وفي المدرسة، يشاركان في النشاطات التي تعرّفهما على أنهما لبنانيان. وهما يؤديان التحية للعلم (اللبناني)، وقد حفظا عن ظهر قلب معاني ألوانه، وهما ينشدان النشيد الوطني (اللبناني)، ويشاركان في جمعية

ممارسة أي مهنة أخرى تقريباً. ولا يمكنهما أن يعملتا بأي صفة كان إن لصالح الحكومة أو لصالح المنظمات شبه الحكومية. ويبدو أنهما ربّما كانا مؤهلين نوعاً ما، لوظيفة ما كعمّال غير رسميين. وكبديل، بالطبع، يجب أن يسعيا للحصول على مهنة خارج البلاد. فإن كنا في شيخوختنا نختار البقاء هنا، سنكون مجرد جدّين لبنانيين إضافيين هاجر أبناؤهما. أما الفرق بيننا وبين هكذا أجداد لبنانيين، فهو أن ولدينا سيكونان قد هاجرا لأن القانون يرغبهما على الهجرة، لا لأنهما اختارا ذلك.

كما يمكن (وإن كنا نسمع أنه ربما يحدث نوع من التغيير قريباً في هذا المضمار) أن لا يشملهما الضمان الاجتماعي اللبناني. وفي حين أن هذه المسألة ليست بمسألة مهمة في الوقت الراهن، لا يمكننا أن نعرف ما قد يخبئ المستقبل؛ وذات يوم لن تعود الجامعة التي أعلم فيها تتحمّل مسؤولية تأميني الطبي الخاص وفي حال، لا سمح الله، كنا في مرحلة ما غير قادرين على دفع رسوم التأمين الباهظة في خطط التأمين الخاصة، قد نجد أنفسنا بحاجة إلى الضمان الاجتماعي أو الضمان بحسب التسمية المحلية. وتحت حجة أننا لم نساهم في هذا الصندوق، وبالتالي لا يسعنا أن نستفيد منه، وهذا فيه الكثير من التضلل. فزوجتي تساهم فيه، ولكنها قلما تستفيد منه شخصياً ولا تستفيد منه البتة لأولادها لأنهم أجنب، على الرغم من إقرار القانون رقم 343 عام 2001، وتعديل المادة 14 من النظام الداخلي الخاص بالضمان الاجتماعي في السنة التالية لضمان مساواة الموظفين مع الموظفين الذكور، علماً أن أيّاً منهما لا ينطبق على حالتها (Center for Asia-Pacific Women in Politics, n.d). إنني لأساهم بملء إرادتي لو استطعت، ولكن هذا الأمر غير مسموح، ولا يحق لي، كوني غير مقيم، أن أستفيد من الضمان الاجتماعي البريطاني إلا في ما خصّ المساعدات الأساسية في حالات الطوارئ.

بالإجمال، هذه لائحة أساسية بالمساوي، لا سيما على ضوء واقع أنه علينا إتمام واجباتنا كمواطنين لبنانيين وأكثر، حين يتعلق الأمر بالحقوق والواجبات. فنحن ملزمون، شأننا شأن أي مواطن لبناني، بدفع الضرائب المتوجبة علينا، وبأن نمضي أياماً منتظرين في الصف

تمكنا هما الآخران من الحصول إما على سمة طالب أو سمة عمل. والحمد لله أن هذه المسألة ما عادت ستشكل مشكلة. يوم الأربعاء، في 21 نيسان/أبريل 2010، أقرت الحكومة اللبنانية «مسودة مرسوم يمنح الأجانب المتزوجين من لبنانيات تصريحاً بالإقامة بعد مرور سنة واحدة على زواجهم ويمنح أولادهم، سواء كانوا قاصرين أو بالغين، إقامة لمدة ثلاثة أعوام». (Kawas, 2010). لكن طبعاً هذا المرسوم لم يقرّ بعد، ولم تنشر تفاصيله بينما أكتب هذه المقالة، ولكن إذا كان البيان صحيحاً، فهو بالطبع سيسهل حياتنا إلى حد ما، وإننا سنكون فعلاً شاكرين للوزراء الذين وضعوا هذا المرسوم حيز التنفيذ.

ولكن، ثمة تداعيات خطيرة أخرى لوضعنا الذي لا يمكن حله بسهولة. ففي هذا البلد قانون يمنع الأجانب من أن يرثوا العقارات وهذا يشمل أولاد الأم اللبنانية. نحن نملك منزلاً ويبدو أن هذه الملكية، بحسب ما ينص القانون الحالي، لا يمكن توريثها إلى ولدينا وهو لأمر مثير للسخرية. ربما وضع هذا القانون لتجنب أن يبتاع الأجانب مساحات كبيرة من البلد، ولكن من الواضح أنه ليس له الأثر المناسب. فكلنا يعلم أن مساحات شاسعة من لبنان، وقرى كاملة مثل بحدون، يتم في الحقيقة شراؤها بصورة منهجية من قبل أجانب، على الرغم من ذلك، في ظل القوانين الحالية، فإن ولدينا، وهما من والدة لبنانية، لا يمكنهما أن يرثا منزل العائلة وممتلكاتها عند وفاة والدتهما. هذا ببساطة غير منصف.

ولا زالت بعض القيود المحتملة تتربّص بولدي، اللذين لا يعرفان عنها حتى الآن، إلا معرفة محدودة جداً. وهما إن أنجزا دراستهما المدرسية وتعليمهما الجامعي، بمشيئة الله، فإنهما سيتمكنان في نهاية المطاف من الحصول على وظائف وقد يرغبان بالقيام بذلك في لبنان. ولكن نطاق الوظائف التي يمكنهما أن يشغلاها في هذا البلد محدود إلى أقصى الدرجات. فيما أنهما يعتبران أجنبيين (على الأقل من حيث التصنيف الذي اختارت الدولة اللبنانية أن تصبغهما به، يحظر عليهما الانضمام إلى أي نقابة أو إتحاد مهني. وبالتالي، لا يمكنهما العمل في مجال الطب أو المصارف، أو كمهندسين معماريين، أو مهندسين، أو محامين أو

## الملف

لا ينصّ الدستور على أن بعض اللبنانيين (أي الرجال) هم أكثر تساويًا من الآخرين (أي النساء). كما أنه لم ينصّ على أن النساء لسن لبنانيات. وإذا كانت زوجتي لبنانية، فهي بالتالي لا تتحمل الواجبات والفرائض فحسب، بل إنها تتمتع أيضًا «بالحقوق المدنية والسياسية». وأحد هذه الحقوق هو صراحة حق منح جنسيتها، على قاعدة المساواة، كما يفعل الرجال. لا يجوز أن يكون هناك سوء تأويل، أو شك، أو تمييز: فأعلى القوانين المعمول بها يوضح هذا الأمر بشكل قاطع. وبالتالي، أن ينكر قانون الجنسية عليها هذا الحق هو لفعل معيب من جهة دولة عجزت بشكل بارز ودائم، منذ أول صياغة للقانون<sup>3</sup> (المرسوم رقم 15، 1925) عن تكييف هذا القانون بحسب الدستور. فتذمّر السياسيّين الذين يختبئون أبدأ وراء المواقف الطائفية والقبلية البالية لترويج مصالحهم الشخصية والإبقاء على قانون يميّز بين الجنسين مبني على تشريع السلطنة العثمانية والجمهورية الفرنسية في القرن التاسع عشر، وقد مضى وقت طويل منذ أن تمّ إبطاله في كل من فرنسا وتركيا، قد دفع زوجتي إلى حدّ القرف من السياسيّين اللبنانيّين، وقد بدأت مؤخرًا تسأل إن لم يكن أجدى بنا نحن أيضًا أن نحذو حذو الكثير من اللبنانيين في الهجرة. نحن نحبّ هذا الوطن، ولن نتركه بمحض إرادتنا، ولكن إن دعت الحاجة وإن لم يتمّ تصحيح الوضع، حينها ستكون الغلبة لموقف زوجتي.

Brian Prescott-Decie هو مدرس اللغة الإنجليزية والدراسات الثقافية في قسم العلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية الاميركية البريد الإلكتروني: bprescott-decie@lau.edu.lb

في مكاتب قوى الأمن الداخلي لإنجاز المعاملات التي علينا أيضًا أن ندفع أموالًا مقابل إنجازها. أما بالنسبة للحقوق، فلا حقوق لنا البتة. وعلى الرغم من أننا صاحب بيت راشدان، فإننا نملك صوتًا واحدًا فقط، لا اثنين، في الانتخابات البلدية. أوليس لنا، كمقيمين أجنب، المطالب ذاتها من البلدية كأبي صاحب منزل لبناني آخر؟ من الواضح أنه إذا لم تعبّد طريقنا، أو يتم جمع نفاياتنا، يجب أن يكون بمقدورنا أن نصحح هذا الوضع بما أننا ندفع الضريبة البلدية، ولكن نحن لا يؤخذ بكلامنا بقدر ما يؤخذ بكلام أي أسرة أخرى في حينًا، لمجرد كوني أجنبيًا، وبالتالي، لا أصوت. ولربما، كشخص ليس بناخب، يجب إعفائي من دفع ضرائبهم.

بالنسبة لي، أنا أتقدم ببعض المطالب، ولكنني عشت بشكل متقطع في لبنان منذ العام 1980. فقد أتيت إلى لبنان أولاً خلال الحرب الأهلية وقد عملت مع مدارس لبنانية في كافة أنحاء البلاد خلال السنوات العشرة التي تلت. لقد مرّ الآن على إقامتي بشكل مستمر في لبنان أكثر من عشرة أعوام، ولا منزل آخر لي. وأصدقائي هم بغالبيتهم من اللبنانيين، وكذلك زملائي وطلّابي. وحاليًا، تعدّ الجامعة اللبنانية-الأميركية اليوم في القسم الذي أعمل فيه أجنب أقل من الفترة التي التحقت بالجامعة خلالها. ونظرًا للقيود، لا عجب في ذلك في أن يغادر كثير بينهم في نهاية المطاف، وهم نادرًا ما يستبدلون بأجنب آخرين. أنا أدفع ضرائبي، وأشارك في لجان مدرسيّة، وما شابه، وإنني سأعيش على الأرجح هنا حتى يوم مماتي، على الرغم من ذلك لا يمكنني أن أكون مواطنًا في البلاد. يبدو أنني ملزم بكل الفرائض والواجبات اللبنانية، لكنني لا أتمتع بأي من الحقوق التي من شأنها أن تعادلها.

وأما بالنسبة إلى زوجتي، فالوضع أخطر بكثير، وذلك على أعلى المستويات الأخلاقية. فبعيدًا جدًّا عن المساوئ والقيود التي تخضع ونخضع لها، هي مواطنة لبنانية. الدستور الحالي في الجمهورية اللبنانية ينص صراحة في المادة 7 منه على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم». (الدستور اللبناني بعد تعديل العام 1990 [لبنان]). وللاستشهاد بمقولة George Orwell،



## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

## ENDNOTES

1. The "illgitimate" child of a Lebanese mother can exceptionally acquire Lebanese citizenship in case the identity of the father is not known.
2. Law No. 343 concerning the right of the Lebanese female employee who is married to a foreign national to extend the benefits gained from the cooperative of governmental employees to her husband and children in case they are not included in any other scheme of benefits.
3. The Nationality Law was first written not by any Lebanese authority, but by an unknown French mandate official in the Grand Serail of Beirut in 1925 acting on a decree of the French High Commissioner of Grand Syrie-Liban of 1920.

## REFERENCES

- Center for Asia-Pacific Women in Politics** (n.d.). *Antiquated laws violate women's civil rights*. Retrieved April 23, 2010, from [http://www.onlinewomeninpolitics.org/NewsFolder\\_Aug31/AntiquatedLawsViolate.doc](http://www.onlinewomeninpolitics.org/NewsFolder_Aug31/AntiquatedLawsViolate.doc)
- Decree No.15**. (1925, January 19). Decree No. 15 on Lebanese Nationality including Amendments [Lebanon]. Retrieved April 23, 2010, from <http://www.unhcr.org/refworld/docid/44a24c6c4.html>.
- Immigration and Refugee Board of Canada** (1997, June 1). Lebanon: Information on the June 1994 decree affecting Lebanese citizenship. Retrieved April 23, 2010, from <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6ab4e9c.html>.
- Kawas N.** (2010, April 22). Cabinet approves draft to grant foreign husbands residency after 1 year of marriage. *The Daily Star*. Retrieved April 22, 2010 from [http://www.dailystar.com.lb/article.asp?edition\\_id=1&categ\\_id=2&article\\_id=114073#axzz0loEJo9u8](http://www.dailystar.com.lb/article.asp?edition_id=1&categ_id=2&article_id=114073#axzz0loEJo9u8)
- Lebanese Constitution**. (1990, September). Lebanese Constitution as amended 1990 [Lebanon]. Retrieved April 23, 2010, from <http://www.unhcr.org/refworld/docid/44a24a674.html>.
- Maktabi R.** (2000). State formation and citizenship in Lebanon: The politics of membership and exclusion in a sectarian state. In N. A. Butenschøn, U. Davis, and M. S. Hassassian (Eds.). *Citizenship and the state in the Middle East: Approaches and applications*. USA: Syracuse University Press.



## هذا هو لبنان ... عبارة مشحونة توماس هورنيغ

جناحيه وعاملني كملك». في الواقع، فإنّ الانتقال إلى بلد آخر هو أشبه بولادة جديدة وبكل صراحة، شعرت طوال تلك السنوات العشر الأولى وكأنني طفل. ومع ذلك، لقد بلغت الخامسة والأربعين من العمر، وكمعيل، وأب، وزوج، لم أعد أستطيع تجاهل حقيقة أنني لا أملك شيئاً. وما عاد بإمكانني أنا وزوجتي أن نتقبّل كون عائلتي لا تملك أي شبكة أمان اجتماعي، ولا حماية بموجب القانون، ولا ضماناً اجتماعياً، ومستقبلنا غير مضمون على الإطلاق بغياب استحقاقات التقاعد. ونحن نريد بشدة أن نشعر ابتنتنا، بأنها لبنانية مئة في المئة وأن ينظر إليها على الأساس!

لا يمكن للمرء أن يذكر قانون الجنسية من دون استخدام مفردات من مثل الاستيعاب والهوية. وأنا، في كثير من الأحيان، أعطي مثال شخص لبناني يعيش في ألمانيا، ولم يتعلم أن يتكلم الألمانية بطلاقة لأنه يعلم أنه لن يتمّ اعتباره أبداً كمواطن كامل. هذا العجز المؤسف عن الاستيعاب يؤدي إلى خسارة فادحة للفرص. وبالنسبة لابنتي، مثلها كمثّل كل الأطفال الآخرين الذين ولدوا في لبنان وحرّموا جنسيتهم اللبنانية، هناك أزمة تعتبر أساسية أكثر بعد حول الهوية. ففي التاسعة من عمرها، كيف ستبدأ بالإجابة على السؤال الأبسط وإنما الأهم على الإطلاق: «من أنا؟» هل هي لبنانية أو أميركية؟ هل لغتها الأم هي الفرنسية، أو الانكليزية، أو العربية؟ هل هي مسيحية أو مسلمة؟ وثقافياً، هل هي عربية أو غربية؟ وأين مكانها؟

لقد استخدمت مسألة الجنسية لانتقاد الدستور، والمساواة، وسيادة القانون! ونحن كلنا متمسكون بالأمل في أن الآلاف من الأزواج، والأطفال، والأحفاد الذين يعيشون ويعملون، ويساهمون وسيموتون في النهاية هنا سوف يمنحون حقاً في الأصل كان ولا يزال وسيبقى دائماً حقهم!

توماس هورنيغ، أستاذ ساكسوفون في المعهد الوطني العالي

للموسيقى (الكونسرفتوار)

البريد الإلكتروني: info@tomhornig.com

عندما أشرح أنني أقمت طيلة ثمانية عشر عاماً متواصلة في لبنان، ثمانية عشر عاماً كأستاذ في المعهد الوطني العالي للموسيقى، ثمانية عشر عاماً من الزواج من امرأة لبنانية، ثمانية عشر عاماً من تجديد تراخيص العمل/الإقامة المهنية والمكلفة؛ ثمانية عشر عاماً من العيش من دون شبكة أمان اجتماعي، ومن دون ضمان اجتماعي، ومن دون حماية بموجب القانون، ومن دون مستحقات تقاعدية؛ أقابل دوماً بالرد الفوري نفسه: «هذا هو لبنان». هذه العبارة المشحونة جداً هي أفضل إجابة قاطعة. فهي تنم عن لامبالاة، وعن إحباط، وعن ماض مؤلم وعن يأس. وأما بالنسبة لأجنبي مثلي فهي تجسّد معضلة، لا حل لها.

لقد ألقى قانون الجنسية 1925 بثقله عليّ وعلى عائلتي بطرق كثيرة؛ خفية وعميقة. ويمكن التأكد من مفعول سقوط أحجار الدومينو المدمر الذي يطبع قانون الجنسية القديم الصادر عام 1925 في حياة الآلاف من الأزواج، والأطفال، والأحفاد الذين يعيشون هنا، ويعملون هنا، ويساهمون بطرق رائعة لامتناهية كثيرة، في لبنان وفي المجتمع اللبناني ... إليكم قصتي: لقد ولد غالبية طلابي بعد سنوات من وصولي إلى هنا. أنا موظف حكوميّ. وزوجتي موظفة حكومية. ولدت ابنتي في مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت. وأنا، كأستاذ-بروفسور في الموسيقى، حائز على أعلى الدرجات، ثمرة ستة عشرة سنة من الدراسة. وأنا أدفع الضرائب، ومستحقات التأمين، ومستحقات الكهرباء، ورسوم التعليم، ودفعات المنزل، وأقساط السيارة، وفعلت ذلك لمدة ثمانية عشر عاماً. فرواتبنا كموظفين حكوميين لا تغطي، مجتمعة، كل هذه التكاليف، ولزيادة الطين بلة، طلب مني دفع ما يقارب 40,000 دولار لرسوم الإقامة (2000 \$ سنوياً × 18). أضف هذه المبالغ إلى التأمين الصحي وإلى قائمة طويلة جداً من الاستثناءات مثل التعليم العام وعوائد الضرائب للعائلات التي لديها أطفال ... إنه لأمر مرعب.

إلى ذلك، وربما باعتباري أول أميركي ينال الإقامة بعد الحرب الأهلية في لبنان، كانت سنواتي الأولى هنا مهينة. فقد حطت ضيفاً وتصرفت على هذا الأساس لسنوات عديدة ... وأنا أكرر في غالب الأحيان: «لقد ضمّني لبنان تحت

## لم فشلت المنظمات غير الحكومية اللبنانية في إصلاح قانون الجنسية؟

نايلة ماضي مصري

مسبقاً، حقوق أطفالها كبشر. وقانون الجنسية قانون عفى عليه الزمن ولم يعد يلبي طموحات المجتمع اللبناني وحاجاته. وبالتالي، فلا بد من معالجة هذه المسألة الحاضرة أبداً من جميع النواحي سواء كانت تاريخية، أو قانونية، أو اجتماعية. وهنا يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً.

لا يمكن لأحد أن ينكر أن المنظمات غير الحكومية في لبنان قد بذلت جهوداً كبيرة لتعديل قانون للملك معمول به. لماذا لم تنجح هذه المنظمات حتى الآن في إصلاح قانون الجنسية؟ ما هي الصعوبات والتحديات التي تواجهها؟

بحسب فهمية شرف الدين (2005) تعتبر الحركة النسائية اللبنانية جزءاً لا يتجزأ من الحركات النسائية العربية التي تأسست في أوائل القرن العشرين، حين تم تأسيس الاتحاد النسائي الأول في عام 1921. يطرح هذا الموضوع علامة استفهام كبيرة حول الإنجازات التي حققتها المنظمات النسائية اللبنانية. فقد تمكنت المنظمات النسائية غير الحكومية، كجزء من المجتمع المدني اللبناني، تسليط الضوء على قضية قانون الجنسية باعتبارها قضية اجتماعية بارزة تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان. وقد نجحت المنظمات غير الحكومية في إثارة اهتمام وسائل الإعلام حول هذه القضية. وهكذا، خصصت وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة فترة بث وأعمدة لمناقشة هذه المشكلة من خلال تقديم شهادات حيّة واستضافة المختصين في هذا المجال مثل المحامين والعاملين الاجتماعيين والعلماء النفسانيين للحديث عن هذه القضية. كما تم إعداد دراسات وحملات، مثل المشروع حول حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية الذي موله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ونفذته NCFUWI بين عامي 2008 و 2010، والحملة حول "جنسيتي حق لي ولأسرتي" التي

إسمحو لي باسم آلاف النساء اللبنانيات المتزوجات من رجال غير لبنانيين أن أرفع صوتي عالياً ليصل إلى آذان أصحاب المعالي والسعادة الوزراء والنواب... تقول امرأة: "لماذا تمنح الحكومة اللبنانية الرجل اللبناني حق نقل جنسيته إلى أولاده وزوجته، في حين تحرم المرأة اللبنانية من هذا الحق؟ أين المنطق؟ ألا يقوّض هذا التمييز بشكل صارخ حقوق المواطنة لها ومبدأ المساواة؟ ألا ينتقص من حقوق الطفل، والرجل والمرأة، والأسرة مجتمعة؟ ألا يعتبر هذا انتهاكاً لحقوق الإنسان وتمييزاً غير عادل بين الرجل والمرأة؟ لا يجوز أن يكون الوضع على هذه الحال بما أن الدستور اللبناني يقر مبدأ المساواة بين المواطنين، شأنه شأن جميع الاتفاقات الدولية التي صادق عليها لبنان، وعلى وجه التحديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

أكتب هذه السطور وذهني يفيض بالذكريات عن حالات أسر نساء لبنانيات متزوجات من رجال غير لبنانيين، قابلتهنّ بينما كنت أجري دراسة حول وضع النساء اللبنانيات المتزوجات من رجال غير لبنانيين ضمن إطار اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة (NCFUWI) وبرنامج United Nations Development Program (UNDP) حول حقوق النساء اللبنانيات وقانون الجنسية (Charaffedine, 2010). لقد كشفت الدراسة أن 18 ألف امرأة عانين من تداعيات قانون الجنسية، خلال الفترة الممتدة من العام 1995 إلى العام 2008، أي ما يعادل 80 ألف امرأة وطفل ورجل. وتجدر الإشارة إلى أن كل الحالات متشابهة بغض النظر عن الوضع الاجتماعي، وجنسية الزوج، والمذهب، والموقع الجغرافي.

تتعرض المرأة لتمييز صارخ لجهة الظلم اللاحق بها بسبب قانون الجنسية الذي يشكك في مواطنتها الكاملة والفعالة. فهذا القانون لا يمنعها من ممارسة حقوقها الأساسية كمواطنة أنثى فحسب، لا بل يصادر أيضاً،

## الملف

فقط، لكنّها أعاقت بشكل مباشر نجاح حركة الدفاع عن حقوق المرأة في لبنان.

وكانت المرأة اللبنانية ناجحة جداً في اتخاذ خطوات كبيرة في المجتمع، لا سيما بالمقارنة مع الدول الأخرى من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ولكنّ عقبات كثيرة لا تزال ماثلة أمامنا. فتثقافة السلطة الذكورية في لبنان تحدّد الكثير من هذه التحديات وتكتفها، مما يجعل الأمر أكثر صعوبة في القضاء على القوانين والتقاليد التي تستند إلى الهيمنة الذكورية.

هذا ولم تتحد المنظمات النسائية غير الحكومية في لبنان، على الرغم من نجاحها في إحداث عدد من التغييرات الإيجابية، في سبيل إنشاء حركة أساسية فعّالة وقادرة على الاتفاق على قضايا الإصلاح الرئيسية، وفي سبيل العمل معاً لتحقيق هذه الإصلاحات. ومبدئياً، كان ذلك نتيجة الانقسامات الطائفية والتنافس على أموال الجهات المانحة من أجل تحسين وضع المرأة. وستدعو الحاجة إلى تذليل هذه العقبات من أجل تطوير حركة للدفاع عن حقوق المرأة في لبنان تكون أكثر اتحاداً.

وأما الانقسامات الطائفية فقد كان لها آثار متعددة على حركة حقوق المرأة. وقد لوحظ أنّ الشعب اللبناني يميل إلى التماهي مع انتماءاته الطائفية أكثر منه مع هويته الوطنية. إن هذا الاتجاه يعمل ضد تقدم المرأة في طرق عدّة. أولاً، حتى بين النساء، توضع مصالح الطائفة وأولوياتها فوق قضايا حقوق الجنسين، ما يولي قضايا المرأة أهمية أقل من القضايا الأخرى. وعلاوة على ذلك، فلكل طائفة وجهات نظر مختلفة بشأن الإصلاح، ممّا يحدّ من قدرة المرأة على تشكيل كتلة مهمّة تتعالى على الانقسامات الطائفية وتدعم أجندة وطنية نسوية. وفي المقابل أدى ذلك إلى ضعف التنسيق بين المنظمات النسائية غير الحكومية كما أسفر في وقت لاحق عن الحدّ من قدرتها على حشد الدعم الجماهيري الكبير لوضع المرأة وتحسين صورتها.

ولقد ثبت أيضاً أن قيام الجهات المانحة بتخصيص الأموال وتوفيرها يشكلّ عقبة أمام تشكيل ائتلاف موحد من أجل الدفاع عن حقوق المرأة. فصحيح أنّ هناك عدداً متزايداً من المنظمات غير الحكومية الملتزمة

قامت بها مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي - (CRTD.A) ومنظمات غير حكومية أخرى.

وهكذا تنامي الاهتمام في هذا الموضوع أيضاً في أوساط المجتمع المدني بصفة عامة. وقد تمّ تكريس سياسات الإقناع والضغط، والبحوث والدورات التدريبية، والمظاهرات لهذه المسألة. ويبقى السؤال، لماذا لم يتمّ حل هذه المشكلة حتى الآن؟ لماذا لا يمكن للمنظمات النسائية اللبنانية أن تفي بوعودها بتعديل قانون الجنسية؟ ما هي المبررات الرئيسية التي قدّمها السياسيون اللبنانيون والخبراء القانونيون الذين تمكنوا من منع إجراء أي تغييرات في القانون الحالي؟

في نظام سياسي وطائفي يقوم على تقاسم السلطة بين الطوائف، تلعب الأرقام دوراً أساسياً في تحديد الدوائر الانتخابية، وتحديد مستقبلها. ففي لبنان، أجري آخر تعداد سكاني في عام 1932 من قبل الانتداب الفرنسي. وتمّ حظر إجراء المزيد من عمليات التعداد نتيجة محاولة للتغطية على التغيرات الديموغرافية. يجب أن ينظر إلى عدم إحراز تقدّم في ما يتعلق على قانون الجنسية من هذا الإطار. فقد منع المنطق الطائفي إجراء نقاش يستند إلى الوقائع.

وبالتالي، أصبح قانون الجنسية أحد الأبواب التي تريد الطوائف إبقائها مغلقة. فقد منع النظام السياسي الطائفي إمكانية تغيير هذه القوانين حتى الآن.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لاصلاح القانون الحالي، لا تزال هذه المشكلة تعتبر التحدي الرئيسي الذي منع الدولة اللبنانية من الوفاء بالتزاماتها تجاه المواثيق الدولية التي وقعت عليها.

وممّا لا شكّ فيه أن هناك عدداً من العوامل التي تؤثر على وضع المرأة في لبنان. ويشمل العنصران الأوّلان الطائفية المتأصلة، وطبيعة السلطة الأبوية في المجتمع كما ذكرنا من قبل. ففي لبنان 19 طائفة دينية معترف بها رسمياً.

ونحن نعتقد أنّ هذه العوامل لم تؤثر على وضع المرأة

وعدم وجود استراتيجية إعلامية، فضلاً عن الانتماءات السياسية لبعض جمعيات المجتمع المدني وأفرادها.


إنّ الطبيعة غير المتجانسة للمجتمع اللبناني غالباً ما تعني أنّ أبسط القضايا تتحوّل إلى قضايا تتعلق بالسياسات العليا. وبحسب ما أشارت مارغريت حلو (2010) إنّ القضايا المتعلقة ببقاء المجتمعات المحليّة، وهويّتها، والمشاركة في السلطة، والولاء للجماعة تلغي أيّ ولاء آخر. وهذا النوع من الثقافة يعمل ضدّ تقدّم المرأة في ناحيتين على الأقل. أولاً، يتم عادة التقليل من أهميّة قضايا المساواة بين الجنسين في قائمة أولويات المجموعة (لا سيما في الثقافات الدينية الطائفية)، وثانياً، يميل السلوك السياسي لدى المرأة، ولدى الرجل أيضاً، إلى خدمة مصالح طائفتهم وأولوياتها على حساب قضايا حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وبالتالي إلى تكريس هذه الثقافة التي تعمل ضدهم.

وخلاصة القول، ينبغي التأكيد على أنه بإمكان منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والنقابات وغيرها) أن تلعب دوراً ناشطاً في نشر مبادئ حقوق الإنسان. فهي تتمتع في الواقع بالقدرة على تشكيل مجموعات ضغط من أجل إصلاح القوانين العنصرية في جميع قطاعات المجتمع. من أجل أن يتحقّق ذلك في السياق اللبناني، لا بد من:

- التنسيق بين جميع المنظمات غير الحكومية لتحقيق هدفها في تكوين مجموعة ضغط واحدة تعمل من أجل التغيير؛
- صياغة جدول أعمال بالقضايا ذات الأولوية؛
- أخذ مصلحة المستفيدين بعين الاعتبار وليس المنفعة الشخصية والربح فحسب؛
- تنظيم ورش عمل محليّة لعامة الشعب حول الحكم الرشيد الديمقراطي ومعنى المواطنة. وبحكم الضرورة، يجب أن تشمل هذه الأخيرة مناقشات حول حقوق المواطنين وواجباتهم ودور المواطنين في إطار ديمقراطي؛
- خلق شراكات مع وكالات الإعلان ومختلف وسائل الإعلام لترويج المقالات حول هذه القضايا وجعلها متاحة للجمهور وعلى أوسع نطاق ممكن
- إرساء شراكات مع البرلمانيين وغيرهم من الشركاء من أجل تعزيز الرقابة المدنية على أداء الدولة في

بتحسين وضع المرأة في لبنان، إلا أنّ هذه المنظمات غير الحكومية لا تزال إلى حدّ بعيد تتنافس في ما بينها للحصول على التمويل من الجهات المانحة. بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تنحرف المنظمات غير الحكومية بعيداً عن قضاياها الأساسية لاستيعاب أولويات الجهات المانحة وضمن أموال إضافية. كما تساهم الجهات المانحة أيضاً في تفتيت الحركة من خلال غياب التنسيق بين بعضها البعض في البرامج التي تمولّها، مما يؤدي إلى الازدواجية في الجهود بين جماعات تواجه أصلاً صعوبة في التعاون.

والجدير بالذكر أيضاً أن الفعاليّات الاحتجاجية التي نظمت لدعم قضايا المرأة لا تجتذب عدداً كبيراً من المشاركين. قد يكون أحد الأسباب التي تبرر ذلك افتقار المنظمات غير الحكومية إلى القدرة على حشد الدعم الجماهيري كما ذكرنا أعلاه. ويعزى هذا الأمر إلى عوامل كثيرة، أبرزها غياب التنسيق الوطني والاستراتيجي،



## الملف

السياسية العامة بحيث تحقق تقدماً حقيقياً في مجال التشريعات المتعلقة بالجنسية وقانون الجنسية في ما يتعلق بالمرأة على وجه الخصوص.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أنه ينبغي تشكيل مجموعات ضغط للدفاع على أساس القضايا وليس على أساس السياسة الحزبية. وعلى المنظمات غير الحكومية التنسيق بين بعضها البعض لإعطاء الأولوية للمصلحة المشتركة العامة وليس للمصالح الخاصة. كما ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن الانتماء لحقوق الإنسان يتجاوز أي تماه مع السياسة من أجل تعزيز حقوق الإنسان في البلاد، وبخاصة حقوق الإنسان للمرأة. في الختام، ليس إصلاح قانون الجنسية خياراً سياسياً، بل هو ضرورة لحقوق الإنسان.

نايلة ماضي مصري هي ناشطة في مجال حقوق المرأة  
البريد الإلكتروني: naylamadi@yahoo.fr

مجالات حقوق الإنسان، وذلك بهدف بناء شراكات بين البرلمانيين والمنظمات الدولية والوطنية العاملة في مجال قضايا حقوق الإنسان. ويمكن وضع مؤشرات محدّدة من شأنها قياس الأداء في هذه القضايا، وهذا من شأنه أن يساعد أيضاً على إرساء حقوق الإنسان الدولية والمعايير الديمقراطية في الممارسات اليومية.

- حشد الدعم لإصدار قانون جنسية جديد، يمنح المغتربين الحق في الجنسية اللبنانية إذا كانوا يستوفون مجموعة جماعية من المعايير (كأن يكونوا قد ولدوا في لبنان، وعاشوا في لبنان لعدد محدد من السنوات، ولديهم محل إقامة دائم، إلخ)، بموجب هذا القانون الجديد، تمنح المرأة اللبنانية أيضاً الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها المولودين في الخارج.

ومن الشروط الأساسية لما ورد أعلاه أن تقوم المنظمات النسائية غير الحكومية الرائدة، والمجتمع المدني بصفة عامة، بقطع العلاقات بالأحزاب السياسية والمؤسسات الدينية. وعلاوة على ذلك، لا بد من بلورة الإرادة

المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

## REFERENCES

- Charaffedine, F. (2010). *Status of Lebanese women married to non-Lebanese men*. Beirut: NCFUWI & UNDP.
- Charafeddine, F. (2005). *A perusal in the history of the Lebanese women movement*. ESCWA.
- Helou, M. (2010). *Lebanon country profile on women's rights within the framework of SWEMENA project*. International Foundation for Electoral System (unpublished).



## الجنسية والنوع الاجتماعي والعالم العربي

روان عرار

لينهي دورة جديدة من صفوف المدرسة الصيفية. لقد أمضينا ذاك الشهر بزيارة أقرائي وبتناول الطعام. وسرعان ما أن الأوان لتعود بقيّة العائلة أدراجها في حين بدأت مغامرتي في الوطن.

في ما يلي بعض تلك التجارب: لقد انكسر السحاب الذي يفتح أحد الأجزاء الخارجية من محفظتي القديمة من ماركة «ناين ويست» Nine West قبل نحو شهرين، ولكنني ما زلت أحملها كيفما ذهبت، وبكل ثقة. وعلى الأرجح أن ذلك كان نتيجة لتدافع القطع النقدية والإيصالات التي أقحمها بشكل مزعج داخل محفظة منفوخة أصلاً. وفي المحفظة البلاستيكية الشفافة، وضعت رخصة القيادة خاصتي المعتمدة في تكساس. وعلى الرغم من أنني من ولاية تكساس، لقد أمضيت العام الماضي وأنا أعيش في الأردن وأسافر إلى جميع أنحاء العالم العربي بصفتي باحثة في بعثة السفراء في نادي الروتاري.

وفي محفظة الأوراق أيضاً بعض بطاقات الائتمان وبطاقات هوية قليلة: المدرسة الثانوية، والجامعة، وكلية الدراسات العليا. في الفتحة الأولى بعض المال، وفي الثانية بعض الإيصالات والتذكارات. كل واحد منها يقول القليل عني، مشيراً إلى القرارات التي اتخذتها فأعطت حياتي وتجاربي شكلها.

بين العملات الأجنبية والصور العائلية القديمة يختبئ كتيبان من 25 صفحة - جوازات السفر. وكمواطنة أميركية في الخارج، أنا أحمل جواز سفر أميركي معي. وبما أن والدي هاجر من الأردن، فأنا أيضاً أردنية وأحمل الجنسية الأردنية.

في الواقع، تروي العملات الأجنبية قصص الأماكن حيث مرت، في حين تظهر الصور العائلية المكان من

جلسنا على حقائب محشوة حتى حافتها في غرفة الجلوس في منزل خالتي، بانتظار أن يأخذنا أحد أخوالي على طول طريق المطار التي تحدّها المناظر الطبيعية الخلابة لنستقل رحلة الدلتا الوشيكة التي كانت بانتظارنا. إلتفتت والدي إلي وقالت: «لا تنسي ما كنت أقوله لك». سلمت بصحة تعليقها قائلة: «أعللللللم، أمي». فبدأت والدي تحل من معصمها ثلاثة أساور رقيقة.

كان السوار الأوّل من الفضة، ملتو، فيه خرزات من الذهب عند كل مفصل. وبينما كانت تثبته على معصمي الأيمن، قالت: «حينما تنظرين إلى أسفل سيدرك هذا السوار بأن تنتبهي للملابس التي ترتدينها. فالملابس ليست مجرد ملابس، بل إنها تعكس نواياك وشخصيتك». أما السوار الثاني فقد كان فيه ذهب أكثر من الفضة، ومجموعة من الأشكال الماسية المتصلة ببعضها البعض بسلسلة. وقالت والدي: «انتبهي لنبرة صوتك. هذا السوار ليذكرك بالأ تضحكي بصوت عال جداً بين الناس. فصوتك بأهمية الكلمات التي تنطقين بها.»

أما السوار الثالث فقد كان مجرد سلسلة رفيعة من الذهب. قالت لي: «تذكّري أنك لست فتاة أميركية هنا.» ربما تكونين قد نشأت في الولايات المتحدة، وربما تلقيت تعليماً أميركياً وتتبعين أسلوب حياة أميركياً، ولكن أحداً هنا لن يفكر فيك كفتاة أميركية. أنت بنت مازن (أي ابنة مازن)، ابنة والدك.

ابتسمت، وعانقتها وأشرت إلى معصمي الأيسر وقلت لها: «ما زلت بحاجة إلى بعض الأساور لتذكركني بأن أكون مهذبة، وأمضغ طعامي، و...»

لقد تركت Lone Star State في ولاية تكساس في صيف 2009. وأمضيت أول شهر لي في الأردن مع والدي، وشقيقي الأصغر، في حين بقي شقيقي الآخر هناك

## الملف

عربية»، واضعاً بذلك على الفور حداً للحديث. ثم يلتفت نحوي ويكثر من الاعتذار.

راودني الشك في أنني لو كنت كندية، مثلاً، لما كان دليلي ليجهد بهذا القدر من أجل «الدفاع عن شرفي». ففي المحصلة، لم يقدم أي اعتذار لصديقتي زرقاء العينين.

تخضع النساء العربيات، بالمقارنة مع النساء غير العربيات، لمعايير ولتوقعات مختلفة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالتواضع والحذر الجنسي. إذ يتوقع من المرأة غير العربية أن تكون أكثر لأخلاقية؛ وبالتالي، أكثر تقبلاً للتحرشات الجنسية. هذا وتصور وسائل الاعلام الغربية النساء من غير العرب، وبخاصة البيضاوات منهن، على أنهن ناشطات أكثر من الناحية الجنسية، ما يؤثر بشكل كبير على الانطباعات الشرقية.

هذا لا يعني أن الغربيين ليسوا محترمين في الثقافة العربية، فهذا أبعد ما يكون عن الحقيقة. ففي كثير من المرات، يتم التطلع إلى الغرب في الإرشاد والتقدم، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالتعليم. عند زيارة منطقة الشرق الأوسط، يلقي الغربيون احتراماً مميّزاً كضيوف. وفي الواقع، كانت هناك مناسبات عديدة لفت فيها الانتباه إلى كوني أميركية لأحظى ببعض المعاملة الخاصة.

«عربي شوي شوي» عبارة قيلت في صيغة نحوية سيئة وهي تعني «أنا لا أعرف إلا كلمات قليلة من اللغة العربية». فقد باتت هذه العبارة تستخدم للتلطيف بدلاً من «أنت [أي شخص يقدم الخدمات] تتجاهل احتياجاتي، وأود الحصول على بعض المساعدة من فضلك». فإن تبادل أطراف الحديث هذا سيؤدي حتماً إلى حديث من نوع «من؟ ماذا؟ أين؟ ولماذا؟». وأنا أود أن أظهر بحلتي كأمركية بحثة تعيش في الأردن لأتعلم أمراً أو اثنين عن قبعاتها المصنوعة من الجذور، وبطريقة سحرية تحل هذه المشكلة.

«لمحت شيئاً أحمر اللون». من المثير للدهشة كيف أن ثماني ساعات على الحدود السورية يمكن أن تعيد مستويات الترفيه لديك إلى ما كانت عليه حين كنت في الصف الأول.

حيث أتيت. وأما بطاقات هويتي الجامعية فتمثل الهدف الذي أنشده في الحياة ومن أريد أن أصبح. في حين أن جوازات سفري قد أعطيت لي. ولم أكسبها بجدارتي.

أنا لم أكسب جنسيتي عن جدارة. وأنا ممتنة من أن يكون لي مكان (أو مكانان) أستطيع أن أطلق عليهما تسمية الوطن، ومع ذلك، لم أكن أستحق هذا الترف، وهذه الفرصة، وهذه التقديمات التي توفرها لي جنسيتاي. لقد تولد لدي وعي حاد لجنسيتي بينما كنت أعيش في منطقة الشرق الأوسط نظراً للدور النافذ الذي لعبته في تشكيل لقاءاتي.

شرح لنا الدليل: «تدعى جميلة»، موضحاً معنى الكلمة باللغة العربية، بينما كان يضرب على ظهر الناقة. وقفنا في الصحراء الصفراء، مستعدين لركوب الجمال للقيام بنزهة حول الأهرامات. فقلت له «أنا أعرف ما معنى كلمة جميلة، فأنا عربية». ومذاك، بت ألقى معاملة مغايرة - اكتسبت احتراماً أكبر كأمراة عربية.

ما من رحلة إلى العالم العربي تكتمل من دون زيارة أهرامات الجيزة في مصر. وقد قمت بهذه الرحلة مع صديقتي الكندية، جولي. لجولي شعرٌ بنيٌّ طويل، وعينان زرقاوان براقتان، وبشرة فاتحة. وأما أنا فشعري بني داكن، أميل إلى السواد، وعيناي بنيتان، وبشرتي حنطية اللون. بوقوفي بجوار جولي، بدا وكأن الناس يظنونني لاتينية أمضي فترة عطلي مع صديقتي البيضاء.

ضمّ اثنان من الجمال جنباً إلى جنب بحبل عُقد بطريقة سهلة، فركبت أنا الجمال الذي كان في المقدمة. وشققنا طريقنا على ظهور الجمال عابرين الصحراء، باتجاه الأهرامات، وبعد ذلك باتجاه أبو الهول. كانت السماء زرقاء صافية، والهواء بارداً تحت أشعة الشمس الحارقة.

وعلى طول الطريق، كان أدلة ورجال آخرون يبيعون أشياء بخسة الثمن أو الماء، يطلقون صيحات فيها تلميحات جنسية وغيرها من التعليقات المشحونة جنسياً باللغة العربية، ويهنتون دليلاً على مرافقة شابيتين.

فردد دليلاً على وجه السرعة قائلاً «إنها عربية! وأنتم عديمو الاحترام!» أو «يمكنها أن تفهم ما تقولونه. فهي



صغيرة. كان والدي يجلس تحتها ويدرس أو ليقراً فقط. إنتظر أفراد عائلتي استباقاً لسماعي أعيد سرد تجربتي. فسألوني عن الطقس، وعن المناظر الطبيعية، والطعام، والاحتلال، وتلك الشجرة الكبيرة العظيمة جداً. فكثرت من بينهم غير قادرين على زيارة إسرائيل/فلسطين. لذا شعرت بأنني متميزة ومذنبية. فأنا لم أكتسب عن جدارة حريتي في التنقل - جنسيتي.

قضيت بعض الوقت في مخيم البقعة في مدرسة للفتيات ساعية إلى التعرف على الطالبات. وبعد أن حضرت عدداً من الصفوف، أمضينا سوياً فترة حرة. كادت الطالبات يلهمنني بأعينهن من شدة فضولهن وحبهن للاستفسار حول كل جانب من جوانب حياتي. سألتني عن عائلتي، وواجباتي المدرسية، وهواياتي، والأهم من ذلك كله - عن أميركا.

وقد حاصرته الفتيات مثل حشود كرة القدم، وأخذن يتقربن مني أكثر مع كل سؤال. وقد أدى الحديث إلى مناقشات حول النضال الفلسطيني، وتجاربهن في مخيم اللاجئين، وأشكال المقاومة، ومستقبلهن.

فتاة واحدة، كانت متحفظة في البداية ولكنها كلما طالقت فترة وجودي هناك تقربت مني أكثر، سألتني عن الجنسية. فقالت وهي تعقد حاجبها بانفعال «نحن لم نعرف فلسطين يوماً. فالاردن هو البلد الذي ترعرعنا فيه».

حينها، كل فتاة في الغرفة لزمتم الصمت، مصغية باهتمام.

وتابعت والقلق باد على ملامحها جرأ السؤال الذي سيتبع: «سألتنا المعلمة أي بلد تحبين أكثر، الأردن أو فلسطين؟»

قبل أن تتمكن من إنهاء السؤال، قاطعتها فتاة أخرى قائلة: «لم نعرف ماذا نقول. الأردن هو البلد الذي أطعمنا، وألبسنا، وقدّم لنا المأوى».

وتدخلت أخرى: «نحن لا نريد أن نكون ناكرات للجميل».

تجدد الإشارة في الواقع إلى أن الحدود السورية مكان بغاية الترحيب، فيها المطاعم، وسوق حرة عظيم، وحدائق جميلة. لقد تم إعطائي، كأردنية، تأشيرة دخول لدى وصولي، ولم يستغرق ذلك أكثر من خمس عشرة دقيقة. كنت مسافرة مع أميركيين اثنين، ومع ذلك، قررت أن أختبر لعبة الانتظار.

وعلى الرغم من أننا انتظرنا لمدة ثماني ساعات إلى أن تمكننا أخيراً من دخول سوريا، كان الرجال الذين يعملون على الحدود لطيفين بشكل لا يوصف. فخلال فترة انتظارنا، اعتذر رجل عن الإزعاج، واقترح علينا آخر الأماكن التي يمكننا أن نأكل فيها، وشجعنا رجل ثالث على الاسترخاء في الحديقة مؤكداً لنا أنه سوف يحمل إلينا الأخبار الجيدة عندما يحين الوقت.

في النهاية، طال الانتظار، ولكنه لم يكن مزعجاً. فقد كانت هذه التجربة إدراكاً صارخاً للمواطنة وللطريقة التي يمكن من خلالها لكتيب مؤلف من 25 صفحة السيطرة على حركة شخص ما.

وبعد بضعة أشهر، سافرت إلى القدس. هذه المرة، بدلاً من أن أكون أردنية، كنت أميركية.

فعلى عكس الأميركيين الذين يستطيعون دخول إسرائيل/فلسطين عند الوصول إلى الحدود، على الأردنيين التقدم بطلب للحصول على تأشيرة مسبقاً من دون الحصول على ضمانات بأن هذه الجهود ستكون مثمرة. والكثيرون ممن يحملون جوازات سفر أردنية هم أيضاً فلسطينيون، وبالتالي، تعتبر زيارة بلدهم الأم بمثابة فرصة مميزة وعاطفية.

سافرت مع ثلاثة أصدقاء أميركيين آخرين؛ وكنت أنا الوحيدة بينهم التي تحمل جنسية مزدوجة. وبسبب خلفيتي، وجنسيتي، وعرقي، كنت أعامل بشكل مختلف وأخضع للاستجواب.

وسمح لي بالدخول إلى إسرائيل / فلسطين، ولكن ليس كفلسطينية. تمكنت من زيارة البلد الذي تتحدّر منه عائلتي كمواطنة أميركية. رأيت شجرة كان جدّ جدّي قد زرعها - وهي الأكبر في ما كان ذات يوم قرية

## الملف

أو الأيمن. يمكنك أن تحبب الأردن وتحترمته وتقدرنه - البلد الذي أطعمك وألبسك وعلمك. كما يمكنك أن تحبب فلسطين وتحترمها وتقدرنها - هي البلد الذي أتيت منه، والبلد الذي أعطاك هوية، والبلد الذي تناضل كل يوم من أجله».

شاهدت الاسترخاء يبدو على وجوههن التي تختلج فيها المشاعر المتنازعة. وما هي إلا بعض الجمل حتى تحول الحديث إلى موضوع نجوم البوب، والأعمال الفنية، وغيرها من المواضيع التي تهتم الفتيات في سن 13/14 عاماً.

الخدمة فوق الذات - هذا هو شعار نادي الروتاري الدولي. وكباحثة من بعثة السفراء في نادي الروتاري، فإن إحدى مسؤولياتي تقضي بتكريس وقتي في الخدمة العامة في بلدي المضيف (الأردن). ومع ذلك، فإنني لن أتمكن أبداً من سداد ديني للمجتمع العربي عن الدروس غير التقليدية التي تعلمتها عن الجنسية، والفرصة والمسؤولية.

روان عرار، حائزة على درجة الماجستير في دراسات المرأة والنوع الاجتماعي، جامعة تكساس في أوستن. البريد الإلكتروني: rawanarar@yahoo.com

وأردف صوت من الجمهور حاسماً بالقول: «لكن فلسطين تحت الاحتلال. ليس الخطأ خطأ فلسطين أننا لا نستطيع العيش فيها».

بعض الفتيات فتحن أحاديث جانبية للغوص أكثر في هذا الموضوع في ما بينهن؛ فتاة واحدة بدأت بالبكاء. كيفما التفت، كانت الفتيات منكبات عاطفياً في هذا النقاش الجدّي للغاية، في انتظار ردّي أنا. وكنت أعرف بالضبط ما عليّ قوله.

شعرت وكأنّ تعليمي كله أوصلني إلى هذه اللحظة بالذات. وقفت هناك، على علو قدم واحدة يفصلني عن مجموعة الفتيات اللواتي يحطن بي، ومعظمهن ينظرن إلي بانتظار أن يسمعن جوابي.

وقفت كأمركية، وكأردنية، وكفلسطينية، وكأمراة. كنت أنا، من دون الحاجة الاستراتيجية لتوجيه جنسيتي، ومن دون اعتماد هوية بشكل حصري على حساب أخرى.

وقلت للفتيات: «لا أحد يملك الحق في أن يطرح عليك هذا السؤال».

«إنه أشبه بسؤال أي ذراع تحبب أكثر: ذراعك الأيسر

## النشرة - قانون الجنسية

إن المعلومات التي تتضمنها هذه النشرة مأخوذة من اللحات المقدمة عن الدول، المنشورة في كتاب Women's Rights in the Middle East and North Africa: Citizenship and Justice شمال إفريقيا: الجنسية والعدالة من منشورات Freedom House (www.freedomhouse.org). أعيدت طباعتها بإذن من Freedom House.

### الجزائر

البحرينيين الذكور بالقيام بذلك. إلى ذلك، ينص القانون على أن الأولاد لا ينالون الجنسية البحرينية إلا من آبائهم، ولا يجوز للطفل المولود من والدة بحرينية ووالد أجنبي نيل جنسية والدته. في شهر أيلول/ سبتمبر 2006، منح أكثر من 370 طفلاً لوالدة بحرينية وأب غير بحريني الجنسية البحرينية، إلا أن هذا الأمر كان عبارة عن قرار اتخذ لهذا الغرض بحكمة الملك، وما من ضمانة بأن هكذا قرارًا سيتكرر مجددًا. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2008، وفي إطار الجهود المبذولة سعيًا إلى تأمين الانتظام والأساس القانوني في هذا النوع من القضايا، أوصى المجلس الأعلى للمرأة (SCW) بإجراء تعديلات في قانون الجنسية تسمح لأولاد هذه الزيجات بالحصول على الجنسية البحرينية إذا كانوا يستوفون بعض الشروط.

ظلت حماسة إحداث تغيير في قانون الجنسية تتنامى طوال العام 2009، زارعة في النفوس الأمل بأن تتحرك الحكومة. وفي شهر أيار/مايو، رفعت امرأة بحرينية وزوجها الأجنبي عريضة للمحكمة يطعنان فيها بدستورية القانون. وفي شهر حزيران/يونيو منحت الحكومة إعفاء من الرسوم الحكومية - مثل تلك المتعلقة بالرعاية الصحية والتعليم وتأشيرات السفر - لكل الأطفال الذين لا يحملون أي جنسية وأولئك المولودين من والدة بحرينية ويحملون جنسية والدهم. وعلى الرغم من أن هذه المبادرة تذلل بعض الصعوبات اليومية التي يعيشها هؤلاء الأطفال، ما زالت المساواة غائبة أمام القانون. ومن ثم، وبحلول شهر تموز/يوليو 2009، أعلن المجلس الأعلى للمرأة رسميًا إطلاق حملة ضغط كبرى تهدف إلى تعديل قانون الجنسية.

لقد أدخل القانون الجديد عددًا من التغييرات الإيجابية بما في ذلك حق النساء في نقل الجنسية إلى أولادهن. فمُنذ العام 2005، اعترف قانون الجنسية المعدل بأهلية المرأة لنقل جنسيتها إلى أولادها عندما يكون الوالد أجنبيًا. فالمادة 6 من القانون الجديد تنص على أن الطفل يعتبر جزائريًا عندما يولد من والد أو والدة من الجنسية الجزائرية. في حين أن المادة 26 تخضع هذا المندرج لموافقة وزارة العدل. وعلى ضوء التغييرات التي طاولت القانون، رفعت الحكومة الجزائرية مؤخرًا تحفظاتها على المادة (2) 9 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW). كما تعترف المادة 9 من القانون بأهلية الرجل لاكتساب الجنسية الجزائرية حين يتزوج من امرأة جزائرية ويعيش الثنائي في الجزائر.

يضمن القانون الجديد حق المرأة الجزائرية في نقل جنسيتها إلى أولادها. ولكن معظم المجموعات المدافعة عن حقوق المرأة ما زالت ترى أن القانون المعدل متردد لدرجة تحول دون خلق مساواة حقيقية بين الجنسين.

### البحرين

وحدهم الرجال مخولون، بموجب قانون الجنسية الحالي، توريث الجنسية لأولادهم وزوجاتهم الأجنبيات عند الولادة. فالنساء البحرينيات لا يستطعن إعطاء جنسيتهن لأزواجهن غير البحرينيين، مع أن المادة 7 من قانون الجنسية البحريني للعام 1963 تسمح للمواطنين

## الملف

## مصر

في ذلك حق الحصول على اللقاحات، والتعليم، والجنسية المصرية. يساعد النص الجديد بشكل عظيم الأطفال المولودين خارج الزواج أو من زيجات عرفية، على الرغم من أن هؤلاء الأطفال ما زالوا يعتبرون وصمة عار، على الصعيد المجتمعي.

## العراق

لدى العراق اليوم أحد أكثر القوانين تقدماً في ما خصّ حقوق الجنسية في العالم العربي، على الرغم من أن القانون غير كاف لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين. المادة 18 من الدستور تضمن حق كل طفل مولود من والد عراقي أو والدة عراقية في الحصول على الجنسية العراقية، كما تعكس المادة 3 (أ) من قانون الجنسية (رقم 26 عام 2006) هذا المبدأ. لكن الأحكام القانونية التالية تفرض بعض القيود القائمة على أساس النوع الاجتماعي عند نقل الجنسية من الوالدة إلى الطفل. على سبيل المثال، ووفقاً للمادة 4، يحق للأشخاص المولودين خارج العراق من والدة عراقية ووالد مجهول - أو والد لا جنسية له - الحصول على الجنسية العراقية من خلال تقديم طلب إلى وزارة الداخلية، شرط أن يستوفوا بعض الشروط المتعلقة بالإقامة والسّن. ولكن ما من قيود مماثلة مفروضة على الأطفال المولودين من آباء عراقيين.

ينص قانون الجنسية الجديد على تجنيس زوج المرأة العراقية وزوجة الرجل العراقي كذلك؛ علماً أن هذا الحق كان في الماضي حكراً على الرجال العراقيين المتزوجين من نساء أجنبيات. إلى ذلك، يمكن للنساء العراقيات الآن أن ينقلن ملكيتهن إلى أزواجهن وأولادهن غير العراقيين بعد تجنيسهم. ولكن لا بد للرجال الأجانب المتزوجين من نساء عراقيات من أن يقيموا ما لا يقل عن 10 أعوام في العراق قبل أن يتمكنوا من تقديم طلب الحصول على الجنسية (المادة 6)، في حين تكتسب النساء الأجنبيات المتزوجات من رجال عراقيين هذا الحق بعد خمسة أعوام (المادة 11).

لقد انضمّ العراق إلى اتفاقية CEDAW عام 1986، ولكن مع إبداء تحفظات تعفيه من الالتزام بالمادة 2 بفقرتها

على الرغم من الإصلاحات التشريعية الأخيرة، لا تتمتع المرأة بحقوق الجنسية ذاتها الممنوحة للرجل. فقد عدّل مجلس النواب قانون الجنسية عام 2004، فسمح للأطفال المولودين من والدة مصرية ووالد أجنبي بالحصول على الجنسية المصرية، ولكن القانون ما زال يمنع هؤلاء الأولاد من الانخراط في الجيش والشرطة وبعض المناصب الحكومية. إلى ذلك، بات على الأولاد المولودين قبل تاريخ سن هذا القانون الإصلاحي أن يقدّموا طلب الحصول على الجنسية في غضون سنة واحدة وإلا يخسرون بشكل دائم حق الحصول عليها. وما زال القانون يحرم أولاد الوالدات المصريات والآباء الفلسطينيين من الجنسية. قبل التعديل الحاصل في العام 2004، ما كان بإمكان النساء المصريات المتزوجات من أجنبي إعطاء جنسيتهن لأزواجهن أو أولادهن، حتى وإن كانت إقامتهن دائمة في مصر. هذا ولقد تمّ الإبقاء على منع النساء من نقل جنسيتهن لأزواجهن الأجنبي، مع أنه ما من قيود مماثلة مفروضة على الرجال المصريين المتزوجين من نساء أجنبيات.

صادقت مصر على إتفاقية CEDAW عام 1981. وقد أبدت بعض التحفظات على المادة (2) 9، حول حق المرأة في نقل جنسيتها لأولادها؛ والمادة 16، حول المساواة في إطار الزواج؛ والمادة (2) 29 حول حل النزاعات الناشئة عن المعاهدة، والمادة 2 التي تدعو إلى تطبيق خطط العمل المعدّة للقضاء على التمييز بين الجنسين، على أساس أن هذا الأمر سيكون مخالفاً للشريعة في بعض الحالات. وقد رفعت التحفظات التي تمّ إبدائها على المادة (2) 9 عام 2008 بعد تعديل قانون الجنسية للسماح للنساء بنقل جنسيتهن إلى أولادهن. ولكن بقيت التحفظات الأخرى.

في ظلّ التعديلات التي أجريت على قانون الأطفال (رقم 12 بتاريخ 1996)، في حزيران يونيو 2008 باتت المادة 20 تسمح للأطفال غير الشرعيين بالحصول على شهادة ولادة باسم الوالدة إذا كان الوالد مجهول الهوية. في السابق، كان هؤلاء الأولاد يتركون من دون أي هوية رسمية إلا إذا طالب الآباء بهم رسمياً. ولكن إن لم تتمّ المطالبة بهم، فإنهم يحرّمون من كل حقوق الجنسية، بما

وحيازة الممتلكات، منعت النساء من المشاركة الكاملة في الاقتصاد أو تحقيق الاستقلالية المالية. ويرجّح أن تعيش النساء المطلقات، والعجائز، والأرامل حالات الفقر والحرمان، وهنّ في غالب الأحيان مرغمت على الاعتماد على أقاربهن وأصدقائهن أو مساعدات الخدمات الاجتماعية.

يُعتبر كل الأطفال المولودين من آباء أردنيين مواطنين أردنيين بموجب قانون الجنسية (رقم 6 عام 1954)، وبغض النظر عن مكان ولادة الأطفال، كما يمكن للرجال الأردنيين أن ينقلوا جنسيتهم إلى زوجاتهم الأجنيات. وفي المقابل، لا يحق للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين أن ينقلن جنسيتهم إلى أطفالهنّ أو أزواجهنّ، حتى وإن كان بمقدورهنّ الاحتفاظ بجنسيتهم الأردنية. تصرّ الحكومة على أن السماح للنساء بنقل جنسيتهم لأزواجهنّ وأولادهنّ سيشجّع على الهجرة ودمج غير الأردنيين، لا سيّما منهم الفلسطينيين، وهذا الأمر بدوره سيقوّض الجهود الرامية إلى ضمان قيام دولة فلسطينية وحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

إن الافتقار إلى الجنسية الأردنية يخلق عقبات أمام الأولاد، بما في ذلك ضرورة أن يدفعوا الرسوم لارتداد المدارس الحكومية، في حين أن التعليم الابتدائي مجاني للمواطنين. والبديل - وهو تسجيل الأطفال في المدارس الخاصة - يستتبع دفع أقساط مدرسية باهظة. كما يتعيّن على الأطفال والأزواج أن يحصلوا على إجازة إقامة سنوية للنفاذ إلى الخدمات الصحية الحكومية، ويتعيّن عليهم، بموجب قانون الإقامة وشؤون الأجانب (رقم 24 عام 1973)، أن يدفع كل منهم 400 دينار (564 دولار أميركي) كرسوم سنوية للإقامة.

لقد وقّع الأردن إتفاقية CEDAW عام 1980 وصادق عليها في العام 1992، على الرغم من بعض التحفظات التي أدرجتها الدولة بشأن المادة 9 (2)، حول الجنسية؛ والمادة 15 (4)، حول حرية الإقامة والتنقل، والمادة 16 (1)، الفقرات (ج)، (د)، (ز)، حول المسائل الزوجية والوصاية والأحوال الشخصية. وفي شهر أيار/ مايو 2009، أعلن الأردن رسمياً أنه رفع تحفظاته على المادة 15 (4)، تاركاً تحفظين نافذين. وقد شكل نشر الاتفاقية

(و) (ز) اللتين تدعوان الدولة إلى تعديل التشريعات القائمة والقوانين الجزائية التي تميز ضد المرأة أو إلغائها؛ والمادة 9 التي تقضي بمنح حقوق مساوية في ما خص تغيير الجنسية أو نقلها؛ والمادة 16 التي تتعلق بالقضاء على التمييز في الزواج والعلاقات العائلية. كما أبدى العراق تحفظاً على المادة 29، الفقرة 1، في ما يتعلق بمبدأ التحكيم الدولي حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. ومن الناحية العملية، تجدر الإشارة إلى أن النظام السابق تجاهل عمداً عن اتفاقية CEDAW على سجيته. كما أن الحكومة الحالية لم تناقش مسألة المصادقة على اتفاقية CEDAW أو سحب التحفظات الموضوعية عليها.

تقضي المادة 14 من دستور العام 2005 بتساوي العراقيين أمام القانون وهي تمنع التمييز على أساس "النوع الاجتماعي، أو العرق، أو الإثنية، أو الجنسية، أو اللون، أو الأصل، أو المذهب، أو المعتقد أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي". ولسوء الحظ، ليس لهذا المبدأ حالياً أي تطبيق عملي. تختلف وجهات نظر مختلف الأفرقاء في الحكومة والبرلمان حول حقوق المرأة، ويتمسك بينهم كثر بقوة بالآراء التقليدية التي تعارض تمكين المرأة. حتى وإن كان بعض الأطراف يدعمون حقوق المرأة إلى حد ما، فإنهم في غالب الأحيان يكونون غير قادرين على تأكيد وجهات نظرهم، ومعاداة من يخالفونهم الرأي أو هم غير مستعدين لذلك.

## الأردن

في حين تنعم النساء الأردنيات حالياً بالكثير من المساواة في مسائل مثل حرية التنقل والرعاية الصحية والتعليم والمشاركة السياسية والعمل، ما زلن يعانين من أوضاع تمييز كما هي الحال في قانون الجنسية، الذي يمنعهن من نقل جنسيتهم الأردنية لأزواجهنّ وأولادهنّ. كما تواجه النساء التمييز على أساس النوع الاجتماعي في قوانين العائلة، وفي دفع رواتب التقاعد ومنافع الضمان الاجتماعي، وعلى المستوى المجتمعي أيضاً جراء المعايير الذكورية الضاربة الجذور. إن هذه العقبات القانونية، بالإضافة إلى العنف الأسري والقيود المجتمعية التقليدية في نطاق عمل النساء

## الملف

## لبنان

لطالما كان التقدم الحاصل في قضايا المرأة منذ حرب العام 2006 يعتبر خجولاً، وقد بقيت خطط عمل وقوانين لبنانية كثيرة قائمة على التمييز. على سبيل المثال، ليس بمقدور النساء اللبنانيات نقل جنسيتها إلى أزواجهن وأولادهن الأجانب، كما أن تعريف الزنى وعقابه يتوقفان على ما إذا كان مرتكبه ذكراً أو أنثى، وكذلك، تفرض على الرجال عقوبات مخففة على ارتكاب ما يسمى بـ «جرائم الشرف»، التي تقتل فيها النساء على يد أقربائهن الذكور جراء ما يتمّ اعتباره تجاوزات أخلاقية. كما ينعكس هذا الإنحياز المنهجي في الأحكام القانونية العنصرية الواردة في قوانين الأحوال الشخصية المتعددة، التي تطبق على المواطنين على أساس طائفتهم. فبموجب هذه القوانين، ليست النساء محظيات في ما يتعلق بالحقوق الزوجية وإجراءات الطلاق والوصاية على الأطفال.

وبالمقارنة مع دول عربية كثيرة أخرى، يعتبر النظام القانوني اللبناني تقدماً بما فيه الكفاية في ما خص حقوق المرأة، ولكن تطبيق القوانين التي تؤكد على المساواة بين الجنسين لم يكن متساوياً. إلى ذلك، ما زال قانون الجنسية وقانون أصول المحاكمات الجزائية ينطويان على أحكام قانونية عنصرية، كما وأن السيطرة الطائفية على قانون الأحوال الشخصية - تعززها المعايير الاجتماعية الذكورية - تؤدي عادة إلى وضع المرأة في وضع سيء. ولقد مارست منظمات حقوق المرأة المتعددة في البلاد ضغوطاً قوية في سبيل إجراء التحسينات التشريعية، كما اتخذت الحكومة خطوات لتطوير الوضع القانوني للمرأة، ولكن الإصلاحات الكبرى لم تحظ بالموافقة في البرلمان في السنوات الأخيرة.

تشكل بعض أحكام قانون الجنسية اللبناني (رقم 15 من العام 1925) خير مثال على هذا التمييز. فأزواج النساء اللبنانيات الأجانب وأولادهن لا يتمتعون بحق الحصول على الجنسية اللبنانية؛ وحتى عند وفاة الوالد، لا يحق للأولاد القاصرين أن يعتمدوا جنسية والديهم. كما جاء في المادة 2 أنه لا يجوز للمرأة اللبنانية أن تنقل جنسيتها لطفلها إلا حين يكون والد الطفل مجهول الهوية. وبموجب المادة 5، يمكن للمرأة الأجنبية

في الجريدة الرسمية في 1 آب/أغسطس 2007، خطوة أساسية على طريق تطبيقها الكامل. كما جاءت هذه الخطوة نتيجة جهود مستمرة بذلتها غالبية المنظمات النسائية، وأدت إلى منح اتفاقية CEDAW قوة القانون. وحالياً يمكن الطعن بأي انتهاكات تطاول المعاهدة أمام المحكمة من خلال تقديم الدعاوى، حتى وإن كان لم يبت بعد ما إذا كانت هذه الطريقة ستشكل آلية فعالة من الناحية العملية أو لا.

## الكويت

ما زالت المواطنات الكويتيات غير قادرات على نقل جنسيتها إلى أولادهن أو أزواجهن الأجانب، في حين يسمح للرجال الكويتيين بأن يمارسوا هذا الحق. هذا ويمكن للمرأة الكويتية المتزوجة من مواطن أجنبي أن تنقل جنسيتها لأولادها فقط إذا كان الوالد مجهول الهوية أو متوفى، أو في حال الطلاق البائن. وبالعكس، فإن زوجة الرجل الكويتي الأجنبية بالولادة يمكن أن تصبح مواطنة كويتية بعد 10 أعوام أو أقل من الزواج.

وبالإجمال، يتمتع النشاط في مجال حقوق المرأة بحرية المناقشة جهاً بمناهضة القوانين القائمة على التمييز ونفاذ المرأة غير العادل إلى القضاء. وعلى الرغم من أن النشاط والمنظمات، لا سيما منها منظمة مجتمع المرأة الثقافي والاجتماعي (Women's Cultural and Social Society (WCSS)، قد مارسوا الضغوطات من أجل صدور قوانين تسمح للمرأة بنقل جنسيتها الكويتية إلى أولادها غير الكويتيين، لم تتخذ الحكومة أي تدابير لمعالجة هذه اللامساواة بين الرجل والمرأة في قوانين الجنسية.

على الحكومة أن تعدّل قانون الجنسية الكويتي الصادر في العام 1959 لضمان تمتع النساء الكويتيات بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجال الكويتيون لجهة نقل الجنسية إلى أولادهن أو أزواجهن الأجانب بالولادة.



ضمان المساواة بين الجنسين.

يشكّل حق المرأة اللبنانية في نقل جنسيتها لزوجها وأولادها مسألة تدعو إلى القلق الشديد للكثير من النشطاء. لقد أطلق The Collective for Research and Action (CRTD-A) حملة تحت عنوان "جنسيتي حق لي ولأسرتي" في مطلع العام 2006، أمّن CRTD-A الدعم لهذه المبادرة من بين القادة السياسيين وأعضاء البرلمان ولجنة حقوق المرأة والطفل. وما زالت هذه الحملة ناشطة حتى تاريخنا هذا وهي تتلقّى تغطية إعلامية بارزة على الرغم من غياب الاستقرار السياسي المرتبط بالأمن. وعام 2008، بدأ برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UN Development Programme (UNDP) بمشروع حول الجنسية لمدة سنتين من الزمن، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة.

لا بد من تعديل قانون الجنسية للسماح للمرأة اللبنانية بنقل جنسيتها إلى زوجها وأولادها الأجانب. وعلى وجه التحديد، لا بد من تعديل المادة 1 من المرسوم رقم 15 الصادر بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 1925، بحيث تنصّ على أنّ أي شخص مولود من والد لبناني أو والدة لبنانية يجب أن يعتبر لبنانياً.

### ليبيا

تتمتع المرأة بالحق الكامل والمساوي لحق الرجل كمواطنة كما تتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل في ما خصّ حق اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو استبدالها بجنسية أخرى. فالمرأة الليبية لا تتنازل عن جنسيتها إلا إذا رغبت في اعتماد جنسية زوجها الأجنبي. ولكن، بخلاف الرجل الليبي، لا يحق للمرأة الليبية أن تنقل جنسيتها إلى زوجها المولود خارج ليبيا أو لأطفالها المولودين من هكذا زواج. وفي حين أنّ الأطفال المولودين من والد ليبي ووالدة أجنبية يمنحون الجنسية الليبية، لا تمنح الجنسية للأطفال المولودين من والدة ليبية ومن والد أجنبي، وكذلك عليهم الحصول على تأشيرات لدخول البلاد إذا كانوا مقيمين في الخارج.

المتزوجة من رجل لبناني أن تصبح مواطنة لبنانية بعد سنة من الزواج. وأمّا الأطفال المولودون من هكذا زواج فيعتبرون تلقائياً لبنانيين بموجب المادة 1. وتجدر الإشارة إلى أن عدم تمكّن المرأة من نقل جنسيتها اللبنانية لزوجها وأولادها الأجانب له تداعيات خطيرة على العائلة بكاملها. إذ يترتب على الزوج والأطفال أن يؤمّنوا باستمرار إجازات إقامة وعمل بهدف العيش والعمل بشكل قانوني في لبنان، وهي عملية مملّة وتستغرق وقتاً طويلاً. هذا ويفتقر الأطفال أيضاً، باعتبارهم مقيمين وليس مواطنين، للحقوق التي يتمتع بها المواطنون لجهة النفاذ إلى التعليم.

إن المدافعين عن هذا النوع من التمييز يجادلون قائلين إن هذا الأمر يحمي التوازن الهش بين مختلف طوائف البلاد، إذ أن منح الجنسية للاجئين الفلسطينيين الذكور المتزوجين من نساء لبنانيات، ولأطفالهم، سيزيد بشكل مروع عدد الناخبين المسلمين السنة. وكانعكاس لهذه المخاوف، سيسمح مشروع قانون الجنسية الذي ينظر فيه مجلس النواب حالياً للنساء اللبنانيات بنقل جنسيتها لأزواجهن وأطفالهن الأجانب، إلا إذا كان الزوج فلسطينياً. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية المعنية بالجهود المبذولة من أجل الإصلاح عارضت هذه المسودة، مشيرة إلى أنه يتم الاكتفاء ببساطة باستبدال التمييز ضد المرأة بالتمييز ضد الفلسطينيين. في الواقع، لقد حاولت المديرية العامة للأمن العام عام 2003 معالجة هذا الوضع من خلال اعتماد تدبير يمنح إجازات إقامة مجانية ولفترة ثلاثة أعوام لأطفال الوالدة اللبنانية، أيّا كانت جنسية زوجها. إلا أن هذا التدبير لا يغيّر شيئاً في التمييز الأساسي القائم على أساس النوع الاجتماعي في القانون المعمول به، وإن كان يوفر بعض الراحة للأطفال المعنيين.

عام 1997، صادق لبنان على اتفاقية CEDAW مع إبداء بعض التحفظات على المادة 9 (2) حول الجنسية؛ وعلى عدد من الفقرات الفرعية من المادة 16 (1)، حول قوانين الأحوال الشخصية؛ والمادة 29 (1)، حول حل النزاعات. ولا بد من الإشارة إلى أن التحفظات المتعلقة بالأحوال الشخصية ترتكز إلى واقع أن لبنان يفتقر لقانون موحد للأحوال الشخصية. وإنما إرساء قانون من هذا القبيل ورفع هذه التحفظات يكتسيان أهمية أولية إذا أردنا



## الملف

المجموعات النسائية، لا سيما الجمعية الديمقراطية للنساء المغربيات، في إقرار قانون جنسية جديد في شهر كانون الثاني/يناير 2007، ما أدى إلى تحسين المساواة بين الجنسين في ما يتعلق بحقوق الجنسية. فالمادة 7 من القانون الجديد، التي دخلت حيز التنفيذ في شهر نيسان/أبريل 2008، تسمح للمرأة المتزوجة من رجل غير مواطن بنقل جنسيتها إلى أولادها. ولكن الأولاد الوحيدين المؤهلين لاكتساب الجنسية بموجب هذه المادة هم أولئك المولودون من والدة مغربية ورجل مسلم غير مواطن تزوجا بموجب هذه المدونة. وعلى الصعيد العملي، تستثنى من هذا القانون النساء المغربيات المتزوجات من رجال غير مسلمين والنساء المتزوجات خارج البلاد وغير الخاضعين لقوانينها. إلى ذلك، في حين يجوز للزوجة الأجنبية الحصول على الجنسية المغربية في غضون خمس سنوات من الزواج من رجل مغربي، لا يعتبر الزوج الأجنبي للمرأة المغربية مؤهلاً أبداً لنيل الجنسية المغربية. ومع أن هذه التعديلات التي طاولت القانون ليست بمثابة، إلا أنها توفر منافع جمة للأطفال المولودين من والدة مغربية ووالد غير مغربي، هم الذين كانوا في السابق يستثنون من الحصول على مجانية خدمات التعليم والرعاية الصحية المقدمة للمواطنين.

وفي خطوة حملت معنى رمزياً وجوهرياً للمرأة في المغرب، أعلنت الحكومة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2008، في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنها سترفع جميع التحفظات على اتفاقية CEDAW. فحين صادقت دولة المغرب على الاتفاقية في عام 1993، أبدت، على غرار الكثير من الدول العربية والمسلمة الأخرى، تحفظات وأدلت بتصاريح متعددة تغطي الأجزاء التي كان يعتقد أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي. وتنطوي هذه التحفظات على مندرجات قانونية مثل تلك المتعلقة بالمادة 9، التي تتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال، وبالمادة 16، في ما يتعلق بالمساواة بين حقوق الرجل وحقوق المرأة في إطار الزواج. وقد أعلن الملك أن التحفظات باتت «قديمة الطراز»، على ضوء التشريعات التقدمية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة. وقد أرست المطالبات العامة بإزالتها أساساً قانونياً أقوى لتحقيق المزيد من التقدم في قضايا حقوق المرأة، كما حملت رسالة سياسية وعالمية لاقت

في العام 2007، أصدرت الحكومة مرسوماً يقضي بأن الأطفال المولودين من أمهات ليبيات وآباء غير ليبيين لا يمكن أن يرتادوا المدارس الحكومية إلا إذا دفعوا رسماً وقدره 800 دينار (646 دولار أميركي). ولكن اللجنة الشعبية العامة، وهي الجهاز التنفيذي للحكومة، أصدرت مؤخراً قراراً يقضي بأنه يجوز أن تعفى من هذه الرسوم العائلات التي لا تستطيع دفعها. وكذلك، فإن الأسر التي ترأسها أمهات ليبيات وآباء أجنبية تخضع هي الأخرى للتمييز بحيث أنها تحرم من السجل العائلي (وهي وثيقة رسمية تسمح بالنفاذ إلى بعض المنافع الحكومية مثل الإعاشات) ولا يسمح لها بالحصول على القروض. كما يتم إقصاؤها عن التقديمات الحكومية المقدمة للأسر عند ولادة طفل لها.

## المغرب

في حين أن الفترة الممتدة من العام 1998 - 2003 اتسمت بكثرة النقاشات الإيديولوجية والسياسية التي تمحورت حول المرأة وحقوقها في المغرب، شهدت الفترة الممتدة من العام 2004 إلى 2009 نقاشات قانونية أكثر هدوءاً حول منافع قانون الأسرة الجديد، وقانون العمل الجديد (الصادر في شهر كانون الأول/ديسمبر 2003) وقانون الجنسية المعدل (الذي دخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل 2008) وتطبيقها.

عند هذا المستوى من القانون، نجحت المطالبة بحقوق المرأة المغربية بتحقيق أكبر مكاسبها، وقد تميزت السنوات الخمس الأخيرة بغناها في هذا المضمار. في الواقع، أدى قانون جنسية معدّل تم إقراره عام 2007 إلى إرخاء القبضة المفروضة على أهلية المرأة لنقل جنسيتها لأطفالها، ورفعت الدولة تحفظاتها عن اتفاقية CEDAW عام 2008، فباتت اليوم المدونة الصادرة عام 2004 تعتبر أحد أكثر النصوص القانونية تقدماً في العالم العربي. ولكن تطبيق ذلك القانون ما زالت تعتره إشكالية، ولم تقطع إلا مسافة قصيرة جداً في طريق الألف ميل على الرغم من الجهود المستدامة التي يبذلها نشطاء حقوق المرأة والحكومة على حد سواء.

يمكن القول إن الفضل يعود نوعاً ما إلى جهود

الترحاب على نطاق واسع من جانب المجتمع المدني. هذا ولم تقدم الحكومة ووسائل الإعلام إيضاحات كافية حول مضمون الاتفاقية أو التداعيات المترتبة على قرار رفع التحفظات. ومع ذلك، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمات المماثلة عازمة على ضمان تنفيذ CEDAW تنفيذاً كاملاً، وعلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## فلسطين

ليس للمرأة الفلسطينية حقوق الجنسية التي يتمتع بها الرجل. وما زالت حقوق الجنسية تنظمها القوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل الاحتلال الإسرائيلي عام 1967: قانون الجنسية الأردني (رقم 6 من 1945) وتعديلاته مطبقة في الضفة الغربية، في حين يطبق قانون الجنسية المصري في قطاع غزة. وكلا القانونان يسمحان للرجال فقط، دون النساء، بنقل جنسيتهم إلى زوجاتهم أو أولادهم. وبالإضافة إلى ذلك، تفقد المرأة جنسيتها إذا ما تزوجت من غير الفلسطينيين ما لم تقدم طلباً خطياً إلى وزير الداخلية خلال سنة واحدة بعد زواجها. ولكن في الممارسة العملية، لا تطلب وزارة الداخلية دوماً من المرأة المتزوجة من غير الفلسطينيين التخلي عن جنسيتها الفلسطينية.

إن النساء والرجال الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة الذين يتزوجون من فلسطينيين يحملون الجنسية الإسرائيلية يواجهون صعوبة في نقل جنسيتهم لأفراد أسرهم. ومع أن قانون الجنسية الإسرائيلي الصادر عام 1952 منح حقوق المواطنة للفلسطينيين المقيمين في إسرائيل في ذلك الوقت، إلا أنه لم يخول المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل لم شمل الأسرة مع أزواجهم وأطفالهم الأجانب. وفي تموز/ يوليو 2003، سنت الحكومة الإسرائيلية قانون المواطنة وقانون الدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) على إثر قيامها في شهر أيار/ مايو 2002 بتجميد طلبات لم شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة. ويحظر القانون على فلسطينيي الأراضي المحتلة، المتزوجين من مواطنين إسرائيليين أو المقيمين بصفة دائمة (مثل الفلسطينيين المقيمين

## عمان

تدور مناقشات أولية بشأن كيفية تنفيذ اتفاقية CEDAW بعد المصادقة عليها في شهر شباط/ فبراير 2006. وتعتبر وزارة التنمية الاجتماعية (MSD)، المكلفة الإشراف على «قضايا المرأة»، هي الهيئة الحكومية المسؤولة في الغالب عن تنفيذ معظم أحكام اتفاقية CEDAW. ولقد أبدت عمان تحفظاً عاماً على «جميع أحكام الاتفاقية» التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، وقد أبدت تحفظات على وجه التحديد على المادة 9، الفقرة 2 (تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها)، والمادة 15، الفقرة 4 (منح الرجل والمرأة نفس الحقوق في ما يتعلق بحرية التنقل وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم)، والمادة 16، الفقرة 1 (منح المرأة حقوقاً متساوية في ما يتعلق بالزواج والحياة الأسرية)، والمادة 29 (المتعلقة بالتحكيم في الخلافات الناشئة عن الاتفاقية).

## قطر

لقد شهدت مسألة المساواة والنفاذ إلى العدالة تحسناً بالإجمال وذلك منذ صدور الدستور الجديد، الذي يحظر على وجه التحديد التمييز القائم على الجنس. ومن شأن إنشاء المحكمة الدستورية في عام 2008، وهي فرع من المحكمة العليا، أن يساعد في تطبيق هذا الحظر، وأن يشجع على تنفيذه من خلال القوانين والسياسات القطرية، رغم أن الوقت وحده سيبرهن ما إذا كانت هذه المؤسسة فعالة أو لا. على الرغم من تكريس مبادئ المساواة وعدم التمييز

## الملف

الجنسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، تكون في أوجها في صغرهم. ومن ناحية أخرى، ينال الأطفال المولودون من آباء قطريين حقوق الجنسية كاملة عند الولادة.

وينبغي جعل المادة 8 من قانون الجنسية حيادية بين الذكر والأنثى، مما يسمح لكل أزواج القطريين غير المواطنين بأن يصبحوا مواطنين بالتجنس بعد انقضاء خمس سنوات من الإقامة في قطر.

### المملكة العربية السعودية

في عام 2004 أكد مرسوم ملكي على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية السعودية، ولكن المرأة لا تزال غير قادرة على نقل جنسيتها السعودية تلقائياً لزوجها وأطفالها غير المواطنين. ومع ذلك، فإن إدخال التعديلات على قانون الجنسية في تشرين الأول/أكتوبر 2005 سمح لغير السعوديين، بمن فيهم أزواج النساء السعوديات المولودين في الخارج، بتقديم طلب للحصول على الجنسية إذا كانوا قد عاشوا في المملكة لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولديهم مؤهلات مهنية يعتبر أنه مرغوب بها من قبل وزارة الداخلية. كما يسمح تعديل جديد أجري عام 2007 لأبناء الأمهات السعوديات والآباء غير المواطنين بتقديم طلب للحصول على الجنسية السعودية بعد بلوغهم سن 18 عاماً. ومع ذلك، لا يجوز للبنات اللواتي هن في وضع مماثل الحصول على الجنسية إلا من خلال الزواج من مواطن سعودي. وفي حين أن إصلاح قوانين الجنسية السعودية عام 2007 يسمح للمرأة غير المواطنة المطلقة من زوج سعودي التقدم بطلب للحصول على الجنسية السعودية، تبقى المواطنة السعودية المتزوجة من غير سعودي غير قادرة على نقل جنسيتها لأطفالها أو لزوجها. ومع ذلك، يحق لأبنائها، ولكن ليس لبناتها، طلب الحصول على الجنسية عند بلوغ سن 18 عاماً.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تعديل المادة 16 من قانون الجنسية في عام 2007 لمنح الجنسية السعودية للمرأة غير المواطنة المتزوجة من رجل سعودي أو لأرملته شرط تخليها عن أي جنسية أخرى. وأجري تعديل إضافي

في دستور دولة قطر، بحكم القانون وبحكم الواقع، ما زال التمييز بين الجنسين قائماً. فالأزواج غير المواطنين للنساء القطريات وأطفالهم محرومون إلى حد كبير في ما يتعلق بقدرتهم على الحصول على الجنسية القطرية، لا سيما بالمقارنة مع الزوجات غير المواطنات للرجال القطريين وأطفالهن. ولقد بذلت الحكومة، وخصوصاً المجلس الأعلى لشؤون الأسرة (SCFA) ومؤسسة قطر لحماية النساء والأطفال، الجهود لتوعية النساء على حقوقهن القانونية وتزويدهن بالخدمات الاجتماعية والقانونية. ومع ذلك، فإن قانون عام 2004 الذي ينظم الجمعيات الأهلية مقيد لدرجة أن المنظمات غير الحكومية المستقلة المدافعة عن حقوق المرأة لا تزال غير موجودة، مما يحد من تأثير المجتمع المدني في القضايا القانونية وتلك التي تتعلق بخطط العمل ذات الصلة.

لدى المرأة القطرية قدرة محدودة على نقل جنسيتها لزوجها وأطفالها غير القطريين. فقانون الجنسية القطرية (رقم 38 الصادر عام 2005) حل محل سلفه الصادر عام 1961 وهو قانون معروف بحصريته وكان قد حصر الجنسية في السابق بأحفاد أولئك الأشخاص الذين كانوا يعيشون في قطر قبل عام 1930. وينص القانون الجديد على سبل عدة يمكن من خلالها الحصول على الجنسية، لكنه يحفظ معاملة تفضيلية للمواطنين الأصليين على المواطنين المجنسين، وهو ما زال ينطوي على تمييز ضد المرأة القطرية. على سبيل المثال، تمنح المادة 8 الجنسية لزوجات الرجال القطريين الأجانب بعد خمس سنوات من الزواج، ولدى إخطار وزارة الداخلية، ولكن أزواج النساء القطريات غير المواطنين يواجهون شروطاً مسبقة أكثر إرهاباً بكثير للحصول على الجنسية بموجب المادة 2.

تسمح المادة 2 لأي شخص، بما في ذلك الأزواج والأطفال من غير المواطنين، بالحصول على الجنسية القطرية وفقاً لقيود واسعة النطاق. وعلى مقدم الطلب أن يكون قد أمضى 25 سنة متتالية من الإقامة في قطر؛ وسافر خارجها لمدة تقل عن شهرين كل سنة؛ وقد حافظ على وظيفة قانونية؛ وبنى سمعة جيدة وسلوكاً حسناً، وتعلم التواصل كما يجب باللغة العربية. وبحسب ما أشار مركز NCHR فإن شرط الإقامة لمدة 25 عاماً يحد من قيمة هذا القانون لأن احتياجات الأطفال للفوائد التي تمنحها

من إعطاء الجنسية لأطفالهن، في حين أنه لا يضع أي قيود من هذا القبيل على الرجال. ويؤثر هذا بشكل خاص على دمج السكان الفلسطينيين البالغ عددهم حوالي نصف مليون ومن شملهم التدفق الجماعي الأخير الذي ضمَّ حوالي 1.5 مليون لاجئ عراقي.

تسمح المادة 3 من قانون الجنسية للرجل فقط بنقل جنسيته لأولاده. ويمكن للمرأة المتزوجة من رجل غير مواطن الاحتفاظ بجنسيتها السورية ولكن لا يمكنها نقلها إلى زوجها. فالأطفال المولودون من مثل هذه الزيجات يفتقرون إلى حقوق المواطنين السوريين، وهذا يعني أنهم لا يستطيعون وراثة الممتلكات، ولا يمكنهم النفاذ إلى التعليم المجاني والرعاية الصحية، وهم يجدون صعوبة في الحصول على وظيفة بشكل إجمالي. وبالإضافة إلى ذلك، ليسوا قادرين على بدء أي نشاط تجاري خاص لأن الأشخاص غير السوريين ليسوا مؤهلين لشراء العقارات أو استئجارها. وعلى النقيض من ذلك، يمكن للرجل السوري منح جنسيته لزوجته وأطفاله بحكم الزواج وبموجب صلة الدم. ولقد قدمت رابطة النساء السوريات، التي قادت حملة وطنية لتعديل القانون، في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2004 مشروع قانون لمطالبة الحكومة بضمان حقوق الجنسية المتساوية للرجال والنساء. ومع ذلك، منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر 2009، بقي قانون الجنسية على حاله.

## تونس

يكرّس الدستور مبدأ المساواة الذي تم إدراجه على مر السنين في نصوص قانونية أخرى، بما في ذلك قانون الانتخابات، وقانون العمل، وقانون الجنسية. ونتيجة لذلك، حصلت المرأة على حق العمل، والتنقل بحرية، وفتح حساب مصرفي، وإنشاء الأعمال التجارية، وكل ذلك من دون إذن الأب أو الزوج.

وعلى الرغم من هذه الضمانات، يتضمن قانون الجنسية أحكام تمييزية في ما يتعلق بحق المواطنة في منح جنسيتها لزوجها غير المواطن. فالمرأة غير المواطنة المتزوجة من رجل تونسي تعتمد تلقائياً

يمنح الحكومة السلطة التقديرية لسحب الجنسية من امرأة مولودة خارج السعودية عند الطلاق إذا كانت قد احتفظت بجنسيتها الأصلية. وهذان التعديلان يعودان بالنفع على النساء من خلال السماح لهن بالبقاء في البلاد ليبقيين بالقرب من أطفالهن بعد طلاقهن أو ترملهن، ولكنهما يحدان أيضاً من الخيارات المتاحة لهن في المستقبل للحصول على الإقامة في بلدانهن عن طريق اشتراط التخلي عن جنسيتها الأصلية.

لقد صادقت المملكة العربية السعودية على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 2000، مع إبداء بعض التحفظات التي تشير إلى أن المملكة ليست ملزمة باحترام شروط المعاهدة التي تتعارض والشريعة الإسلامية. من بين هذه التناقضات التي ذكرتها لجنة CEDAW التي استعرضت امتثال المملكة العربية السعودية للمعاهدة، ما يشير إلى أن المعاهدة تنص على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وهو الأمر الذي يتعارض مع ما تقتضيه الشريعة المفترضة إذ تسمح بنقل الجنسية إلى الأطفال حصراً عن طريق الآباء. وفي الواقع، كان تقرير لجنة العام 2008 قد انتقد كيفية امتثال المملكة العربية السعودية للاتفاقية، ودعا المملكة العربية السعودية «إلى سن قانون مساواة بين الجنسين». وقد ردّ الدكتور Musfir al-Qahtani نائب رئيس الجمعية الوطنية السعودية لحقوق الإنسان، بالقول إن القوانين المتعلقة بالإرث والزواج وشهادة المرأة، وهي أمثلة استشهدت بها اللجنة باعتبارها قائمة على التمييز، تحددها الشريعة الدينية، وهي بالتالي ضمنياً، غير قابلة للتفاوض.

## سوريا

لقد صادقت سوريا على اتفاقية CEDAW عام 2003، مطلقة بذلك الشرارة لنشاطات كثيرة في صفوف المجموعات الموجودة المدافعة عن حقوق المرأة. ولكن هذا البلد قدّم عدة تحفظات تؤثر على البنود الأساسية في هذه المعاهدة. فعلى الرغم من أن المسؤولين قد أعربوا عن استعدادهم لإعادة النظر في هذه التحفظات وتطبيق الاتفاقية بدقة أكبر، قليلة هي التغييرات الملموسة التي أجريت حتى الآن. فقانون الجنسية ما زال يمنع النساء

## الملف

## الإمارات العربية المتحدة

تنص المادة 25 من الدستور على المساواة بين المواطنين الإماراتيين، «ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب العرق أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي». وعلى الرغم من أن القانون ينص على أن جميع الأفراد سواء، لا ذكر للمساواة بين الجنسين، وما من قوانين أو سياسات وضعت للقضاء على التمييز الحاصل بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور ينظم الأحوال الشخصية في مادتين منفصلتين. فالمادة 15 تنص على أن الأسرة هي أساس المجتمع، في حين أن المادة 16 تتطلب إصدار تشريعات الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لحماية «الطفولة والأمومة»، فضلاً عن الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم. نتيجة لذلك، تميل القوانين وخطط العمل إلى تعزيز الأدوار التقليدية للنساء بدلاً من التشجيع على المساواة الحقيقية بين الجنسين.

إن التمييز بين الجنسين راسخ في القوانين التي تنظم مسائل الجنسية بطرق متعددة. أولاً، إن المرأة الإماراتية تفقد جنسيتها عند الزواج من رجل أجنبي في حال عدم الحصول على إعفاء خاص من مديرية الجنسية والإقامة في الإمارة التي تعيش فيها الزوجة. حتى مع إعفاء من هذا القبيل، لا يحق لها أن تنقل جنسيتها لزوجها الأجنبي إلا إذا حصل الزوجان على إذن من المحكمة الرئيسية قبل الزواج. وعلى العكس، عند زواج رجل مواطن وامرأة غير مواطنة، يحتاج الرجل فقط إلى تقديم نسخة من جواز سفر زوجته، ونسخة من عقد الزواج، وإثبات جنسيته، وحينها يتم إصدار سجل للعائلة في غضون 24 ساعة كدليل على أن الدولة تقر بزواجهما. ثانياً، يمكن للآباء فقط منح جنسيتهم لأطفالهم. ولا يمكن للأطفال من والدة إماراتية ووالد غير مواطن المطالبة بالحصول على الجنسية الإماراتية. ومن ناحية أخرى، يحصل الأطفال من أب إماراتي، سواء كان ميتاً أو قد طلق والدتهم، تلقائياً على جنسيته. هؤلاء الأطفال، حتى وإن كانوا قاصرين، يمكنهم كفالة إقامة والدتهم غير المواطنة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي سياق متصل، ما زالت المرأة الأجنبية غير قادرة على كفالة إجازات الإقامة لأطفالها في دولة الإمارات العربية المتحدة، على عكس نظيرها الرجل.

الجنسية التونسية عند الزواج، وكثيراً ما يسقط حقها في جنسيتها الأصلية بمجرد القيام بذلك. وهي وإن كانت تحتفظ بجنسيتها السابقة، يمكنها أن تحصل على الجنسية التونسية من خلال الإعلان ببساطة عن اتخاذ محل إقامة في تونس. إلا أنه لا يمكن للرجل غير المواطن المتزوج من امرأة تونسية أن يكتسب الجنسية التونسية إلا بموجب مرسوم فقط في حال كان مسلماً مقيماً في تونس ولديه إمام كاف باللغة العربية. حتى أولئك الذين يستوفون شروط التجنس يواجهون، في كثير من الأحيان، صعوبات في الحصول على الجنسية التونسية. وكذلك، فإن تعديل قانون الجنسية عام 2002 يسمح للمرأة التونسية المتزوجة من غير المواطنين بمنح جنسيتها لأطفالها، حتى إذا ولد الأطفال في الخارج، شرط موافقة الوالد.

لقد وقعت تونس إتفاقية CEDAW في عام 1980 وصادقت عليها في عام 1985، في حين أصدرت إعلاناً عاماً مفاده أن تونس «لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي تبعاً لمقتضيات هذه الإتفاقية إذ من شأن مثل هذا القرار أن يتنافى مع أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي» (في إشارة إلى اعتماد الإسلام كدين للدولة). وقدمت أيضاً تحفظات على المادة 9 (2)، في ما يتعلق بحق المرأة في منح جنسيتها لأولادها، والمادة 15 (4)، في ما يتعلق بحق المرأة في اختيار محل إقامتها؛ وعدة فقرات من المادة 16 المتعلقة بالزواج والطلاق، والمادة 29، المتعلقة بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن الإتفاقية. وفي شهر أيلول/سبتمبر 2008، تصدّرت تونس المرتبة الثانية فقط بين البلدان العربية بعد ليبيا في المصادقة على البروتوكول الاختياري للإتفاقية. ومن خلال المصادقة على هذه الوثيقة، اعترفت تونس بأن سماع الشكاوى من الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يعتبرون أن حقوقهم المنصوص عليها في الإتفاقية منتهكة من قبل الدولة هو من اختصاص لجنة CEDAW. ومع ذلك، ولأن اللجنة لا تستطيع إبداء آراء غير ملزمة، ما زال أثر هذا البروتوكول ملتبساً حتى الآن.

مظاهر التمييز الواردة في القانون، إلا أن القانون الجديد لا يضمن المساواة. فعلى وجه التحديد، لا بد من الإشارة إلى أن القانون رقم 24 الصادر عام 2003 أضاف المادة 10 على قانون الجنسية (رقم 6 في العام 1991)، التي تسمح للمرأة اليمنية بنقل جنسيتها لأطفالها فقط في حال كانت مطلقة أو أرملة أو هجرها زوجها غير اليمني. وهذا التعديل، وإن كان يمثل خطوة إلى الأمام، لم يوفر للمرأة الحق غير المشروط بتوريث جنسيتها، وهو الحق الذي يتمتع به حالياً الرجل اليمني. وفي شهر آذار/مارس 2008، تم تعديل المادة 3 من قانون الجنسية للسماح للمرأة اليمنية بنقل جنسيتها لطفلها إذا كان الأب غير معروف الهوية أو إذا لم يكن له جنسية.

## اليمن

بموجب القوانين اليمنية، لا تتمتع المرأة بحقوق المواطنة ذاتها التي يتمتع بها الرجل. فأولاد المواطنين اليمنيين الذكور يحصلون تلقائياً على جنسية والدهم، بغض النظر عما إذا كانت أمهم يمنية أم لا. ويحق للمرأة المولودة في الخارج والمتزوجة من رجل يمني تقديم طلب للحصول على الجنسية بعد انقضاء أربع سنوات على الزواج، على الرغم من أن زوجها قد يعترض على هذا الطلب. وعلى النقيض من ذلك، لا يمكن للنساء اليمنيات المتزوجات من مواطنين أجانب نقل جنسيتها لأطفالهن. وقد اتخذت الحكومة خطوات لتعديل بعض



## النشرة - قانون الجنسية

إصلاح قانون الجنسية: تقارير من تونس، الجزائر ومصر

فيما يلي ثلاثة عروض تتناول تجارب إصلاح قانون الجنسية كانت قد قُدمت خلال ورشة عمل عُقدت في بيروت في 10 آذار (مارس) 2009 تحت عنوان «نحو تعديل قانون الجنسية في لبنان». وورشة العمل هذه من تنظيم «برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) واللجنة الوطنية لمناخات شؤون المرأة اللبنانية في إطار مشروع يتناول «حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية»

### مجلة الجنسية في تونس

الإطار، التطور والأبعاد

بثينة قريبع

لل قضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-السيداو- التي صدرت بالرائد الرسمي التونسي سنة 1991. وقد كان المناخ السياسي والاجتماعي سانحا بالانخراط في الاتفاقية الدولية بفضل الاصلاحات التي شهدتها البلاد مباشرة بعد التغيير سنة 1987، كما كانت الأرضية الاجتماعية اللازمة لتكريس ما جاء بالاتفاقية من قوانين تدعم المساواة بين المرأة والرجل سواء داخل الأسرة أو في المجتمع متوفرة. ويعود ذلك بالأساس إلى مرور أكثر من ثلاثين سنة آنذاك (1991) على إصدار مجلة الأحوال الشخصية -سنة 1956- التي قضت كلياً وبدون أي شرط على تعدد الزوجات وعلى التطبيق التعسفي بمأسسة الطلاق القضائي وحددت السن الأدنى لزواج الذكر والأنثى ومكنت المرأة من طلب الطلاق على قدم المساواة مع الرجل. وبالتالي فقد ساهمت المجلة في تقبل المجتمع للمساواة وتكريسها في أرض الواقع.

### القانون التونسي الخاص بالمرأة والقانون الدولي

عند صدور اتفاقية السيداو بالرائد الرسمي التونسي انتبه المشرع إلى بعض الثغرات في القانون الوضعي التونسي وعدم تماشي بعض القوانين مع بعض بنود الاتفاقية. فكانت ضرورة مراجعة تلك القوانين بما يجعلها تتلاءم ونص الاتفاقية.

واستجابة لذلك أذن رئيس الدولة سنة 1991 بتكوين لجنة تفكير ضمت خبراء في القانون وعلم الاجتماع والفقهاء والشريعة الإسلامية وممثلين عن المجتمع المدني، وعهد إليها مهمة تقديم مقترحات تتعلق بتطوير القوانين المتعلقة بالمرأة وبإحداث الآليات وأخذ الإجراءات الكفيلة بالمساهمة في تحسين أوضاعها.

وفي 12 آب (أغسطس) 1991 أعلن رئيس الجمهورية

تونس والقانون الدولي الخاص بحقوق المرأة انخرطت تونس في الحركة الدولية من أجل دعم حقوق الانسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً التي برزت في نصف القرن الأخير مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948. فكما عدلت تشريعها الداخلي وفقاً لمضمون الإعلان، فقد صادقت على إتفاقيات تهدف إلى إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

من ذلك الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة وذلك في 21 نوفمبر 1967. ثم الاتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (اتفاقية كوينهاغن) التي صادقت عليها تونس في 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 1967 والمنشورة بالرائد الرسمي في 4 أيار (مايو) 1968. ونذكر أيضاً الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها في 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 1967. واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها تونس في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1991.

إلا أنه، وبما أن الإتفاقيات تضمنت قواعد عامة مجردة ذات صبغة توجيهية في عديد موادها، فقد تولت السلط العمومية تحويل مبادئها إلى قواعد واضحة وأكثر تفصيلاً عبر سن العديد من النصوص القانونية والترتيبية وإيجاد عديد الهياكل والآليات التي تكفل تحوّل المبادئ العامة إلى واقع ملموس.

وفي سنة 1985، وقّعت تونس على الاتفاقية الدولية



كما تقتضي المادة التاسعة من الإتفاقية المذكورة أنه «تَمَنَحُ الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أي تغيير تلقائيا لجنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج».

ولئن كان التشريع التونسي السابق لسنة 1993 يكرّس مبدأ احتفاظ الزوجة بجنسيتها بعد الزواج مع تخويلها إمكانية كسب الجنسية التونسية بمجرد الزواج من تونسي إذا كان قانونها الوطني الأصلي يجردها من جنسيتها الأصلية (الفصل 13 من مجلة الجنسية) والإحتفاظ بلقبها العائلي الأصلي بعد الزواج فإنه كان يكرّس التمييز بين الأبوين في نقل جنسيتها إلي أبنائهما إذ تُعطى الأولوية في ذلك إلى الأب في حين أن الأم لا تُعطى جنسيتها لأبنائها إلا إذا ولدوا بتونس.

ولهذا السبب تحركت الجمعيات النسائية في تونس وفي مقدمتها رابطة النساء القانونيات التابعة للاتحاد الوطني للمرأة التونسية ومناضلات نادي الطاهر الحداد، مستغلة تفتح المناخ السياسي الذي ظهر مع التغيير في تشرين الثاني (نوفمبر) سنة 1987، مطالبة بتعديل مجلة الجنسية في اتجاه رفع التمييز ضد المرأة بإعطائها حقا متساويا مع الرجل لإسناد جنسيتها لأبنائها المولودين خارج تونس من أب أجنبي.

وتجدر الإشارة إلى أن الحركة النسوية استندت في مسارات الدعوى (advocacy/plaidoyer) الذي توخته إلى جملة من المستندات لعل أهمها:

– عدم ملاءمة القانون مع مبدأ المساواة الذي تنص عليه إتفاقية السيداو من ناحية وقانون الأحوال الشخصية الذي يكرس المساواة.

– الحس الوطني والانتماء لدى الأبناء، حيث أن المشرع يعطي للأب وحده إمكانية زرع الشعور بالوطنية والانتماء لدى أبنائه في حين أن الأم تلعب دورا هاما في تنمية هذا الشعور لدى الأبناء.

– مطالبة بعض النساء التونسيات المتزوجات من أجانِب بحق إسناد جنسيتها التونسية لأبنائهن «حتى تتمتع بناتهن بقانون الأحوال الشخصية التونسي».

في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة عيد المرأة عن جملة من الإجراءات القانونية والترتيبية الهادفة إلى دعم حقوق المرأة ومزيد من رفع التمييز ضدها تماشيا مع بنود الإتفاقية الدولية. وقد استندت تلك الاجراءات إلى مبادئ أساسية أهمها:

– التواصل مع الحركات الاصلاحية الرامية إلى تحرير المرأة التونسية التي برزت منذ بداية القرن العشرين مع الطاهر الحداد وتواصلت مع الحبيب بورقيبة وبن علي.

– الاجتهاد الذي توخاه كل من مجمع العلماء الذي كلفه الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة بوضع قانون الأحوال الشخصية سنة 1956، ولجنة التفكير في تطوير القوانين التي أحدثها الرئيس الحالي زين العابدين بن علي، سنة 1991، والتي أعادت النظر في جملة من القوانين المتعلقة بالمرأة والتي من ضمنها مجلة الجنسية موضوع اجتماعنا.

– تطابق القانون الداخلي مع القانون الدولي وبالتحديد الإتفاقيات المصادق عليها وتطهير القانون الداخلي من كل ما من شأنه أن يكرس التمييز ضد المرأة.

### مجلة الجنسية وتنقيحاتها

قبل سنة 1993، كانت المجلة الجنسية تقتضي في فصلها السادس أن الجنسية التونسية تُسند للشخص بموجب النسب في الصور التالية:

– إذا وُلد لأب تونسي،  
– إذا وُلد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية،

– إذا وُلد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي.

بحيث أن الأصل هو إلحاق نسب الإبن بنسب أبيه، أما جنسية الأم فلا تسري على الأبناء إلا في حالات خاصة أو بصفة تبعية تكملة لمعيار الولادة بتونس (حق الإقليم).

وهذه الأولوية الممنوحة للأب في نقل جنسيته إلى الأبناء كانت محل جدل إذ أنها تُعد شكلا من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة والتي جاءت إتفاقية «كوبنهاغن» للقضاء عليها إذ جاء بالمادة الثانية منها أنه على الدول الأطراف «اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة».

## الملف

انعدام أهليتها وذلك يقتضي التنصيص على الإكتفاء بتصريح من بقي من الوالدين حياً .

لابد من الإشارة أيضا إلى أن التونسي المتزوج من أجنبية يمكنه إسناد جنسيته التونسية لزوجته شريطة أن تكون مقيمة في تونس لمدة سنتين ويكون اسناد الجنسية بفضل القانون. في حين أن التونسية المتزوجة من أجنبي لا يمكنها إسناد جنسيتها إلى زوجها إلا بشرط أن يكون مقيما في تونس لمدة 5 سنوات على الأقل وبأمر من رئيس الجمهورية.

لذلك فإنه بات من الضروري التدخل مجدداً للتنصيص على بعض الحالات الأخرى التي قد تحرم الطفل المولود بالخارج من أم تونسية وأب أجنبي من اكتساب الجنسية التونسية.

ونستخلص مما سبق أنّ مجلة الجنسية شهدت تطورا في اتجاه دعم المساواة بين المرأة والرجل في إسناد الجنسية حيث لم تعد جنسية الأم التونسية معيارا ثانويا أو تكميليا يلصق بمعيار مكان الولادة حتى يكتسب الإبن الجنسية التونسية، بل أصبح معيارا مستقلا وقائما بنفسه في هذا الشأن.

والسؤال المطروح هو الآتي: هل أن ما جاءت به مجلة الجنسية التونسية يمكن من رفع تحفظات تونس على المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ وبعبارة أوضح هل مكنت تلك التعديلات من رفع التمييز كليا ضد المرأة؟

الرد على السؤالين يكون بـ «لا» لأن رفع التحفظ على الاتفاقية ورفع التمييز كليا في مجال الجنسية يقتضيان أن تُسند للأبناء الجنسية التونسية إذا وُلدوا من أم تونسية فقط دون اشتراط ولادة الأبناء بتراب الجمهورية، ودون اشتراط موافقة الأب بواسطة التصريح المشترك.

بثينة قربيح هي المستشارة الإقليمية لمشروع INSTRAW/CAWTAR حول «دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وأخذ القرار في تونس والجزائر والمغرب»

وفي إطار نتائج لجنة التفكير التي تكونت سنة 1991 للنظر في جملة من التعديلات القانونية، تولى المشرع تنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية بموجب القانون المؤرخ في 12 تموز (يوليو) 1993 حيث أصبح ينص على إمكانية تمتع الإبن بجنسية أمه التونسية حتى ولو كان مولودا خارج البلاد التونسية بشرط أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق لبلوغ سنّ الرشد. وإذا كان سنّه دون التسعة عشر عاما، فيمكنه الحصول على الجنسية التونسية بمجرد تصريح مشترك يصدر عن أبويه معا.

وقد حال اشتراط المشرع تصريحا مشتركا في بعض الحالات دون اكتساب الإبن الجنسية التونسية خاصة عند وفاة الأب أو فقدانه أو انعدام أهليته قانونا. ولتفادي مثل هذه الوضعيات تدخل المشرع بمقتضى القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 كانون الثاني (يناير) 2002 لينقح الفصل 12 بالكيفية التي تسمح بالإكتفاء بتصريح الأم وحدها في صورة وفاة الأب أو فقدانه أهليته أو انعدامها وهي حالات يستحيل فيها الحصول على تصريح مشترك.

و لا بد من الإشارة إلى أنه، تماشيا مع هذا التنقيح، تم تعديل المجلة الانتخابية ليصبح من شروط الناخب أن يكون مولودا من أب تونسي أو من أم تونسية، الشيء الذي يدعم المساواة بين الجنسين في الشأن السياسي كنتيجة لتعديل قانون الجنسية.

إلا أن مطالب الحركة النسائية في تونس لم تتوقف عند هذا الحد بل إنها تواصل الدعوى من أجل مزيد من المساواة في مجال الجنسية بالذات:

لأن المشرع التونسي لم يتعرض إلى حالات قد يستحيل فيها الحصول على تصريح مشترك. من ذلك إذا كان الوالدان على قيد الحياة وهما في حالة فراق بموجب الطلاق إذ أنه من الصعب تصور صدور تصريح مشترك منهما وكذلك الأمر في صورة وفاة الأم أو فقدانها أو

الجزائري. فباعتباره وسيلة لمنح الجنسية، يعتبر حق الإقليم بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 7، جزائرياً «الطفل الذي يولد في الجزائر من والدين مجهولين» شرط ألا تكون بنوته مثبتة تجاه أجنبي، و«الطفل الذي يولد في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي قد ولد بدوره في الجزائر إلا في حال لم يحم الطفل بالتنازل في خلال مهلة العام الذي يسبق بلوغه.

ترى السيدة بندودوش أن «حق الإقليم هو حل لتفادي تعدد الجنسيات أو انعدامها. فلقد حاول المشرع الجزائري الحد من حالات انعدام الجنسية، وذلك من خلال الاعتراف بحيازة الجنسية الجزائرية من قبل «الطفل الذي يولد في الجزائر من أم جزائرية وأب منعدم الجنسية»، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 6، والطفل «الذي يولد في الجزائر من والدين مجهولين، في هذه الحال، «يعتبر أنه لم يكن جزائرياً بناتاً، إذا تم إثبات بنوته تجاه أجنبي قبل سن البلوغ وإذا حظي بجنسية هذا الأجنبي بموجب القانون الوطني الذي يخضع له هذا الأخير».

وتضيف السيدة بندودوش أن «الحل نفسه لتفادي انعدام الجنسيات قد علق خسارة الجنسية الملحوظة في أحكام المادة 18، الفقرة 2 على اكتساب جنسية أجنبية».

#### تعديلات في قانون الجنسية

إن القرار الصادر في 27 شباط/ فبراير 2005 والذي يجري تعديلاً لقانون الجنسية قد سمح بتطابق الحقوق مع الإتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر، وبخاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والاتفاقية بشأن حقوق الطفل. فقد قام بتعديل سن البلوغ وجعله 19 عاماً، كما قام بإلغاء المادة 3 التي علقت اكتساب الجنسية الجزائرية على إعلان التنازل عن جنسية الأصل.

#### اكتساب الجنسية بالبنوة

من الآن فصاعداً، أصبحت الجنسية الجزائرية تُمنح للأطفال الذين يولدون من أب جزائري أو أم جزائرية. إن الإصلاح هو أمر أساسي، فقد باتت الجنسية الجزائرية تُمنح للطفل من الأب والأم على حدٍ سواء. ولا بد من الإشارة إلى أن منح الجنسية من قبل الأم لا يخضع لأي تحفظات، أي أنه ما من تنازل أو استرداد محتملين، لأنه بموجب قانون الجنسية للعام 1970 كان منح الجنسية

## التجربة الجزائرية : تعديلات في القانون الجزائري بشأن الجنسية

ناديا عايت زاي  
محاضرة في كلية الحقوق

يحق للطفل الانتماء إلى دولة. تعتبر الجنسية حالة دائمة من التبعية ومصدراً للواجبات كما للحقوق، حيث يتواجد الأفراد فيها تجاه مجتمع سياسي منظم. وبحسب باتيفول، تعتبر الجنسية أيضاً إمكانية أن يكون الفرد صاحب حق. وتحدد الجنسية «الشخصية القانونية» أي وضع الفرد وأهليته.

يعتبر الحق في الجنسية شرطاً أساسياً للمواطنة. بعد الاستقلال في العام 1962، لحظت القوانين المتعاقبة الصادرة في الجزائر (63 79) مبدئين جاءت اتفاقية لاهاي للعام 1930 على ذكرهما: «ينبغي على كل فرد أن يحظى بجنسية، وألا يحظى إلا بجنسية واحدة».

لقد أكد قانون الجنسية للعام 1970، بكل وضوح ودقة، النية في حماية المجتمع الإسلامي.

يتم إثبات الجنسية من خلال وجود سلفين اثنين من جهة الأب، على الأقل، قد وُلدوا في الجزائر ويتمتعان بوضعهما الإسلامي، لذا، لقد أخذ المشرع الجزائري في الاعتبار الوسائل التقليدية، دون سواها، لمنح واكتساب الجنسية بالولادة وبحق الإقليم (الجنسية التي تعتمد قاعدة الدم وقاعدة الأرض). وتؤكد السيدة بندودوش أنه «تم ترجيح حق الدم على حق الإقليم على الرغم من أن هذا الأخير يؤدي دوراً لا يُستهان به في القانون». وتصر المادة 6 من قانون الجنسية الذي يحدد الجنسية الجزائرية الأصل بوثاق البنوة.

ويحمل الجنسية من خلال البنوة:

- الطفل الذي وُلد من أب جزائري.
- الطفل الذي وُلد من أم جزائرية ومن أب مجهول.
- الطفل الذي وُلد من أم جزائرية ومن أب منعدم الجنسية. ويرتبط خيار حق الدم، كوسيلة أساسية لمنح الجنسية، بضرورة الانتماء إلى الإسلام من سلفين اثنين، مما يشكل الضمانة المثلى لحماية المجتمع الجزائري.
- ويؤدي حق الإقليم دور المكمل لحق الدم في القانون

## الملف

وتحديداً إلى المادتين 30 و31 (قرار صادر في 27 شباط/ فبراير 2005). وتحظر المادة 30، بشكل مؤقت، زواج المسلمة من غير مسلم، في الوقت الذي تحيل فيه المادة 31 إلى قانون تنظيمي من شأنه أن يعالج شروط زواج الجزائريين والجزائريات من الأجانب. في قانون العام 1984، كان يحظر على المسلمة الزواج من غير المسلم بشكل مطلق. أما اليوم، فقد ترك المشرعون مجالاً لارتداد محتمل للشريك، مما يحكم بصحة الزواج. وفي هذه الحال، يعتبر الأطفال الذين يولدون من زواج مماثل أطفالاً طبيعيين. فالانتماء الديني لا يخص إلا المرأة فقط. ولا بدّ من التذكير بأن تشابك الوضع الجزائري والوضع الإسلامي في قانون الأسرة للعام 1984 وقانون الجنسية للعام 1975 قد أزيل بفضل قانون الأسرة الجديد للعام 2005. إلا أن الزواج سواء كان صحيحاً أم لا، يعتبر الأولاد المولودون من هذا الزواج جزائريين بما أن أمهم جزائرية. وهذا بمثابة ثورة بالنسبة إلى بلد مسلم وخرق بالنسبة إلى النظام الأبوي.

والأفضل من ذلك هو أن الجزائر قد رفعت التحفظ على المادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز بموجب مرسوم رئاسي.

ناديا عايت زاي هي رئيسة CIDEF

## التجربة المصرية:

## تعديلات قانون الجنسية في مصر

إعداد: الدكتورة هدى بدران

يهم الدستور المصري بقضية عدم التمييز بين المواطنين واختص مادتين من مواده بذلك حيث تنص المادة 40 منه أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وتنص المادة (11) منه على عدم التمييز ضد المرأة حيث تطالب الدولة بأن تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وقد صادقت مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على المساواة بين المواطنين بشكل عام وعلى عدم التمييز ضد المرأة والطفل بشكل خاص. صادقت مصر على العقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي

من قبل الأم احتياطياً، وقد ورد أنفاً أن الجنسية تُمنح للطفل الذي يُولد من أم جزائرية وأب مُنعدم الجنسية أو من أم مجهولة ولكن تُستردّ عندما يستعيد الأب أو الأم الحياة على الحالة الظاهرة. وباتت الأم مخولة تماماً كالأب منح الجنسية لطفلها. هذا التعديل يخالف المادة 14 من قانون الأسرة الذي يلحق الطفل بالأب حصراً. على المشرّع أن يعيد النظر في أحكام هذه المادة أو يبطلها.

## اكتساب الجنسية بالولادة

في ما يتعلق باكتساب الجنسية من خلال مكان الولادة، تُضيف المادة 7 من القانون الجديد أيضاً بُعد البنوة المكتسبة من الأم. «يحمل الجنسية الجزائرية بالولادة الطفل المولود حديثاً في الجزائر من أب مجهول وأم يرد اسمها، دون سواه، في وثيقة الولادة من دون أي إشارة تدل على جنسية هذا الأخير، كما يحمل الجنسية الجزائرية الطفل المولود في الجزائر من والدين مجهولين.» يعتبر البعض أن هذا الإصلاح يحرز «تقدماً نحو المساواة بين الجنسين في مجال البنوة ويعيد النظر في المبدأ الأساسي لقانون الأسرة الأبوية» (غانيا غرابا، في رسالة قانونية رقم 40، 2005)، في حين يعتبر البعض الآخر أن هذا الإصلاح هو بالأحرى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية، لا بل مساواة شرعية وطبيعية بين الجنسين من حيث البنوة في ما يتعلق بالحق في الجنسية (لاتب نورالدين). لقد ألغيت الأحكام التي تتناول «الطفل الذي يولد من أم جزائرية وأب مجهول»، وتنص المادة 6 المعدلة، بكل بساطة، على أنه «يعتبر جزائرياً الطفل الذي يولد من أب جزائري أو أم جزائرية. ونستنتج من ذلك أن الطفل المولود من أم جزائرية في الخارج يعتبر جزائرياً من حيث حق الدم. إنها إحدى المعطيات الجديدة التي تزيد من إمكانية اكتساب جنسية مزدوجة.

## اكتساب الجنسية بالزواج

لقد أُضيفت مادة جديدة 9 مكرر إلى قرار العام 2005، مما يتيح للأجنبي أو الأجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائرية أو جزائري. علاوة على الشروط العامة من مثل الأخلاقية، والإقامة الفعلية في الجزائر، ووسائل العيش وغياب الإدانة، يبقى الشرط الأساسي لاكتساب الجنسية هو شرعية الزواج. وتذكر السيدة غانيا غرابا أن هذا الموجب يحيلنا إلى قانون الأسرة، المرجع،

أمه، وأن ذلك لا يتنافى مع مبدأ المساواة لأن المرأة التي تتزوج من أجنبي يجب أن تقبل حقيقة أن الطفل يكتسب جنسية أبيه.

وبينما يحرم القانون 26 لسنة 1975 أطفال المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي من إكتساب جنسية الأم، يعطي القانون الزوجة الأجنبية المتزوجة من مصري الحق في إكتساب الجنسية المصرية. ويعطى القانون الجنسية لمن ولد لأم مصرية وأب غير معروف الجنسية أو دون جنسية. كذلك يعطي الجنسية لطفل الأم المصرية إذا لم يكن له أب شرعي وكذلك للأطفال اللقطاء.

وقد قدر في عام 2004 عدد الأسر التي لديها أطفال يحرمهم قانون 26 لسنة 1975 من الجنسية المصرية لإنتمائهم لأب أجنبي وأم مصرية بحوالي 298000 أسرة. بالرغم من وجود وإستمرارية بقاء هذه الأسر في مصر لمدة عشرة سنوات على الأقل، ويعاني أطفالها من صعوبات عدة اقتصادية واجتماعية ونفسية لحرمانهم من الجنسية المصرية. فهناك الرسوم المدرسية والجامعية العالية التي يجب أن تدفع بالكامل والخدمات الأخرى المدعمة التي يحرم منها هؤلاء الأطفال والمشكلة الكبرى في الحصول على عمل ويضطر الكثيرون من أطفال هذه الأسر بقبول وظائف دون مستوى مؤهلاتهم أو يضطرون للبحث عن عمل خارج مصر. وكثير من هؤلاء الأطفال ولدوا بمصر وقضوا كل حياتهم بها لا يعرفون وطناً آخر لهم ويصيبهم الاضطراب والإحباط حينما يرون أنفسهم يعاملون كأجانب وليس كمصريين. وتقول إحدى السيدات المصريات المتزوجة من أجنبي أن إحدى المدرسات طلبت من أحد الفصول التي يجلس فيها طفلها أن يقف الأجانب منهم ويعرفوا أنفسهم. ولما كان طفل هذه السيدة المتزوجة من أجنبي والبالغ من العمر أربع سنوات قد ولد بمصر ولا يدرك أو يشعر أنه غير مصري فإنه لم يقف ضمن الأجانب. وعوقب الطفل حين اكتشفت المدرسة أنه لأب أجنبي فرجع للمنزل في حالة شديدة من الاضطراب النفسي. وعجزت أمه عن إفهامه لماذا هو مختلف عن بقية الأطفال المصريين ولماذا يعتبر أجنبياً.

وبالرغم من الشعور بالقومية العربية الذي ساد في مصر بعد ثورة يوليو نتيجة لزيادة الحركة بين دول الإقليم، وهجرة العمالة، والسياحة العربية مما أدى إلى تشجيع

تنص المادة (3) منه على أن تضمن الدول الأطراف المساواة بين الرجل والمرأة بالنسبة لكل الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العقد. وتنص المادة (9) من الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

على أن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في إكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وقد صادقت الحكومة المصرية على هذه الاتفاقية بالذات في عام 1981 في عهد تطبيق القانون رقم 26 لسنة 1975 الخاص بالجنسية والذي يمثل تمييزاً واضحاً ضد المرأة حيث ينص على حرمانها من إعطاء جنسيتها لأطفالها من زوج أجنبي كما هو واضح من مواد التالية:

المادة (2): يكون مصرياً:

- من ولد لأب مصري.
- من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.
- من ولد في مصر من أم مصرية.
- من ولد في مصر من أبوين مجهولين.
- ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

وتنص المادة (3):

يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية، إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية في مصر، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من تاريخ وصول الإخطار إليه.

لذا صادقت مصر على الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ على المادة (9) منها. وقد بررت مصر هذا التحفظ بأنه حماية للطفل ومستقبله حتى لا ينتمي لجنسيتين في آن واحد، وأن مصلحة الطفل تتطلب أن يكتسب جنسية أبيه وليست



## الملف

مقترحات لتعديل القانون. واستقطبت الشبكة مجموعة من الجمعيات الأهلية الأخرى من بعض المحافظات ليشارك في الدعوة لتغيير القانون. وتضمنت الندوات التي عقدت للترويج لتغيير القانون شهادات من أمهات مصريات متزوجات من أجنبي من جنسيات مختلفة حرم أطفالهن من الجنسية المصرية وتتحمل الأمهات مشكلات ومصاعب نتيجة لهذا الحرمان.

وانضمت إلى حملة عضوات شبكة CEDAW جمعيات أخرى من القاهرة وبعض المحافظات الأخرى، وقدمت الجمعية المصرية لحقوق الإنسان تقريراً يتضمن نماذجاً من معاناة الأمهات نتيجة لتطبيق القانون الحالي. وأسفرت الحملة عن إعلان الرئيس حسنى مبارك في الاجتماع السنوي للحزب الوطني الديمقراطي في سبتمبر 2003 أن الحكومة ستقوم بإجراء التعديلات اللازمة على القانون 26 لسنة 1975 الخاص بالجنسية المصرية. وبناءً على إعلان الرئيس شكل وزير العدل لجنة عليا تتكون من خبراء قانونيين وممثلين لوزارة الداخلية والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة أدت مداولاتها إلى إصدار القانون رقم 154 لسنة 2004 والذي نشر في الجريدة الرسمية - العدد 28 مكرراً (1) في 14 يوليو 2004.

وتم بناءً على القانون الجديد إلغاء المادة (3) من قانون 1975 كما تم تعديل المادة (2) فأصبحت المادتين كما يلي :-

مادة (2) :- يكون مصرياً :

- من ولد لأب مصري ، أو أم مصرية .  
- من ولد في مصر من أبوين مجهولين . ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس .  
ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية ، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما .

وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن برغبته في إستردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

الزواج بين المصريات والعرب والجنسيات الأخرى ، إلا أن مصر إستمرت في تطبيق قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 حتى عام 2004.

ولا شك أن الفجوة التي قامت حول قضايا المرأة والتي فجرها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995 ألقى الضوء على عدد من مشكلات المرأة المصرية ومن بينها مشكلات المرأة المتزوجة من أجنبي وحرمان أطفالها من اكتساب جنسيتها . وساهمت عدة عوامل لكي تطفو هذه المشكلة على السطح منها الإشارة إلى الجنسية كحق منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومنها إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة . وبدأت الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الدفاع عن الحقوق الإنسانية للمرأة تهتم اهتماماً خاصاً بالقضية وزاد هذا الاهتمام في النصف الثاني من التسعينات .

وقد أرسلت مجموعة من هذه الجمعيات خطاباً إلى مجلس الشعب مطالبة بتعديل قانون رقم 26 لسنة 1975. وقالت الجمعيات في خطابها أن الإجراءات التي تتبعها الحكومة لمنح الجنسية لأطفال المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي لبعض الحالات الفردية يجب أن تستبدل بتعديلات في القانون يلغي التمييز ضد المرأة الذي يمثله القانون رقم 26 وحيث أصبح الجنسية حقاً للطفل الذي يولد لأم مصرية متزوجة من أجنبي مساوية في ذلك للرجل الذي يتزوج من أجنبية. واستند الخطاب إلى المادة 40 من الدستور المصري التي تؤكد المساواة بين المواطنين أمام القانون وتمنع التمييز بجميع أشكاله وعلى أي أساس.

وتزامن ذلك مع ظهور شبكة الجمعيات الأهلية التي كونتها الدكتورة فاطمة خفاجي مدير برامج المرأة في منظمة اليونيسيف لشرح الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW" ولتكوين رأي عام لمساندة تطبيقها . وقررت تلك الشبكة القيام بحملة منظمة والضغط على الحكومة لتعديل قانون الجنسية الذي يعبر عن تمييز واضح ضد المرأة المصرية. وقامت الشبكة بفتح قنوات اتصال مع المجلس القومي للمرأة ومع الحزب الوطني ومع المجلس القومي للطفولة والأمومة وبعض أعضاء مجلس الشعب والشورى وقدمت

كان مجرد إقتراحا من جانب الجامعة وليس قرارا واجب التنفيذ .

ويجب الإشارة هنا إلى أن التعديلات التي أدخلها قانون الجنسية لعام 2004 قد قوبلت بسعادة كبيرة من غالبية الأسر التي يعنىها القانون إلا أن الشروط الموضوعية ومتطلبات الاستفادة به كانت مرهقة للكثير منهم . فعلى سبيل المثال يجب على طالب الجنسية ممن تخطى 21 عاما أو أمه إذا كان قاصرا أن يرفق بطلبه أوراقا ووثائق متعددة تثبت مكان وتاريخ ميلاده وجنسيته الأصلية، ودينه ومكان عمله، تاريخ ومكان ميلاد الأبوين، وشهادة ميلاد أب الأم، والبطاقة الشخصية وشهادة زواج الأم . كذلك يجب أن يقدم الطالب أو أمه وثيقة سفره الأجنبية وصورة منها، وشهادة بمؤهلاته الدراسية، و 4 صور فوتوغرافية وصورة من الصحيفة الجنائية لمن هم فوق 16 سنة. وعلى الكل أن يقدم ما يثبت الإقامة في مصر عشر سنوات على الأقل قبل تقديم طلب الجنسية المصرية. ويتكلف تقديم طلب الجنسية أيضا خمسين جنيهها مصريا ثم يدفع الطالب 1200 جنيهها مصريا عند قبول طلبه وحصوله على الجنسية.

وتقول إحدى الأمهات لمراسل جريدة الأهرام ويكلي «لقد أرهقت حتى أمكنني توفير كل الأوراق والمستندات المطلوبة، إلا أنني أحمد الله على أي الأحوال إذا حصل إبني على الجنسية المصرية وعومل بعد ذلك كمواطن مصري. فقد حرم من الدخول في مسابقة وطنية للعبة التنس لأنه لأب من جنوب أفريقيا».

وقد قدمت بعض الأسر يعنىها الأمر شكوى ضد دفع مبلغ 1200 جنيه كرسوم الحصول على الجنسية فقام وزير الداخلية بإلغاء هذه الرسوم إلا أنه لا يزال بعض القيود على من يحصل على الجنسية طبقا للقانون الجديد لعام 2004. فعلى سبيل المثال لا يستطيع الحاصلون على الجنسية من ممارسة حقوقهم السياسية قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ حصولهم عليها. كذلك لن يستطيعوا ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب أو تعيينهم كأعضاء في المجلس قبل مضي عشر سنوات على حصولهم على الجنسية . وأعطى القانون الراغبين في الحصول على الجنسية عاما واحدا للتقدم بطلبهم ويسقط حقهم في التقدم بعد ذلك. ومن الشروط الصعبة

ويصدر بالاجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية ، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالا لهذه الأحكام ، بقرار منه.

مادة (3) :-

يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصريا بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.

ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة.

فإذا توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون. يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين .

وفي جميع الأحوال، يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

وتقدر عدد الحالات التي تقدمت بطلبات للحصول على الجنسية خلال الأسبوع التالي لإعلان رئيس الجمهورية بتعديل القانون بحوالي 1000 حالة يشكل الفلسطينيون حوالي 25 بالمائة من هذه الحالات. وصرح وزير الداخلية المصري أن التعديلات التي أدخلها القانون الجديد لن يستفيد منها أطفال المرأة المصرية المتزوجة من فلسطيني. وعلل ذلك بأن جامعة الدول العربية قد أصدرت عام 1959 قرارا ينص على منع الدول العربية من إعطاء جنسيتها للفلسطينيين بغرض الحفاظ على هويتهم الأصلية. وقد رد ممثل فلسطين في جامعة الدول العربية على ذلك بمذكرة وجهها إلى كل من جامعة الدول العربية والحكومة المصرية يعترض فيها على تصريح وزير الداخلية بحرمان الفلسطينيين من الاستفادة من التعديلات الموجودة في قانون 2004 معترضا على وجود قرار لجامعة الدول العربية بهذا الشكل لأن الأمر



## الملف

وكتبت بعض الصحف أن الحكومة المصرية ستعوض الفلسطينيين عن عدم منحهم الجنسية بمعاملة الطلاب منهم في جميع مراحل التعليم والجامعة مثل الطلبة المصريين من حيث قيمة الرسوم المدرسية.

ولما كان القانون يعطي حق الاعتراض لمن رفض منحه الجنسية رغم توافر الشروط المطلوبة لذلك والمنصوص عليها في القانون فقد رفعت عددا من الدعاوى ضد وزير الداخلية ومدير إدارة وثائق السفر والهجرة والجنسية وأصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في عدة حالات بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية برفض منح الجنسية لأبناء المصرية المتزوجة من فلسطيني مع ما يترتب على ذلك من أثار وألزمته جهة الإدارة المصروفات (ملحق صورة من إحدى الدعاوى وحكم محكمة القضاء الإداري) وعلاوة على ذلك فإن القانون لا يعطي الحق لزواج المصرية الأجنبية للحصول على الجنسية المصرية بعكس حالة الزوجة الأجنبية لمصري.

ويتضح مما سبق أنه بالرغم من أن التعديلات التي أدخلها قانون 154 لعام 2004 قد قدم خطوة هامة في سبيل منع أحد أشكال التمييز ضد المرأة المصرية الذي ساد لفترة طويلة في صورة حرمان أطفال من تتزوج من أجنبي من الحصول على الجنسية إلا أن هناك عدة ثغرات يجب العمل على سدها منها عدم حصول الزوج الأجنبي على الجنسية وتأخير ممارسة الحقوق السياسية للأبناء والالتفاف على القانون بالنسبة للأب الفلسطيني ومشقة الحصول على الوثائق المطلوبة.

هدى بدران هي رئيسة رابطة المرأة العربية

التي يجب أن تستوفى أن يقدم الطالب ما يثبت أنه يعمل وليس عاطلا وأنه سليم من أية عاهة. ويشكل شرط العمل صعوبة كبيرة حيث تشترط الجهات الرسمية المصرية فيمن توظفه أن يكون مصري الجنسية كما يحجم القطاع الخاص عن تشغيل غير المصريين. كما أن استبعاد ذوى العاهات من الاستفادة من القانون أمر يتنافى مع مبدأ المساواة طبقا للدستور المصري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وتبرر الحكومة المصرية تشدها في طلب العديد من الوثائق والتي يصعب استخراجها بالحفاظ على الأمن القومي والحد من زيادة السكان والوقاية من تشتت وتعارض جهات ولاء وإنتماء الأطفال خاصة وأن الأب يمثل القدوة وبلده الأصلي هو الجهة التي يكن لها الانتماء والولاء.

ويوضح الجدول التالي عدد من حصلوا على الجنسية المصرية من أبناء المتزوجات من أجنبي حتى 20 يناير 2008.

البلد	العدد	البلد	العدد
السودان	257	كينيا	2
سوريا	74	فرنسا	2
الأردن	84	بلجيكا	1
اليمن	66	السعودية	6
العراق	66	موريتانيا	3
ليبيا	66	الصومال	2
لبنان	13	النيجر	8
البحرين	4	إريتريا	1
الجزائر	8	مالي	1
المغرب	1	اليونان	1
تونس	6	ألمانيا	3
الكويت	2	بريطانيا	13
إيران	2	إيطاليا	5
الهند	3	سويسرا	2
الصين	5	كندا	6
يوغوسلافيا	1	أمريكا	6
جيبوتي	1	تركيا	4
إثيوبيا	1	باكستان	6
قطر	1	يوركني	1
عمان	1	تشاد	1
النمسا	2		

## النائب أبي نصر تقدم بإقتراح قانون إنشاء البطاقة الخضراء

فيما يلي إقتراح قانون إنشاء البطاقة الخضراء الذي قدمه النائب نعمة الله أبي نصر لوزير العدل إبراهيم نجار لدراسته

المادة الثالثة: تُنشأ في وزارة الداخلية لجنة مؤلفة من: قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل أو قاض إداري من الدرجة التي تماثلها على الأقل، مع قاض رديف يسميهما وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أو مكتب مجلس شوري الدولة رئيساً مدير عام وزارة الداخلية عضو مدير عام الأمن العام عضو أمين عام وزارة الخارجية والمغتربين عضو

تشكل اللجنة بقرار من وزير الداخلية والبلديات ويُعين عضو رديف عن كل من الأعضاء المذكورين أعلاه ويقوم بمهام أمين سر اللجنة موظف من الفئة الثالثة في وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية لهذه الغاية، وتحدد آلية عمل اللجنة وتعيينات أعضائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات والمالية.

المادة الرابعة: تتولى اللجنة دراسة الطلبات التي تحيلها إليها وزارة الداخلية والبلديات وحق لها لهذه الغاية أن تستعين بالإدارات المختصة على اختلافها ولها دعوة صاحب الطلب للاستماع إليه عند الاقتضاء، تضع اللجنة بنتيجة ذلك تقريراً تضمنه ملاحظاتها وتوصياتها لجهة قبول الطلب أو رفضه، وترفعه إلى وزارة الداخلية خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ إحالته إليها.

### - 2 -

المادة الخامسة: تُمنح البطاقة الخضراء بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بناءً على توصية اللجنة.

المادة السادسة: يحدد رسم البطاقة الخضراء في

سجل في مجلس النواب برقم 293 تاريخ 18/2/2010 إقتراح قانون بإنشاء البطاقة الخضراء

المادة الأولى: تنشأ بطاقة تسمى البطاقة الخضراء، تمنح لزوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون مجتمعة:

- 1- أن تكون زوجته اللبنانية قد حافظت على جنسيتها اللبنانية.
- 2- أن يكون قد مضى على زواج الزوج طالب البطاقة خمس سنوات وأقام على الأراضي اللبنانية، كما أولاده، ثلاث سنوات على الأقل ولو بصورة متقطعة.
- 3- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وألا يكون مجرماً من حقوقه المدنية.
- 4- أن لا يكون الزوج مطلقاً لزوجته اللبنانية.
- 5- أن لا يكون حاملاً جنسية دولة معادية.
- 6- أن تكون الدولة التي يحمل جنسيتها طالب البطاقة تعامل الرعايا اللبنانيين بالمثل.

المادة الثانية: يُقدم الطلب مرفقاً بجميع المستندات المطلوبة إلى وزارة الداخلية والبلديات مباشرة من قبل صاحب العلاقة شخصياً أو من وكيل يحمل وكالة رسمية تخوله صراحة تقديم الطلب، أما القاصرون فبواسطة أوليائهم.

تمسك وزارة الداخلية سجلاً خاصاً تدون فيه كافة الوقوعات والمعاملات المتعلقة بالطلب وتحيله إلى اللجنة المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا القانون.

## الملف

مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة الثامنة: تلغى البطاقة الخضراء وتسحب من حاملها بقرار يصدر عن وزير الداخلية مبني على توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون وذلك بناء على طلب صاحب العلاقة أو إذا فقد أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب نعمة الله أبي نصر  
بيروت؛ في 18/2/2010

## الأسباب الموجبة

لما كان القانون اللبناني يستند في اكتساب الجنسية على مبدأ رابطة الدم وليس الأرض، حيث أن اللبناني يمنح الجنسية اللبنانية لأولاده أياً يكن محل الولادة على الأرض اللبنانية أم خارجها. بينما هذا الحق لم يُعط للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي عملاً بمبدأ رابطة الدم .

وإيماناً منا بمبدأ المساواة بين المواطنين ومن أجل معالجة الشكوى الصادرة عن السيدات اللبنانيات المتزوجات من أجنبي اللواتي لم يمنهن القانون اللبناني هذا الحق أسوة بالرجل.

وحرصاً منا، في الوقت عينه، على الأخذ بعين الاعتبار ما عاناه ويعانيه لبنان من مشاكل ديموغرافية بسبب شح موارده، حيث أنها لا تفي حاجة أبنائه بفعل الكثافة السكانية والتضخم البشري الذي بلغ حد الانفجار السكاني وتخطى الحد المقبول، مما جعل أبنائه خصوصاً الشباب منهم يسلكون طريق الهجرة. وانطلاقاً من هذا الواقع، جاء التشدد وعدم التساهل في منح الجنسية للأجنبي عموماً، بما في ذلك من اقترن بلبنانية وأولاده، مهما طالت إقامتهم على الأراضي اللبنانية.

ولكن، تحسباً منا بالمشقات والمصاريف التي يتكبدها أزواج وأولاد الأمهات اللبنانيات المتزوجات من أجنبي، المقيمون في لبنان، للحصول على إجازات إقامة

قانون الموازنة العامة ولا تسلّم إلا بعد تسديد الرسم في صندوق الخزينة.

## المادة السابعة:

- 1 - تولي البطاقة الخضراء لمن منحت له الحقوق المدنية التي يتمتع بها اللبنانيون ومنها:
  - حق الإقامة على الأراضي اللبنانية مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ استلامها، وهي قابلة للتجديد كل خمس سنوات.
  - حق العمل في الحقل الخاص دون إلزامية الحصول على إجازة عمل.
  - الإعفاء من تأشيرة الدخول إلى لبنان.
  - حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي أسوة باللبنانيين.
  - حق الاستفادة من تقديمات وزارة الشؤون الاجتماعية وسائر الوزارات والمؤسسات الرسمية أسوة باللبنانيين.
  - حق الاستثمار وتأسيس شركات ومؤسسات تجارية أسوة باللبنانيين.
  - حق الاستفادة من المدارس والجامعات الرسمية اللبنانية كسائر اللبنانيين.
  - حق الأفضلية في الخدمات التي تقدمها بعثات لبنان الدبلوماسية والقنصلية في الاحتفالات والمناسبات التي تحييها.
  - أية حقوق أو امتيازات أخرى مشابهة.

2 - بالمقابل لا تولي البطاقة الخضراء حاملها أية حقوق لاكتساب الجنسية اللبنانية،

- لا تولي البطاقة الخضراء حاملها الحق في تولي الوظائف العامة ولا حق الانتخاب والترشح للانتخابات المحلية والنيابية وتأسيس أو الانتماء إلى أحزاب أو جمعيات سياسية لبنانية.
- لا تولي البطاقة الخضراء حاملها الحق في ممارسة أي مهنة من المهن المنظمة بقانون ضمن نقابات مقفلة والتي يحصر القانون حق ممارستها باللبنانيين فقط إلا بقدر ما يسمح به كل واحد من هذه القوانين لغير اللبنانيين بأن يمارس المهنة ذات الصلة في لبنان،
- يطبق على حامل البطاقة الخضراء قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان مع

يتمتع بها اللبنانيون باستثناء الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وتأسيس أحزاب سياسية أو الانتماء إليها وحق التملك والحصول على الجنسية.

لذلك أعدنا هذا الاقتراح راجين من الزملاء الكرام دراسته وإقراره في الهيئة العامة.

وعمل، ونظرًا للصعوبات التي يواجهونها عند التسجيل في المدارس والجامعات الرسمية اللبنانية وغيرها... جاء اقتراح القانون الحالي يعالج كل الصعوبات التي يلقاها أولاد وأزواج اللبنانيات المتزوجات من أجنبي، إذ يؤمن لهم كل التسهيلات والحقوق المطلوبة للإقامة في ربوع اللبنانية، ويمنحهم كل الحقوق المدنية التي

## إقتراح متواضع آخر

براين بريسكوت - ديسيبي

جزءاً مهماً. فمن يعيش ويعمل في مجتمع محلي، ويدفع الضرائب، ويتعهد عامة باحترام واجبات المجتمع وفرائضه، ويصبح في النهاية عضواً كامل العضوية في هذا المجتمع، وبالتالي يكتسب الحق في أن يعتبر واحداً من مواطنيه. ليست هذه الحال هنا في لبنان، ولا في اقتراح أبي نصر حتى الذي ينص بوضوح علي أن منح البطاقة الخضراء يجب اعتباره بديلاً مقبولاً، لا كتمهّد لنيل الجنسية. ففي هذا المجتمع، لا تكتسب الجنسية من باب الواجب، وإنما فقط عن طريق النسب في سلالة الذكور. فالعهد الجديد من الكتاب المقدس يبدأ بفهرس لنسبة الأجيال من إبراهيم وصولاً إلى داوود، من داوود إلى سبي بابل ثم وصولاً إلى يوسف. ويتم التغاضي بصورة ملائمة عن حقيقة أن يوسف لم يكن والد يسوع باستخدام عبارة «ويعقوب ولد يوسف رجل مريم، التي ولد منها يسوع» (متى 1:16). وهكذا فإن أبي نصر أيضاً سيبقي حق الحصول على الجنسية محصوراً بسلالة نسب الذكور، والتكتم على مسألة الأمومة قائماً - وهي لحقيقة أخرى من «الحقائق المزعجة»، التي يجب مناقشتها، وفي أفضل الأحوال، بتحفظ. وأما عن واجبات المواطنة وفرائضها، فمن الطبيعي ألا يكون لديه ما يقوله، بما أن تعريفه لذلك الوضع لا يمت إلى الواجب بصلة. وبالتالي، فإن حله هو أحد السبل والأساليب العملية. وهو يقول مجادلاً أن تأهلاً شبه تلقائي لنيل البطاقة الخضراء سيسمح لأزواج النساء اللبنانيات وأولادهن، في حال كانت هؤلاء السيدات، بداية، من الجنون بحيث يتزوجن من أجنبي، بأن يعيشوا ويعملوا في لبنان من دون أي معوقات. ويمكنهم أن يستفيدوا (وهنا لا يسعنا إلا التعجب من سخائه) من النعم العظيمة الناشئة عن النفاذ إلى نظام الضمان الاجتماعي اللبناني وحتى إرسال أولادهم، في حال رغبوا بذلك، إلى المدارس الرسمية. حاشاً أن أقلل من شأن اقتراحه، الذي له بعض الفضل لا سيما بالنسبة

عندما نشر جوناثان سويفت مقالته الساخرة «اقتراح متواضع لتجنّب أن يشكّل أطفال الفقراء في أيرلندا عبئاً على والديهم أو على البلد، ولجعلهم مفيدين للشعب» A Modest Proposal for Preventing the Children of Poor People in Ireland from Being a Burden to Their Parents or Country, and for Making Them Beneficial to the Public في عام 1729، قلماً كان يعرف أنه كان يطلق العنان لسلسلة من الأحداث التي من شأنها أن تصبح مع الوقت هوية مشتركة، وهي كتابة «اقتراحات متواضعة» - حول مجموعة واسعة من المواضيع. فقد قدّم النائب نعمة الله أبي نصر مؤخراً «اقتراحاً متواضعاً» خاصاً به في ما يتعلق بمسألة قانون الجنسية في لبنان، مفاده أن الدولة يجب أن تقدّم لعائلات النساء اللبنانيات «بطاقة خضراء» على غرار النظام الذي يطبق عادة في الولايات المتحدة وفي دول أخرى من العالم الغربي. لا يمكننا أن نعرف، ولا يجوز أن نحاول التخمين، ما هي الدوافع التي حذت بأبي نصر إلى تقديم هذا الاقتراح - فأن ننسب كلاماً إلى رجل ما هو أمر غاية في الشرف فعلاً - لذلك سأعتبر، لدعم هذه الحجة، أن دافع أبي نصر غيري بالكامل، وأنه رجل دولة من أرفع المستويات. ومع ذلك، يمكننا إخضاع اقتراحه لاختبار المنطق لمعرفة الأثر الذي قد يترتب على المستفيدين من إحسانه، وما إذا كان لذلك أي تأثير إيجابي أو سلبي على الجسم السياسي اللبناني.

على الرغم من أن البطاقة الخضراء الأمريكية ليست في الواقع سوى إجازة عمل وإقامة، وغالباً ما ينظر إليها على أنها نقطة انطلاق على طريق المواطنة، وهي فعلاً كذلك، فالحصول على الجنسية في الولايات المتحدة، كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى في جميع أنحاء العالم، يحدّد إلى حد كبير بأنه اعتراف بالانخراط في المجتمع، حيث من الواضح أن العمل والإقامة يشكلان

زوجها كذلك. وحتى لو قامت بهذه المحاولة، فلا بد لها من أن تشق طريقها وسط بيروقراطية أجنبية للحصول على الوثائق اللازمة. ولئن كان هذا الأمر غير مستحيل من الناحية النظرية، لا بد من الاعتراف بأنه، ما لم يكن لديها بشكل غير متوقع تعليم جيد وما يكفي من المال، لا شك في أنها ستواجه الكثير من العوائق في طريقها، والنتيجة الطبيعية هي أن أولادها سيقفون على الأرجح من دون جوازات سفر، وربما حتى من دون شهادات ميلاد. ولكن، من دون هذه الوثائق، وبحسب خطة السيد أبي نصر، لا يمكن أن تكون البطاقة الخضراء في طريقها إليهم، لذلك فإنهم لن يكونوا مؤهلين للحصول لا على خدمات الضمان الاجتماعي ولا على التعليم الحكومي. وعلى الأرجح أن الأولاد سيرسلون على الفور إلى سوريا ما إن يبلغوا سن 18 عاماً، كونهم لا يستطيعون الحصول إجازات عمل من دون جوازات سفر، حتى في حال تمكنوا من العثور على صاحب عمل يكون على استعداد لكفالة إقامتهم، وهو لأمر غير محتمل. كون هذه القضية ليست قضية وهمية بل باتت ثابتة للغاية بحيث يستحق التعليق هنا. السيدة (سميرة سويدان) التي توفي زوجها المصري، تاركاً إياها في لبنان ولكن مع أطفال مصريين، والتي ترددت تفاصيل قضيتها في محكمة الجديدة-المتن الإقليمية في الأخبار في الآونة الأخيرة، هي مجرد واحدة من حالات كثيرة مشابهة.

ثمة قضية أخرى لا يشملها اقتراح السيد أبي نصر تصيب الهدف بشكل أعمق. أنا أبلغ من العمر 58 سنة، وبحسب مجرى الأحداث العادي في جامعتي، يمكنني أن أتوقع التقاعد في سن الـ 65. في هذه الآونة، أو في فترة ما لا تبعد عن تقاعدي بكثير، لن يكون لدي صاحب عمل. فكيف يمكن، لوزارة الداخلية حينها أن ترخص لي الحصول على بطاقة خضراء، بما أنها ترتبط من حيث تعريفها بعلمي؟ قد يكون الجواب أن هناك حالياً بنداً صغيراً للزوج غير العامل. هناك في الواقع إجراء إداري يمكن من خلاله الحصول على تصريح إقامة من دون الحصول على تصريح عمل لدى تقديم ما يكفي من الأموال في المصرف، ولكن هذه القاعدة يتم إحاطتها بقيود كبيرة. فالمبلغ الذي يجب إيداعه في الحساب الجاري كبير جداً - حوالي 67000 دولار على حد علمي - ولا يمكن الاستعاضة عنه بسندات

إلى أفقر شرائح المجتمع، الذين يشكل لهم النفاذ إلى الضمان الاجتماعي والتعليم الرسمي ضرورات حقيقية وحاجة ماسة. دعونا لا نغوص في تفاصيل ورطة الأم اللبنانية التي تكتشف فجأة أنها غير قادرة على توريث الممتلكات الخاصة بها، وربما منزلها العائلي، إلى أولادها. في المحصلة، أولادها هم من الأجنبي، وبالتالي فإن الدولة ستستولي على ممتلكاتها عند وفاتها لن يستفيد أولادها منها. فليعلموا، بما أنهم أجنبي، أن الدولة لها الحق الطبيعي والمثالي بأن تطردهم من منزل العائلة حالما تموت والدتهم. حاشاني أن أنتقد كون حاملي البطاقة الخضراء المحظيين هؤلاء ما زال بإمكانهم أن يعملوا فقط في القطاع الخاص - في المحصلة، سيكون من غير المعقول توظيف أجنبي في الوظائف الحكومية - وحتى في هذا المضمار تبرز بعض القيود. إن السيد أبي نصر يفضل بالسماح بأن هكذا Untermenschen لمن يرغبوا بطبيعة الحال في أن يصبحوا صيادلة، أو مهندسين، أو مصرفيين، أو أعضاء في أي مهن «ذات نقابات». ربما هو مصيرهم الطبيعي أن يكونوا محصورين بالطبقات الكادحة كعاملات المنازل، والسائقين، وعمال البناء، وربما أساتذة جامعيين.

بالطبع، يقتضي هذا الاقتراح أن يكون متلقي البطاقة الخضراء الثمينة حاملاً جواز سفر أجنبي ساري المفعول. كم من المؤسف إذاً أن يكون في لبنان طبقات اجتماعية كاملة من الأطفال الأجنبي الذين لا يمكن أبداً أن يستفيدوا. دعونا نأخذ مثل زوجة عامل سوري. في الأصل، أتى إلى لبنان ليعمل، بأجر سخي قدره 10 دولارات أميركية في اليوم الواحد، من دون تأمين، ومن دون إيصالات أو ضرائب، وبقي للزواج. ولكن مع ولادة طفل أو اثنين، تبين له أن هذا الراتب ضئيل، فأخذ إجازته، ليعود إلى قريته حيث لم تتمكن زوجته، المتروكة من دون أموال أو موارد لإعالة لأطفالها، أن تلحق به. وربما يكون اليوم قد تزوج حتى امرأة أخرى من قريته، ولكن، سواء قام بهذه الخطوة أم لم يفعل، فهو بالتأكيد قد نسي منذ زمن بعيد مغامرته اللبنانية. وأمّا الوالدة اللبنانية وأطفالها فهم الآن في أحد أصعب المواقف التي لا يُحسدون عليها. لا يمكن لأولادها الحصول على جواز سفر سوري ما لم تذهب إلى دمشق، وربما إلى قرية



## الملف

ينسون ربما أن كان لديهم يوماً أي صلة بوطن والدتهم. وعلى أبعد تقدير، قد يحضرون إحتفالات العائلة في بعض الأحيان في النادي اللبناني في مدينتهم، حيث سيتعلمون رقص الدبكة (رقصة شعبية لبنانية) وربما يتمتعون بتناول المازة (المقبلات اللبنانية التقليدية). ربما تتمكن الافتراضات المرتبطة بالجنسية التي قدّم هذا الاقتراح في ظلها من تبرير هذا الموقف الغريب، إذ أنه يبدو من غير المحتمل في ظاهر الأمور أن تكون نية السيد أبي نصر دفع الناس عن قصد بعيداً عن بلدهم، وعن بلده. فالمبدأ الأساسي للحصول على جنسية من خلال نسب الذكور هو أنه على الزوجة، عند الزواج، الانتقال الى قرية زوجها. وهكذا أصبحت مريم، زوجة يوسف، من سكان مدينته الناصرة، وعندما دعت السلطات إلى إجراء إحصاء سكاني، رافقته إلى المكان حيث كان يحتفظ بسجل أسرته، في بيت لحم. وبالتالي، وفي سياق أكثر اتصالاً ربما، كان ذلك أيضاً خلال عدة قرون من الهيمنة العثمانية. أمّا اليوم، في القرن الواحد والعشرين، فقد تغير العالم. ولم نعد في حاجة إلى جواز سفر صادر عن السلطات العثمانية للسفر من قرية إلى أخرى، والقطارات، والسيارات، والطائرات أسفرت جميعها، إلى جانب أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف والإنترنت، عن «قرية عالمية» أصغر بكثير «يمكن للناس فيها، أفراداً وعائلات، أن يتنقلوا بحرية أكبر بكثير. في ظل هذه الظروف، فإنه على الأرجح أن أياً من الزوجة أو الزوج لن ينتهي به الأمر في قرية أجداده. على الرغم من أنهما قد يحافظان على الروابط التي تصلهما بها، ولكن ليس بالضرورة أن تكون هذه الروابط وثيقة. سوف يولد الأطفال (مثل السيد المسيح) في مدن غير مدن أمهاتهم. وفي بعض الأحيان، كما هي حال أولادي الذين، وعلى الرغم من أنهم بريطانيون، ولدوا في بيروت، فإنهم سيقبضون في تلك المدينة، ويذهبون إلى المدرسة، ويبنون الصداقات، وهلم جرّاً. يكاد يكون مستحيل أن يقال لمثل هؤلاء الأطفال، في أي سنّ كان، أنه عليهم «العودة إلى منزلهم». يقال إن المنزل يكون حيث يكون القلب، أو حيث يكون الموقد، وبالنسبة لأولادي، فالقلب، والموقد أيضاً هنا، حيث ولدوا. فزوجتي لا ترغب في مغادرة البلد الذي ولدت فيه، ولم قد يتعين عليها مغادرته طالما أن البقاء فيه حق مكتسب لها عند الولادة. وإذا أجبرت

مصرفية أو بكفالة. ولا بد من وجود عائلات لبنانية كثيرة، ناهيك عن العائلات التي فيها شريك واحد أجنبي، من شأنها أن ترفض فكرة الاضطرار إلى الحفاظ على حد أدنى بهذا الحجم في رصيد الحساب الجاري. وعلى الرغم من أن زوجتي تعمل لقاء أجر، وأنا نملك منزلنا بالكامل ولا نرزح تحت الديون، ولدينا بعض المدخول المؤمن لحين أتقاعد، قد يفترض السيد أبي نصر أننا، أنا وزوجتي وأطفالي، ينبغي، ولمجرد عدم توفر المال النقدي الحالي الكافي في حساب مصرفي، يجب اقتلاعنا ونقلنا إلى بلادي، وهي أرض أجنبية بالنسبة لزوجتي ولأطفالنا، حيث سيكون من المستبعد أن تجد عملاً من قبيل العمل الذي تقوم به حالياً، أو ربما ببساطة لم يدرك هذه الصعوبات التي قد تنطوي عليها هذه الخطوة. وفي كلتي الحالتين، يجب بالتأكيد أن يكون لزوجتي الحق، كمواطنة من لبنان، أن تصرخ قائلة «ظلم!»

قد نتابع البحث في المشاكل والمخاطر التي يمكن أن تنجم عن حل البطاقة الخضراء، ولكنها تبقى مسائل بسيطة إزاء الآثار العملية الأعظم التي تطاول الجمهورية التي تفتخر زوجتي جداً بأن تكون مواطنة فيها، وأنا أن أحل ضيفاً عليها. قد يبدو أن اقتراح السيد أبي نصر يتضمن بعض العقبات على نطاق أوسع بكثير. هناك أصلاً هجرة هائلة للمتعلمين وأصحاب المهارات اللبنانيين إلى خارج البلاد. وفي حين أننا قد لا نكون واثقين من الأعداد الدقيقة للبنانيين المقيمين في منفى اختياري في جميع أنحاء العالم، من دبي إلى المكسيك، ومن نيجيريا إلى البرازيل، ومن فرنسا إلى كاليفورنيا، فلنتأكد تماماً أن هذا العدد كبير جداً، بحيث يتجاوز بأشواط عدد اللبنانيين المقيمين حالياً في وطنهم. ويكاد اقتراح السيد أبي نصر أن يشجع النساء اللبنانيات اللواتي تزوجن أجنبيات على اللحاق بإخوانهن وأخواتهن في نفى إرادي. وبطبيعة الحال، في الوقت المناسب، لن يعدن يشكلن حينها مشكلة للدولة. وربما تصبح الزوجات على الأرجح مهاجرات دائمت، حائزات بفخر (مثل الكثيرين من المواطنين اللبنانيين الآخرين) على تلك الوثيقة الأكثر قيمة بين الوثائق، ألا وهي جواز سفر أجنبي. وسيتعرع أطفالهن كأجانب، من دون أن يكون لهم أي حقوق في لبنان، وسوف

الفلسطينيات من رجال لبنانيين منذ سنوات متعددة، وعلى الرغم من أنهن يحصلن حينها على الجنسية لهن ولأطفالهن، بوجه حق، فإن التوازن الطائفي لم يهتز، ولا كانت أعداد هذه الزيجات مرتفعة جداً. فمن الصعب تخيل اندفاع أعداد كبيرة من النساء اللبانيات للزواج من رجال فلسطينيين من أجل منحهم وذلك من خلال زواج المصلحة، الحق باكتساب الجنسية. وعلاوة على ذلك، هناك الكثير من الوسائل البسيطة التي يمكن من خلالها لقوى الأمن الداخلي تحديد ما إذا كان الزواج حقيقياً أو وهمياً. فقد تعاملت بلدان أخرى مع هذا الأمر بفعالية، وبإمكان لبنان أن يحذو حذوها. في الواقع، قامت وزيرة الدولة الأسبق منى عفيش مؤخراً بتصنيف مجموعة معقولة جداً من الضوابط في هذا الشأن، وبعضها كان موجوداً أصلاً بالنسبة للأجنبيات المتزوجات من رجال لبنانيين. فتوفر إثبات الإقامة معاً لفترة معقولة في لبنان، ووجود طفل من الزواج، وبعض الإثباتات على التواصل مع المجتمع، كإجراء اختبار أساسي للغة، تعنى بالكثير من هذه القضايا، في حين يوفر القسّم باحترام الدستور والالتزام بقوانين البلاد المعمول بها شرعية هذا الوضع. ولكن، حول مسألة الشرعية، يجب أن يكون الاعتراض أكثر تحسّساً بكثير. وإذا كان لبنان ليقتبل مبدأ المعاملة بالمثل، فإن حقوق المرأة، المواطنة في لبنان، سوف لن يملها الدستور اللبناني، لا بل القوانين السارية المفعول في وطن زوجها. وفي الواقع، إن أي تغيير في قانون بلد الزوج، سيحدث تغييراً في قوانين لبنان. وإنني أشك في أن يجد أي مشرّع في هذه الأرض مثل هذا الإلغاء للسلطة، ولو من بعيد، مقبولاً.

ربما كان الدستور اللبناني واحداً من أكثر الدساتير تعقيداً في العالم. وكون الوضع على هذا النحو ليس مفاجئاً، نظراً للتعقيدات الموجودة في الهيكليات الاجتماعية، والتنوع الديني، وحقيقة أن اللبنانيين ليسوا من كتب الدستور، أو على الأقل لم يكتبوا جزءاً منه، بل كتبه الموظفون الحكوميون في ظل الانتداب الفرنسي. فأن يكون من الممكن تطبيقه، بالمطلق، هو لأمر أشبه بالمعجزة. ولكنه ينطوي على تناقض ملازم له. فالمادة (7)، والسيد أبي نصر يعرف ذلك بالتأكيد، تضمن المساواة في الحقوق، وتقتضي أن

على القيام بذلك، كأي يقين أنها ستشعر بالحنين إلى الوطن، ما سيضرب على الأرجح بزواجنا. وأنا، من ناحية أخرى، سعيد بالعيش في بلدها، لأنني تعلمت أن أحبه، وبات لي فيه أصدقاء، وعمل أحبه أيضاً. وإذا دعيت للدفاع عنه، فإنني متأكد مئة في المئة من أنني سأفعل ذلك. أقسم بذلك، مع أنني لست مواطناً. فإذا لم يعد منزل الزوج هو المنزل الذي يختاره الثنائي المتزوج وأولادهما، فمن الواضح حينها أن أي قانون يرسخ هذا الوضع يصبح بدون جدوى، وأن نظام تصاريح إقامة مبنياً على أساس هذه الفرضية يصبح غير صالح أيضاً.

في ما مضى، قدمت اقتراحات حول إمكانية إخضاع أهلية المرأة اللبنانية لجهة منح الجنسية لزوجها وأولادها الأجانب، أو حتى في الحالة المعاكسة، أهلية الرجل اللبناني المتزوج إلى زوجته الأجنبية، لمبدأ المعاملة بالمثل بحسب القوانين المعمول بها في دولة الزوج الأجنبي. على الصعيد العملي، سيكون هذا الأمر معقداً، إذ ما من بلدين يتفقان بالكامل أو بالضبط في هذه المسألة، بحيث تكون وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ملزمتين بمتابعة أعداد هائلة من القوانين الأجنبية. ليس هذا الأمر مستحيلاً، وهو ما يحدث بالفعل في قضايا من قبيل الاعتراف بالزواج، ولكن من الواضح أنه لأمر صعب، وهو سيستلزم إما ساعات طويلة من العمل غير المجدي ربما لمسؤولين في الوزارتين، ووفرة في الحجج القانونية في لغات متعددة، أو سيقضي أن تبرم الجمهورية اللبنانية عدداً كبيراً من المعاهدات الثنائية مع بلدان أخرى. وأيضاً، على الصعيد العملي، تمت الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد يشكل حلاً لبعض المخاوف الطائفية التي تم التعبير عنها. كما دار جدال مفاده استثناء مواطني الدول العربية التي يقتصر فيها منح الجنسية على الذكور، وأن ذلك سيكون مفيداً لجهة الحفاظ على التوازن الطائفي في لبنان، كما سيكون له «الفضل» في استثناء اللاجئيين الفلسطينيين الذين لا يملكون، بأي حال من الأحوال، جواز سفر من شأنه أن يمنحهم هذا الحق.

ولاقتراح السيد أبي نصر المتعلق بالبطاقة الخضراء أثر عرضي أيضاً وهو استثناء الفلسطينيين الذين لا يحملون جواز سفر. ففي النهاية، تتزوج الفتيات

## الملف

ومعقد كما هي حال الدستور، فمن المرجح، عاجلاً أو آجلاً، أن يتسبب بصعوبات خطيرة. فالطريقة الوحيدة لتصحيح هذا الوضع هي بالتالي إلغاء عدم المساواة الذي هو في أصل المشكلة القانونية؛ وفي هذه الحالة، جعل الرجال والنساء متساوين في قانون الجنسية، كما هم في الدستور.

ليس هناك، في الواقع، سوى ثلاثة حلول ممكنة، وأي منها لا يسمح بأي حل وسطي معقول قابل للتفاوض. الحل الأول هو أن الدستور، وليس قانون الجنسية، تشوبه أخطاء، ويجب أن يعدل لينصّ على أنّ المساواة في الحقوق لا تنطبق إلا على الرجال، وأمّا النساء فلديهن حقوق أقل. وتعديل الدستور يشكل مهمة صعبة وخطيرة، ذاك أنّ اللبنانيون لديهم سبب وجيه جداً لمعرفة ذلك. والحل الثاني هو أن الرجال والنساء يتمتعون، بحسب ما يرد في الدستور، بحقوق متساوية، ولكن لا يمكن لأي من الجنسين أن يمنح الجنسية لأولاده أو لأزواجه، حتى ضمن القيود الحالية، وفي هذه الحالة يجب أن يتم العثور على مبدأ جديد تماماً لمنح الجنسية، وإلا فإن لبنان في المستقبل غير البعيد سيصبح أول دولة في التاريخ بلا مواطنين على الإطلاق. والحل الثالث، بالطبع، هو قبول المساواة التي ينص عليها الدستور ضمناً بين الرجل والمرأة، وبالتالي منحهم، على قدم المساواة، حق منح الجنسية لأطفالهم وأزواجهم، مع فرض ضوابط متساوية لمنع إساءة استخدام حقوقهم. وها أنا أترك للقارئ أن يفكر أي حل من هذه الحلول قد يكون السبيل الأكثر حكمة.

Brian Prescott-Decie

مدرس اللغة الإنجليزية والدراسات الثقافية في قسم العلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية الاميركية  
البريد الإلكتروني: bprescott-decie@lau.edu.lb

Untermenschen مصطلح ألماني ومعناه دون البشر، وقد أصبح لهذا المصطلح دلالة سلبية بفعل الإيديولوجية العنصرية النازية التي استخدمته للتحدث عن «من هم أدنى منزلة»، خاصة اليهود والعجور والبولونيين وغيرهم من الشعوب السلافية كالروس والصرب وسكان روسيا البيضاء والأوكرانيين.

يتحمّل كلّ اللبنانيين الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم. ولا ترد أي إشارة إلى أي من الجنسين في هذه المادة. كما تنصّ المادة المجاورة أن مسألة الجنسية تخضع لقانون منفصل، هو أيضاً بحكم هذه المادة، يشكل فعلياً جزءاً من الدستور، ويبدو أن مسؤولاً في الانتداب الفرنسي قد كتبه عام 1925، مستخدماً كنموذج وكقدوة قوانين فرنسا (التي يعود تاريخها إلى الجزء الأخير من القرن 19)، وقوانين الإمبراطورية العثمانية المنحلة. ولقد كان شغله الشاغل، وليس ذلك غير طبيعي، كما هو جليّ في عدد كبير من المقالات حول هذا الموضوع، التوزيع السليم للمواطنين العثمانيين السابقين على مختلف الولايات والمقاطعات في سوريا الكبرى-لبنان و/أو على أجزاء أخرى من الإمبراطورية العثمانية السابقة التي قسمت الآن إلى إنتداب مختلف وممالك مختلفة، ودول أخرى. ومن المشكوك فيه، أقله في ظل هذه الظروف، أن يكون مثل هذا الشخص قد فكّر حتى في مسألة وضع المرأة، إذ في تلك الظروف وفي ذلك الوقت، كانت المسألة ببساطة غير ذات أهمية. ونتيجة لذلك، فإن قانون العام 1925، الذي أعيدت صياغته بإخلاق في التعديلات اللاحقة، ما زال ينصّ على أنّ الرجل وحده يمكنه منح جنسيته لأولاده، ما يترك بالتالي النساء كمواطنات من الدرجة الثانية في ما يتعلق بهذه المسألة. في هذه الأثناء، ومع إنشاء جمهورية مستقلة، منح لبنان النساء كلّ الواجبات والفرائض الناشئة عن المواطنة، كحق التصويت، والخضوع للضرائب، والواجبات القانونية. ولهذا، لا بد من الثناء على منشئي الجمهورية. ولكن، إذا كانت البطاقة الخضراء، بحسب ما يبدو من اقتراح السيد أبي نصر، ستستخدم بدلاً من الجنسية، فإن عدم التساوي في الحقوق سيستمرّ، ولا بد حينها من أن يكون القانون الأعلى للجمهورية اللبنانية ينطوي على تناقض جوهري جداً. لقد قيل لي أن السيد أبي نصر هو محام، ففي هذه الحالة، ليس لدي أدنى شك في أنه يعرف جيداً أن القوانين المتناقضة ليست أبداً أمراً جيداً (ما عدا بالطبع بالنسبة لأولئك المحامين الذين يمكنهم أحياناً أن يجنوا بعض الأموال بالدفاع عنها!)، وأنه عندما يقع التناقض في قانون مهمّ وأساسيّ

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

## ENDNOTES

1. Untermenschen is a German word meaning under man, sub-man, sub-human. The term became infamous when the Nazi racial ideology used it to describe "inferior people", especially Jews, Gypsies, Poles along with other Slavic people like Russians, Serbs, Belarussians, and Ukrainians.

## المرأة اللبنانية نصف مواطن حتى إشعار آخر

متيم جمال

وليس لها ولأسرتها من نصيب في نظام «الواسطات»، بل كل شيء صعب المنال. وإذا لم يعجبها ذلك، فلتبحث لنفسها عن بلد آخر لتعيش فيه، ولتأتي زيارة سياحية إلى بلدها، فلبنان يرحب بها حينئذ. أما الرجل اللبناني، فلو عاش طوال عمره في أي بلد كان، وتزوج من أية جنسية، فزوجته ستحظى بالجنسية اللبنانية، وأولاده لبنانيون مئة بالمئة، لا غبار عليهم حتى إن كانوا لا يعرفون لبنان ولا يشعرون بالإنتماء له.

هذا هو حال المرأة اللبنانية، مساوية للرجل في صناديق الاقتراع، حينما يتعلق الأمر بالتصويت له كي يصل الى مراكز صنع القرار، لكنها حتماً أدنى منه في الكرامة الإنسانية ومنقوصة المواطنة وغير مكتملة الأهلية المدنية. وقد علت مؤخراً الأصوات المطالبة برفع الظلم وإنصاف المرأة اللبنانية في حقها بمنح الجنسية لأسرتها، أسوة على الأقل بنظيراتها في عدة دول عربية كالعراق ومصر وتونس والمغرب والجزائر، حيث أصبحت الأم تعطي الجنسية لأبنائها تلقائياً، بخطوة دولية نحو مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

بينما ارتفعت في الجانب الآخر أصوات المعارضين لحق المرأة بالمساواة، ولعل أبرزهم على الإطلاق النائب نعمة الله أبي نصر، الذي يسعى جاهداً منذ زمن لإفشال المساعي الحقوقية في هذا الشأن. إذ يرى سعادة النائب - وهو مجازي في الحقوق ومحام في الإستئناف - أن المرأة اللبنانية قد أخذت حقوقها وتفوقت على غيرها من دول الجوار بأنها «تسوق سيارة»، كما يرى أن مراسيم التجنيس من شأنها التلاعب بديموغرافيا البلد على حساب المسيحيين. فمن المعروف أن النسبة الأعلى من اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين هن متزوجات من جنسيات عربية ذات الغالبية المسلمة السننية على وجه التحديد. فإعطاء المرأة حقها بمنح

لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل». هذا ما تقره الفقرة الثالثة من مقدمة الدستور اللبناني، والتي تختصر كل القيم الإنسانية الكبرى كالحرية والحق والعدالة والمساواة. وتدعمها المادة السابعة من الفصل الثاني حيث تنص أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم». إلا أن المراقب للواقع يستطيع أن يصفه كالتالي:

«ليس كل اللبنانيين سواء لدى القانون. أما العدالة الاجتماعية فمرهونة لعدة معايير ثقافية وطائفية وطبقية واجتماعية، في ظل تمييز واضح بين المواطنين وتفضيل بعض الفئات على البعض الآخر، مع فارق كبير في الحقوق المدنية».

هذه الملاحظة تشمل العديد من الفئات، ولكن سنتناول هنا حصراً التمييز الممارس ضد المرأة اللبنانية، التي تحظى بنصف المواطنة التي يحظى بها الرجل اللبناني. إذ ليس لها أن تمنح جنسيتها للزوج الذي تختاره، كما لا يحق لها أن تنقل جنسيتها للمولود الذي تحمله في أحشائها، وكأنه ليس منها. أما إذا أرادت أن تعيش في بلدها وتتزوج من غير لبناني، فعليها أن تدفع ثمن خيارها وتحمل العواقب. فليس لزوجها وأبنائها حقوق مدنية دع عنك سياسية، محرومون من حقهم بالعمل وتحصيل لقمة العيش، بل عليهم أن يضعوا حسابات بنكية خيالية كي يحصلوا على حقهم بالإقامة معها في لبنان، حتى ولو ولدوا فيه وصرخوا فيه أموالهم وتشبعوا بالهوية اللبنانية وتكلموا بنفس اللهجة وعاشوا كل أماله وآلامه.

الدين عن الدولة وإزالة الطائفية من النفوس والنصوص!

إن لبنان سيغرق أكثر فأكثر في دوامة الطائفية طالما أنه يتوجب على المرأة اللبنانية أن تدرس الديموغرافيا قبل إقدامها على الزواج من غير اللبناني، وأن تفكر ملياً إذا كان جنينها سيسبب خلافاً في التركيبة الطائفية اللبنانية، وإن كانت هذه الزيادة تناسب الرؤية الديمغرافية لسعادة النائب أو تتعارض معها. أما الرجل اللبناني فله أن يضرب الديموغرافيا بعرض الحائط ويتزوج أياً كان من أية جنسية، وينجب أبناء يحملون أوراقاً ثبوتية لبنانية، سواء عرفوا لبنان أم لم يعرفوه.

إن قوة لبنان هي في قدرته على احتضان التنوع كما هو، و صهره في هوية واحدة، لا في الحسابات الطائفية التي تفرغ الدين من بعده الروحي والأخلاقي، وتجعله وقوداً لنشر الحقد والظلم والتمييز. فالحق والعدالة والمساواة قيم غير خاضعة للتجزأة والانتقائية والتخصيص. ينبغي أن تحكم توجهات القوانين في لبنان وفي كل مكان، لإنشاء مجتمع مدني يحترم الحريات وحقوق الإنسان وكل مخلوق يعيش على أرضه أو يخلق في سماه. وهذا هو التوجه العالمي الحالي ومن مصلحة لبنان الدخول في هذا السباق، فهو الضمانة الوحيدة لتحقيق التنمية المنشودة وزيادة فرص التقدم والإزدهار، بدل حرمان الناس من حقوقهم بحجة الديموغرافيا والانشغال بالتعداد الطائفي الذي يزيد الحقد المذهبي القابل للإشتعال في أي وقت كنتيجة حتمية في الدولة التي يكون مواطنها رقماً في طائفة وليس رقماً في وطن.

أما الإجراء الأخير من مجلس الوزراء، والذي يقضي بإصدار مرسوم يسهل منح إقامة ثلاث سنوات مجاملة لأبناء اللبنانية، فهو إجراء إيجابي لكنه لا يضمن ولا يغني عن جوع. لأنهم يبقون محرومين من ممارسة حقوقهم بكافة المجالات وأهمها كسب الرزق، مما يضيق على الأم اللبنانية وحققها في عيش مستقر إقتصادياً مع أسرته. وللتذكير أن مرسوم إقامة المجاملة موجود منذ عام 2003 ولكن تطبيقه مزاجي كسائر القوانين في لبنان. إذ حتى مع كون الأم لبنانية ومع كون الإبن مقيم في لبنان منذ عشرين عام، قد لا يعطى حقه بإقامة المجاملة من دون إيضاح الأسباب، ومع سوء معاملة في

الجنسية لأسرتها يعني زيادة في عدد المسلمين وهو ما يسيء إلى الديموغرافيا اللبنانية بحسب رؤية أبي نصر ومن يؤيدونه. هذا مع العلم أن التمثيل السياسي الحالي يحفظ المناصفة والمساواة الطائفية بغض النظر عن نسبة الطوائف في تكوين التركيبة السكانية اللبنانية.

وفي إطار سعيه العلماني للتغيير والإصلاح، يقترح عضو الرابطة المارونية ورئيس الاتحاد المسيحي الديموقراطي النائب أبي نصر قانون «إستعادة الجنسية» للمتحررين من أصول لبنانية، حيث يحق لهم المطالبة بجنسية أجدادهم الذين هاجروا من لبنان منذ زمن بعيد، وقد استحقوا جنسيات أخرى في البلدان التي عاشوا بها طوال عمرهم.

ولا يخفى على أحد أن الغالبية المقصودة من إقتراحه هذا هم مسيحيون. ومن الجميل أن يستعيد المتحررون هوية أجدادهم طالما أنهم راغبون بالإنخراط الفعلي في الكيان اللبناني، بغض النظر سواء كانوا مسيحيين أم مسلمين أم يهود أم هندوس أم ملحدون، فالدين مسألة شخصية لا يجب أن يكون له إعتبار في هذا الصدد.

لكن الأهم والأحق الآن ليس أولئك المتحررون الذين ينعمون بكافة الحقوق في بلادهم التي تبنتهم وقد أصبحوا جزءاً منها، بل الأولى منهم زوج المرأة اللبنانية وأبناءها المقيمون في لبنان، المحرومون من أدنى أسباب العيش الكريم، بينما هم أكثر لبنانية من المتحررين بموجب عيشهم في لبنان واندماجهم فيه وما يقدمونه من قيمة إقتصادية وفكرية وثقافية وإجتماعية متحررة من عبء العنصرية المترسخة في البلد.

ولا يبدو أن إشكالية الديموغرافيا اللبنانية تشغل المتحررين من أصل لبناني بقدر ما تشغل النائب أبي نصر. فالكثير منهم لا يعرف اللغة العربية، ولم يزر لبنان ولا يعرفه عن كثب، وآخر مهمم التعداد السكاني للطوائف في لبنان. فهم منسجمون كلياً في بلدانهم المتحررة من عقدة الطائفية، ومرتاحون حيث هم بعيداً عن الحسابات الطائفية اللبنانية. لكن حصولهم الشكلي على الجنسية اللبنانية يعني الكثير لديموغرافيا أبي نصر. تجدر الإشارة إلى أن سعادة النائب يدعو إلى فصل



## الملف

الأهلية المتكررة التي تستوجب إجراء عمليات تجميل حقوقية بأسرع وقت لإحياء كلشيهات «التسامح» و«العيش المشترك» التي يدعيها لبنان. نتمنى من معالي وزير الداخلية زياد بارود الإشراف المباشر على تطبيق قانون إقامة المجاملة ريثما ينتصر العدل، فتأخذ المرأة اللبنانية حقها الكامل بالمواطنة و بالتالي حقها بمنح جنسيتها لأسرتها.

متيم جمال هوروائي

البريد الإلكتروني: Mutayyam Jamal@hotmail.com

كثير من الأحيان من قبل موظفي الدولة، ويتوجب على الأم أن تتعهد بعدم عمله و أن يتعهد هو بذلك أيضا و أن يدفع ثلاثمئة ألف ليرة لبنانية، ثم يأخذ إقامة لسنة واحدة مثل غيره من الأجانب المقيمين في لبنان.

آن الأوان للبنان أن يتحرر من شريعة الغاب و الدويلات الطائفية والقوانين العنصرية، وأن ينصاع لمبادئ الدستور و حقوق الإنسان. فمن المؤسف حقا أن دول العالم تتقدم و لبنان يرجع للوراء وهو بأمس الحاجة لتلميع صورته في المحافل الدولية خاصة بعد النزاعات

## بيان صحفي

وزير العمل يصدر مراسيم تسهّل منح حق العمل لأزواج النساء اللبنانيات وأولادهنّ: بداية ربيع الجنسية؟  
بيروت، 28 أيلول / سبتمبر 2011

وتودّ حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي"، التي دعاها مكتب الوزير لحضور المؤتمر الصحفي، أن تعرب عن دعمها لمبادرة الوزير نحاس، لا سيما وأن هذه المبادرة قد تمت صياغتها في إطار احترام حقوق الإنسان، بحسب ما صرّح الوزير، الذي أشار إلى أنه "احتراماً لحقوق الإنسان وحقوق المرأة، يرتبط أزواج النساء اللبنانيات وأولادهنّ ارتباطاً وثيقاً بنصف المجتمع اللبناني ومن واجب الدولة أن تلبي حقوقهم وحاجاتهم. وقد وجدت وزارة العمل أنه من المناسب تخفيف أعبائهم المالية من خلال إلغاء رسوم إجازات العمل المطلوبة عادةً من الأجانب".

يشكّل هذا المنطق والمقاربة القائمين على أسس حقوق الإنسان قاعدة قوية لمعالجة المسائل الاجتماعية كافة ويفترض تكريسها بالكامل من خلال إصلاح شامل لقوانين الجنسية الحالية القائمة على التمييز، بهدف إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وستتابع حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي" عن كثب تطبيق هذه التدابير الجديدة مع الوزارة وستحرص على نشر المعلومات حول آليات تطبيقها على نطاق واسع. كما أنّ هذه الحملة مستعدة لدعم جهود الوزير نحاس لتنظيم وضع النساء اللبنانيات وأزواجهنّ وأولادهنّ. إلى ذلك، ستتابع الحملة مصير مشروع القانون المقدم بتاريخ 27 تموز/يوليو إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي لضمان المساواة بين النساء والرجال، وحقوق الجنسية كاملة للنساء في لبنان.

حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي"

في خطوة غير مسبوقّة باتجاه رفض التمييز ضد المرأة، ولا سيما في لبنان، أعلن وزير العمل الحالي، شربل نحاس، خلال مؤتمر صحفيّ عقده في 27 أيلول/سبتمبر سلسلة من الإصلاحات التي تمّ إدخالها على عدد من بنود قوانين العمل، وهي تهدف إلى القضاء على أشكال مختلفة من التمييز والظلم بحق أولاد النساء اللبنانيات وأزواجهنّ غير اللبنانيين.

فقد أشار الوزير إلى أنه اتخذ هذه الخطوات في سبيل تصحيح ما وصفه بالوضع غير المقبول حيث يُعامل أزواج النساء اللبنانيات وأولادهنّ الأجانب كأبي أجانب. فوفقاً للوزير، هذا الأمر غير عادل إذ أنّ "أزواج النساء اللبنانيات وأولادهنّ مرتبطون ارتباطاً حميماً بلبنان نظراً لصلة الرحم وهم بالتالي مخلّون الحصول على الحقوق الأساسية لا سيما منها حق الإقامة والعمل".

وبهذا، أدخل وزير العمل تغييرات جذرية على القانون فمنح، على وجه التحديد، إجازات العمل لأولاد النساء اللبنانيات وأزواجهنّ الأجانب، وهي لا تقتصر على المهن المسموح للأجانب بشغلها. كما بسّط الإجراءات الإدارية إضافة إلى السماح لأرباب عمل أزواج النساء اللبنانيات وأولادهنّ بالمطالبة بالكفالات المصرفية (تبلغ 1.5 مليون ليرة لبنانية للشخص الواحد) التي كانت في السابق تجمّد لهذه الغاية.

كما أحال الوزير طلباً رسمياً إلى مجلس الوزراء مطالباً بتضمين بند خاص في قانون الموازنة يلغي الرسوم المطلوبة لإصدار إجازة عمل وكذلك إلغاء الموافقة المسبقة بالنسبة إلى أولاد النساء اللبنانيات وأزواجهنّ (يطبق بعد مرور سنة واحدة على تسجيل الزواج الفعلي للأزواج).

## الحديث والصديقات البالغات اللبانيات

ميسان ليسي سطوحي

### مقدمة

تكاد تكون الأبحاث التي أجريت حول اللغة والنوع الاجتماعي بشكل عام، وعن الحديث النسائي بشكل خاص، معدومة في السياق العربي أو اللباني (Haeiri, 1997- Sadiqi, 2003- Nelson, Al-Batal, & Echols, 1996). أما خارج العالم العربي، فقد ركزت دراسات مهمة أجريت حول أسلوب الكلام الذي يدور بين الصديقات على الأحاديث بين الفتيات والمراهقات (Goodwin, 1982- Goodwin, 2002- Hunt, 2005) أو النساء المتزوجات اللواتي لديهن أطفال (Coates, 1996- Holmes, 1995- Tannen, 1990). إن هذه الدراسة تهدف إلى المضي قدماً في استكشاف إمكانية التنافس على النفوذ الاجتماعي من خلال التدقيق بمستويات الدعم والتنافس في كلام الراشديات (العازبات) الرائج في الثورات الحاصلة بين أعز الصديقات اللبانيات، وحكاياتهن ونقاشاتهن. وتددق الدراسة في مستويات الدعم في تجاوب أعز الصديقات هؤلاء مع بعضهن البعض في الأحاديث. كما تبحث في مدى اعتراف هؤلاء الصديقات الراشديات أو إقرارهن بأنهن يختلفن في الرأي أو يتنافسن على الشعبية أو المعرفة خلال تفاعلاتهن الاجتماعية مع أعز صديقاتهن.

تشير Booth (2005) أن النساء قد كسبن، في أجزاء متعددة من العالم العربي، قدرًا كبيرًا من النفوذ الاجتماعي على مرّ القرون - لا سيما من خلال الأدب الذي أنتجته أي بكلماتهن. فقد أبدت النساء تعطشًا عميقًا للمعرفة، وأصبحن مثقفات، وشغلن المناصب المهنية الرفيعة والراقية، وبدأن بالتعبير عن آرائهن وبتشجيع نساء أخريات على كسر قيودهن والتحرر من توقعات الأدوار المبنية على النوع الاجتماعي.

ولقد قدمت Jackie Guendouzi (2001) عملاً رائدًا حول كلام أعز الصديقات، وهو على الأرجح أول دراسة تغوص بصراحة وبشكل حصري في تحليل العناصر التي يمكن أن تشير إلى المنافسة في الأحاديث التي تدور بين أعز الصديقات. فقد قالت إن أعز الصديقات يتشاركن مجموعة من المعايير. وحينما تحكّم إحدهن على أي شخص كان على أساس هذه المعايير، فإنها تمارس مستوى من النفوذ أعلى قليلًا من مستوى المحاورات الأخريات. وهي تقرر ما هو مقبول وما هو غير مقبول قياسًا على القناعات والمعايير المتبعة داخل المجموعة. فهي تبدي شجاعة إذ تصدر هذا الحكم وتشارك فيه أخريات تتوقع منهن أن يوافقن الرأي.

ينبع هذا البحث مما يرد في الأعمال المذكورة أعلاه. إذ خلصت النتائج إلى أن التطور الذي نتحدث عنه (Guendouzi, 2001) و (Booth, 2005) قد شق طريقه وصولاً حتى إلى الممارسات الأساسية وأكثرها عفوية: الحديث بين أعز الصديقات. على الرغم من مستوى الدعم المرتفع الذي تتمتع به الصديقات اللبانيات في أحاديثهن، فالتنافس والتحدي ليسا بغائبين تمامًا، وقد تكون المعرفة أحد أسباب هذه الظاهرة.

## حديث الصديقات: نقد أدبي موجز

لقد سلط كل من، (Deborah Tannen (1980)، (Deborah Jones (1980)، (Robin Lakoff (1975)، (Janet Holmes (1995) و (Jennifer Coates (1996)، بين آخرين، الضوء على أهمية حديث النساء باعتباره أداة للحفاظ على الصداقات التي تربط في ما بينهن وتعززها، وإرساء العلاقات المتينة والتضامن بينهن، وتبادل الدعم. ولكن في الألفية الجديدة، رصد بعض الباحثين في مجال اللغة والنوع الاجتماعي عناصر في حديث الصديقات قد لا تكون داعمة بالكامل (-Ardington, 2006- Cameron, 2005- Campbell, 2004- Guendouzi, 2001- Guendouzi, 2004- Hess & Hagen, 2006- Lampert & Ervin-Tripp, 2006- Kotthoff, 2006- Hunt, 2005- 2006). فقد ركزت دراساتهم على بعض عناصر الحديث التي كانت الأبحاث السابقة قد غصت النظر عنها أو مرت عليها مرور الكرام في المناقشة، من مثل التنافس المحتمل على المعرفة أو الشعبية في أحاديث الصديقات البالغات.

لقد كانت (Marjorie Goodwin (1982, 1983, 1985, 1990, 1998, 2001, 2002) من بين أول الباحثين المجادلين بأن الفتيات اليافعات يستخدمن أحياناً ولو في سن مبكر، استراتيجيات غير داعمة وقد تكون عدائية في الأحاديث عندما تدعو الحاجة. وعادة، تفضل الفتيات الصغيرات أثناء اللعب استخدام الأشكال الودية الداعمة والتي ترسي العلاقات المتينة من مثل الضمائر الشخصية الجماعية مثل «نحن» و «نا» طالما أن بيئة اللعبة آمنة وخالية من النزاعات. ولكن في حال النزاع، قد يظهر التنافس والعدائية في استعمال التوجيهات القوية من مثل «تقبلي الأمر» أو «أنطقي بالكلمة» (Goodwin, 2002- West, 1995) والإقصاء عن اللعبة (Goodwin, 2002).

لقد ركزت الدراسات التي أجريت حول الحديث الدائر بين مجموعات الصديقات الأكبر سناً بشكل أساسي على الروايات التي يخبرنها خلال أحاديثهن (Coates 1996- Holmes 1995). تستتبع الروايات إعادة تجميع أحداث الماضي من خلال الخطاب (Labov, 1967- Labov, 1997). في روايات الصديقات، تم تحديد «أسلوب انعكاس المرأة»، أي رواية قصة تدعم رواية المتحدثات السابقة، على أنه إحدى الاستراتيجيات الأساسية التي تتبادل المتحدثات من خلالها الدعم. ولكن في حين أن (Coates 1996) جادلت قائلة إن روايات النساء تنعكس دوماً كالمرأة، استنتجت (Holmes 1995) أن ردود الصديقات على روايات بعضهم البعض يمكن أن تتراوح بين الدعم وعدمه.

عدا عن الروايات، تعتبر النميمة – أو تقييم سلوك الطرف الغائب – نوعاً آخر من مضمون الحديث الذي يرتبط عادة بحديث الصديقات (Campbell, 2004- Guendouzi, 2001- Jones, 1980). تربطان النميمة بمكانة ذات نفوذ أقوى حتى بين مجموعات الصديقات. فعندما تلجأ امرأة إلى النميمة، فإنها تستعرض إماماً عميقاً بالمعايير والمقاييس المتبعة داخل مجموعتها وتعطي نفسها حق إصدار الأحكام وفقاً لهذه المعايير. إلى ذلك، تفيد Campbell بأن نميمة النساء يتخللها أيضاً التحدي والتنافس على المعرفة والشعبية. فالتحاورات اللواتي يرجح أن يقمن بإصدار الأحكام – أي النميمة – يعتقد أنهن يتمتحن بمستوى أعلى من النفوذ مقارنة ببقية المتحاورات في الحديث؛ يعتبرن أكثر خبرة – وعلى الأرجح أكثر شجاعة – حول تحديد أنواع السلوك المقبولة وغير المقبولة استناداً إلى منظومة المعتقدات والمعايير التي تشاركها مجموعة المتحاورات – بدرجة تقل أو تكثر. وتجدر الإشارة إلى أن النميمة أيضاً تظهر عدائية غير مباشرة من خلال التناول على سمعة شخص ما (Campbell, 2004- Guendouzi, 2001- Hess & Hagen, 2006).

وأما ما هو غير متوقَّع في أحاديث النساء فهي النقاشات التي تحدد على أنها تبادلات أحاديث ليست رهنًا بأي أحداث وبأي تقييم للطرف الغائب (Coates, 1996). وقد استخلصت Sally Hunt من دراسة أجرتها عام 2005 حول الحديث بين شريكات السكن الجامعيّات أن النقاشات هي وسيلة تستخدمها الصديقات لتبيان أوجه التشابه والتناقض بين نظرتهم إلى مسائل مختلفة تتعلق بحياتهن وثقافتهن وتجاربهن. كما قالت إن الصديقات يشعرن بحرية الاتفاق أو الاختلاف مع بعضهن البعض خلال نقاشتهن، وأي اختلاف يلاقى دائماً بالضحك والدعابة. كما تشير Adkins, (2002) إلى أن الاختلاف ينطوي على مستوى عالٍ من التنافس على المعرفة في مجال محدد.

باختصار، يلاحظ أن الأبحاث حول اللغة والنوع الاجتماعي قد أظهرت حتى الآن أن حديث الصديقات لا يقتصر على الدعم؛ فبعض العناصر في ثمرات الصديقات، ورواياتهن، ونقاشاتهن يمكن أن تدخل في الحديث مستوى محددًا من التنافس على النفوذ أو الشعبية أو المعرفة (-Cameron, 2005, West, 1995, Hunt, 2005, Hess & Hagen, 2006, Guendouzi, 2001, Campbell, 2004). قد لا يتم رصد هذه العناصر في كيفية قيام امرأة ما بإثارة حديث ما بقدر ما يتم رصدها في كيفية تجاوب الصديقات مع بعضهن البعض خلال حديث ما (Holmes, 1995).

### أهداف الدراسة ومنهجيتها

تسعى هذه الدراسة إلى استعراض أنواع ردود الفعل الداعمة وغير الداعمة للنميمة والروايات والنقاشات في الأحاديث، التي تدور بين الصديقات اللبانيات الراشدات والتدقيق في وتيرتها. وهي تقارن وتيرة هذه الأنواع الثلاثة من المضمون الكلامي وتستكشف المواضيع التي يتضمنها كل نوع. إلى ذلك، يتم تسليط الضوء على العلاقة بين حديث النساء وصدقاتهن. كما وأنها تدقق في قناعات المشاركات في ما خص اختلاف وجهات النظر أو النزاعات في أحاديثهن.

تتعامل هذه الدراسة مع مجموعة من النساء غير ممثلة كفاية في الأدب، ألا وهي فئة النساء اللبانيات العازبات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 25 و30 عامًا. في الواقع، طلب من 35 امرأة لبنانية ينتمين إلى هذه الفئة العمرية المشاركة في هذه الدراسة، فوافقت ثمانية وعشرون منهن على المشاركة (ورفضت سبع نساء). هذه المجموعة متناسقة من حيث الخلفية التربوية: النساء الـ 28 جميعهن من حملة الإجازات أو درجة الماجستير من الجامعة الأميركية في بيروت أو الجامعة اللبنانية-الأميركية. وهن يقمن ويعملن كلهن - بدوام كامل أو جزئي - في بيروت. وهن يتسكن في المقاهي أو المطاعم أو الحانات نفسها - لا سيما في أرجاء منطقة الحمراء أو الأشرفية.

بعد توقيع إستمارة موافقة مستنيرة أعربن فيها صراحة عن استعدادهن للمشاركة في هذه الدراسة البحثية، سجلت المشاركات الثمانية والعشرون (وهن عبارة عن ثنائيات ومجموعات من أعز الصديقات) أحاديثهن تسجيلاً صوتياً. وتفيد الدراسات التي أجريت حول اللغة والنوع الاجتماعي أن النتائج الأكثر مصداقية لا يمكن استخلاصها إلا من تحليل الأحاديث الدائرة بشكل طبيعي (Coates, 1996). وبعد أن تم تسجيل الأحاديث وتدوينها وفقاً لدليل (Coates 1996) للتدوين، تم التوصل إلى صياغة مجموعة أساسية مدتها حوالي 9 ساعات و30 دقيقة من الأحاديث الدائرة بشكل طبيعي بين أعز الصديقات الراشدات. وقد بدأت عملية التسجيل في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2008، وتم تسليم الحديث الأخير في منتصف شهر آذار/مارس 2009. وبحلول شهر حزيران/يونيو 2009، كانت التدوينات قد باتت جاهزة بالكامل ليصار إلى تحليلها.

إن نهج تحليل هذا الجزء الأساسي، المطابق للنهج المتبع في مؤلفات (Coates 1996) و(Hunt, 2005)، اقتضى عزلاً حذرًا لحالات النميمة والروايات والنقاشات بالاستناد إلى العناصر التي تولّف كل نوع من أنواع المضمون الكلامي هذه، الواحد تلو الآخر (راجع الجدول 1 والجدول 2).

### الجدول 1. عناصر النميمة بالاستناد إلى مؤلف Egging و(Slade 1997) و(Guendouzi 2001)

عناصر النميمة	التعريف
طرف غائب	شخص يقوم بسلوك تقيّمه محاورة(ات) على أنه يشدّ عن القاعدة
سلوك تبريري	المعلومات الداعمة التي تستخدمها المتحدثة لتثبت أنّها على حق ولاستنتاج موافقة المتحاورات الأخريات في الحديث أنّ سلوك الطرف الغائب منحرف
تقييمات تحقيرية	أمثلة أخرى تقدّمها المتحدثة الأساسية أو المتحاورات الأخريات لإظهار كيف أنّ سلوك الطرف الثالث كان منحرفًا
إستقصاء (ات)	أسئلة تطرح للتحقق أكثر من الوضع وتقييم سلوك الطرف الغائب
المقطع الختامي	تعليق أو حكم أخير يلخص بإيجاز الوضع وتقييمه

### الجدول 2. عناصر الرواية بالاستناد إلى (Labov 1997)

عناصر الرواية	التعريف
ملخص	بند أول يعرف بالرواية ويمكن أن يساعد المستمع على استباق هيكلية الحديث وموضوعه وصلته في ما بعد
التوجّه	مواصفات مكان الرواية وزمانها والأشخاص المعنيين وأدوارهم الأساسي
العقدة	التصرف أو الحدث التالي الذي يأتي للرد على السؤال «وماذا حصل إذا؟»
المقطع الختامي	متابعة الأحداث؛ قسم ختامي يروي قصة الحديث الجاري ويجيب على السؤال «وماذا حصل بعدها؟»
التقييم	المعلومات حول نتائج السلوك والأعمال في الرواية وكيف ترتبط بالحياة البشرية - تقيّم راوية الأحداث من خلال مقارنة ما حصل مع ما يجب أن يحصل أو ما كان يجب أن يحصل (يقارن الأدب القصصي بالواقع)

النقاشات هي ما يمكن أن يصنف على أنه ليس نميمة ولا رواية. فالنقاش يمكن أن يبدأ كنميمة أو كسرود ويتطور ليصبح نقاشًا حول موضوع أكثر عمومية أو أكثر تجريديًا (Coates, 1996- Holmes, 1997). وتشير (Holmes, 1997) إلى أن كل التبادلات الكلامية لا تتخذ شكل القصص. فالمتحدثات



يمكن أن يناقش فقط منافع شيء أو تصرف ما ومضارّه في ما تصنفه Holmes على أنه «تفاعلات خالية من القمص» أو نقاشات (Holmes, 1997, p. 266). ولكن ما من ذكر لنقاشات في أي من الأعمال الرائدة حول موضوع أحاديث الصديقات. وربما اعتبر هذا الأمر بمثابة أحد إخفاقات الأدب حول حديث النساء الذي لا يستكشف هذا النوع من الأحاديث إلا نادراً - أو بالأحرى أبداً في الواقع؛ فقد ركز الأدب بشكل أساسي على الروايات وعلى النميمة باعتبارهما مجالاً للتشارك والدعم.

بعد عزل حالات النميمة، والروايات، والنقاشات في كل حديث، جرت دراسة كميّة لوتيرتها. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وفي بعض الحالات، تتشابه الأنماط الثلاثة المختلفة من المضمون الكلامي. وهذا يعني على سبيل المثال أنه قد يحدث في بعض الأحيان خلال الرواية، حالة نميمة، وبعدها تتطور الرواية إلى نقاش. في هذه الحالة، تم عد كل نوع مرة واحدة، أي أن حديثاً واحداً أو أجزاء مختلفة من الحديث أودت إلى النميمة، إلى سرد فنقاش. فبالإستناد إلى (Holmes 1995)، تم التدقيق في حالات الردود في كل حالة فيها لتبيان الدعم، أو عدمه، أو الحيادية. مثلاً، إذا ثرثرت إحدى المشاركات على طرف غائب، ووافقت المستمعات، يعتبر الرد داعماً. وإذا تمّ الدفاع عن الطرف الغائب، يعتبر الرد غير داعم. أما الرد الحيادي فيكون بقول المستمعة إنها لا تعرف الطرف موضوع النميمة.

بعدها، تم التدقيق في مواضيع كل نوع من أنواع المضمون الكلامي. وأعدت لائحة بالمواضيع وبمضمون ثرثرة المشاركات، ورواياتهن ونقاشاتهن. وتم استخلاص التحليل والاستنتاجات من وتيرة التكرار ومن المواضيع الواردة في الجزء الأساسي، التي تمت مقارنتها بتلك الواردة في دراسات سابقة، وهي بغالبيتها دراسات (Holmes 1995), Coates, (1996), و (Guendouzi 2001). هذه الدراسات هي الأهم من نوعها: فدراسة Coates تسلط الضوء على مستوى كبير من الدعم في حديث الصديقات (Coates, 1996)؛ وتشير Holmes إلى إمكانية الحيادية وغياب الدعم في أحاديث النساء (Holmes, 1995)؛ دراسة (Guendouzi, 2001) تجادل بأن السلوكيات الكلامية غير الداعمة يمكن أن تشكل ميزة حديث أعز الصديقات (Guendouzi, 2001).

إضافة إلى الجزء الأساسي المذكور أعلاه، أجريت مقابلات إثنوغرافية شبه منظمة مع عشرة من المشاركات بالاستناد إلى Coates P. 17-19, 1996. وقد دقت التحقيقات بشكل أساسي في طبيعة صداقات المشاركات في هذه الدراسة مع أعز صديقاتهن، وآرائهن حول نقاشاتهن، وقناعاتهن في ما خصّ النزاع والمنافسة بين أعز الصديقات. كما هدفت هذه المقابلات إلى إظهار كيف أن المشاركات يميّزن بين الصديقة الأعز والأنواع الأخرى من الأصدقاء أو المعارف. وحين بدأت الإجابات على الأسئلة تتكرر، كفت الباحثة عن استجواب المشاركات.

## النتائج والاستنتاجات

يلخص الجدول 3 النتائج المتعلقة بوتيرة حدوث كل نوع من أنواع المضمون الكلامي في الأحاديث المدونة: النميمة، الروايات، والنقاشات.

## جدول 3. وتيرة النميمة والروايات والنقاشات في المجموعة الكاملة

أنواع المضمون الكلامي	الوتيرة	النسبة المئوية المطابقة
النيمة	62	18.51 %
الروايات	111	33.13 %
النقاشات	162	48.36 %
المجموع	335	100%

تمّ رصد الردود الحيادية، الداعمة وغير الداعمة على النميمة، والروايات، والنقاشات في أحاديث المشاركات. في الجدول 4 لمحة عامة إحصائية عن هذه الردود.

## الجدول 4. الردود الحيادية، الداعمة وغير الداعمة على النميمة، والروايات، والنقاشات في المجموعة الكاملة

الإجابة (الوتيرة/ النسبة المئوية التقريبية)			النوع/المجموع في المجموعة الكاملة
حيادية	داعمة	غير داعمة	
0 (0%)	48 (77.4 %)	14 (22.6 %)	النيمة / 62 (100%)
15 (13.5%)	81 (73%)	15 (13.5 %)	الرواية / 111 (100%)
50 (31 %)	75 (46.3 %)	37 (22.7 %)	النقاش / 162 (100%)

لم تقابل النميمة قط بحيادية في المجموعة الكاملة. في 77.4 بالمئة من مجموع حالات النميمة، جاءت إجابات المشاركات على بعضهن البعض داعمة. وهذا الدعم يتضمن إضافة بعض الصفات التحقيرية إلى الحكم الذي تطلقه المتحدثة، أو من خلال تقديم أمثلة إضافية تجسد كيف أن سلوك الطرف الغائب كان شاذاً عن القاعدة. على سبيل المثال، قد تتذمّر امرأة بشأن رجل لم يعاود الاتصال بها بعد موعد غرامي بالقول إنه وقع؛ فتكرّر صديقتها الأوصاف السلبية لسلوكه مثل القول إنه أحرق لأنه لم يعاود الاتصال بها، أو تمازحها بالقول إنه متعدد الشخصيات وإن شخصيته الأخرى هي من توانت عن معاودة الاتصال بها. فقد جاء رد فعل المشاركات على 22,6 بالمئة من حالات النميمة في المجموعة الكاملة من هذا البحث بصورة غير داعمة. وردود الفعل غير الداعمة هذه اتخذت شكل مخالفة الرأي الصريحة مع المتحدثة في ما خصّ حكمها أو الدفاع المباشر عن الشخص محطّ النميمة.

كما تمثّل الروايات نوعاً من المضمون الكلامي الذي يتضمن مستوى عالياً من الدعم؛ 73 في المئة من

مجموع الروايات الواردة في المجموعة الكاملة من الدراسة لاقت توافقاً مع الراوية. مثلاً، روت متحدثة قصة عن كيف أن عائلتها ترغمها على مقابلة متقدمين للزواج. فدعمتها المستمعة من خلال سرد تجربة غير مرضية عاشتها هي الأخرى مع متقدم للزواج أرغمت على مقابلته. ثم ختمت المتحدثتان هذا الجزء من روايتهما بوصف شدة الكآبة التي تملكتهما طيلة فترة تجربة اللقاء بالمتقدم للزواج. وقد جاء رد فعل المتحاورات على 13.5 في المئة من الروايات في المجموعة الكاملة بصورة داعمة. وفي بعض الأحيان، سردن روايات ذات استنتاجات تتناقض مع الاستنتاجات التي خلصت إليها محاوره سابقه، أو تخالف بشكل واضح عنصر «تقييم» قدمه سرد متحدثة. على سبيل المثال، سردت متحدثة مدى الانزعاج الذي شعرت به عند الخروج مع ثنائي كانت تعلم أن علاقته لم تكن على خير ما يرام. فقالت إنها كانا يتخاضمان في المقاهي والمطاعم ويحرجانها. فسردت المتحدث الأخرى عدة مناسبات خرجت فيها مع الثنائي نفسه إلا أنها كانت دوماً تستمتع بوقتها معهما. في 13.5 في المئة من الروايات، كانت ردود فعل المحاورات تعتبر حيادية كونهن يطرحن الأسئلة لملاء الفراغات في الرواية من دون أي إشارة واضحة إلى الاتفاق أو الاختلاف بالرأي.

وبحسب ما تشير وتيرة التكرار، وعلى نحو مفاجئ، تمثل النقاشات النوع الأكثر تواتراً من أنواع المضمون الكلامي في المجموعة الكاملة للأحاديث. واحد وثلاثون في المئة من النقاشات في هذه التدوينات لا يشتمل على ردود داعمة ولا غير داعمة؛ بل هي تتضمن تبادلات كلامية حيادية حول المواضيع والمسائل العامة. مثلاً، ناقشت صديقتان آتيتان من بيئة طبية أنواع الأدوية المستخدمة عادة لمعالجة الاضطرابات النفسية وآثارها الجانبية. كما دار نقاش آخر حول الحميات الغذائية والمناهج التعليمية. كما انطوت النقاشات على سلسلة من الأسئلة والأجوبة تبادلت من خلالها المشاركات المعلومات وآخر المستجدات. وتبدو النقاشات الواردة في تدوينات الأحاديث وسيلة شعرت المشاركات فيها بحرية التعبير عن اختلافهن الرأي. مثلاً، سردت إحدى المشاركات لائحة من الأسباب التي تستوجب بقاءها في عملها في حين أن أعز صديقاتها تعطيها الأسباب التي تستوجب عدم قيامها بذلك. والجدير بالذكر أن نسبة النقاشات التي لاقت دعماً إلى تلك التي لاقت اختلافًا في الرأي في المجموعة الكاملة للأحاديث تقارب 2 على 1.

بحسب ما يمكن استنتاجه، تتضمن الروايات والنميمة أنواع المضمون الكلامي التي أظهرت فيها المشاركات في هذه الدراسة أعلى مستويات الدعم لبعضهن البعض، فقد كانت المشاركات ملزمات بموافقة بعضهن البعض في النميمة، والروايات أكثر منهن في النقاشات. كما أدت النقاشات إلى عدد من الردود غير الداعمة فاق عددها في الروايات. كما كانت نسبة حصول الردود غير الداعمة على النميمة والنقاشات هي نفسها تقريباً. ولقد تضمنت النقاشات أعلى مستوى من الحيادية حيث لم يتم رصد أي ردود داعمة ولا غير داعمة.

### مواضيع أحاديث الصديقات

أظهرت هذه الدراسة أن المواضيع التي ترد في أحاديث الصديقات قد يتراوح نطاقها من النشاطات العادية مثل شراء الأحذية الرياضية، وصولاً إلى مسائل محددة وتقنية جداً، مثل الفرق بين اضطرابين نفسيين. فقد تطرقت أحاديث النساء إلى مواضيع عامة مثل الحمية وادخار المال، والأوضاع المرجحة مثل قيام شريك عاطفي بهجرهن، ومسائل حساسة مثل الدين والسياسة، ونقاشات تقنية تتعلق بالطب أو الفلسفة على سبيل المثال. إن أحاديث تلك النساء ترتبط بشكل واسع بالأشخاص الموجودين في حياتهن: الشركاء العاطفيون، وأفراد العائلة، وأرباب العمل، والزملاء، ورفاق الصنف، والأصدقاء، والمعارف، وبوتيرة أقل حتى الأعراب تماماً.

لقد أشارت المشاركات اللواتي تمت مقابلاتهن في هذه الدراسة إلى أنهن يتوقعن من أعز صديقاتهن أن يطلعنهن على أحدث مستجداتهن. كما توقعت النساء اللواتي تمت مقابلاتهن أن يغادرن أعز صديقاتهن بعد مناقشة كل التفاصيل المتعلقة بالحياة الشخصية الخاصة بكل منهن على الأقل (عادات المواعدة وتجاربها، وأحدث المستجدات حول الشركاء الحميمين، والحنين إلى الحبيب السابق، والمشاعر والانفعالات العاطفية)، وبالعمل (بيئة العمل، والعلاقات مع الزملاء وأرباب العمل)، والدراسة (خطط الدراسة وعاداتها)، وبالعائلة (أخبار أفراد العائلة وأنماط حياتهم)، وفي بعض الأحيان الشؤون المالية (النفقات، وإدخار الأموال والقروض، وفواتير بطاقات الائتمان). فقد قمن بطلب الآراء والنصائح وإبدائها حول مسائل تتعلق بتجاربهن اليومية مثل العمل، والدراسة والموضة وخسارة الوزن، والأماكن الجديدة التي يجب ارتيادها. كما ناقشن التطور الشخصي، والأعراس، والتوظيف والهجرة، والجنس، والمال، والمخاوف الصحية والأعمال والفلسفة. ولقد «تذمرن» و«اشتكين» من الشركاء الذكور، والمعضلات العاطفية، والعزوبية، والضغوط بهدف الزواج، إضافة إلى الأم الدورة الشهرية والتوتر. وتأمّلن في تجارب الماضي، واستذكرن الماضي بما تشاركن من ذكريات وشرحن كيف أنهن تغيرن مع الوقت. هذا وذكرت النساء اللواتي طرحت عليهن الأسئلة كيف أنهن يضعن الخطط من خلال التعبير عن تطلعاتهن المستقبلية، وأمالهن، وأحلامهن، وأعربن عن خوفهن من مسؤولياتهن المتزايدة. وبوتيرة أقل، ناقشت النساء مواضيع تتعلق بالسياسة، والحيوانات الأليفة، والحلويات، ونزع الشعر.

### الحديث وصدقات النساء

الحديث هو نوع من النشاط الاجتماعي. فهو أحد النشاطات الأساسية التي تمارس خلالها المشاركات في هذه الدراسة صداقاتهن، ويحافظن عليها وينمّنها. أشارت المشاركات اللواتي خضعن للمقابلة إلى أنهن يلتقين بأعز صديقاتهن لاحتساء القهوة، أو تناول الطعام أو حتى لتدخين سيجارة. وهنّ يتحدثن على الشاطئ أو في صالون التجميل. ويجريان الأحاديث قبل مشاهدة فيلم أو مسرحية أو حفلة موسيقية ما، أو أي حدث ثقافي وبعدها. فهنّ ناشطات ثقافياً. يتحدثن وهنّ يستمعن إلى الموسيقى ويحتسبن الشراب في الحانات أو الملاهي الليلية، أو خلال لقاءات يعقدنها في المنازل. كما أنهنّ يتحدثن بشكل دائم، وجهاً لوجه، عبر الهاتف، أو عبر الإنترنت. وفي المقابلة، أشارت بعض الصديقات إلى أنهن يبذلن جهداً للمحافظة على صداقاتهن.

عندما عرّفت المشاركات في المقابلة معنى الصداقة، عرّفنه بمعظمهنّ بالحديث ذاته: «الصداقة هي علاقة تخولك الإفصاح عن مكنوناتك»، «الصداقة هي علاقة بين شخصين يكون فيها الطرفان متفهمين ولا يطلقان الأحكام»، «الصداقة تعني أن تكون داعماً للآخرين وإن كنت تعتبر أن أعز صديقاتك ترتكب خطأ. هذا يعني أن تعطيهما النصيحة ولكن أن تتقبل قرارها النهائي»، «الصداقة هي عندما يثق شخصان ببعضهما البعض، ويحترمان بعضهما ويهتمان لبعضهما ويخبران بعضهما كل شيء»، «الصداقة هي حين يتواصل شخصان مع بعضهما البعض»، «الصداقة هي حين يستمتع شخص برفقة الآخر، ويجري معه حديثاً ذا معنى وأهمية، فيتشاركان التجارب والذكريات، ويقومان ببوارد حسنة لإظهار مدى تقديرهما لبعضهما البعض. ذكرت إحدى المستجوبات أن «أعز الصديقات هي شخص لا يحكم عليك حتى وإن قلت إن «سائق سيارة الأجرة فاتن!!!». اقترحت المستجوبات بأن الحديث مع أعز صديقاتهن مميّز لأنه حديث حميم. هذا يعكس كيف تفهم هذه الصديقات بعضهن البعض، ويتماهين مع بعضهن البعض، ويتشاركن التجارب. إنها فرصة لهن «لإراحة [الأمور] عن صدورهن والشعور بحال أفضل من دون القلق بشأن النتائج». كما أشارت إحدى المستجوبات إلى أن الصديقة الأنثى يمكن أن تكون أكثر تفهماً من الآخرين لأنها على الأرجح مرّت بالتجربة ذاتها.

والحديث مع أعز الصديقات، بحسب ما أفادت المستجوبات، ينطوي على قدر كبير من معرفة ما تريد المرأة قوله من دون أن تضطر إلى قوله، والإصغاء باهتمام إلى المرأة تستطرد حول موضوع ما قد يعتبره آخرون موضوعاً تافهاً. فالكلام هو الوسيلة التي تتبادل بواسطتها الصديقات «الدعم الحقيقي حتى ولو تبين أنهن لسن محققات بقدر ما يظنن!»

بيد أن اثنتين من المستجوبات العشرة ذكرن أنه تبين لهن من تجربتهن أنه ما من صداقة تدوم إلى الأبد. وهن يبررن هذه النقطة بالشرح أن للناس شخصيات مختلفة، بعضهم غير قادر على المسامحة والنسيان حين يطرأ أبسط سوء فهم أو نزاع. وقد أفادت أنهما قد واجهتا تجارب سيئة مع أفراد اعتبرتاهم أعز أصدقائهما. وهذه التجارب السيئة نسبت إلى «فروقات خطيرة» في طريقة تعامل المستجوبات وأعز صديقاتهن مع المشاكل أو التفاعل مع الأوضاع.

لقد تضمنت تشارك القيم والمصالح ذاتها العنصر الأساسي لصداقات كل من المشاركات في الدراسة. فقد قالت إحدى المستجوبات حين سئلت عن العناصر الأساسية في علاقتها مع أعز صديقة لها: «أعتقد أن الصديقة الأعز هي شخص تجمعك به نقاط شبه كثيرة، سواء من حيث الشخصية أو من حيث الخلفية، مثل ذكريات الطفولة أو المراهقة، أو ربما أسلوب تفكير مشترك. هو الشبه مع الشخص الآخر ما يجعلك تشعر بأنك تود الإفصاح عن كل مكنوناتك لأعز صديقة لك لأنك تعلم أنك لن تصدمها لأنها تفكر بالطريقة ذاتها التي تفكر فيها أنت». ثلاثة من المستجوبات كن يستمتعن بالتاريخ الذي يتشاركه مع أعز صديقاتهن، ما أدى إلى تأليف دعابات في ما بينهن ومفردات خاصة محصورة بصداقاتهن. إن نتائج تحليل هذا الجزء الأساسي تدعم هذا الادعاء.

### الخلاف، والدعم وحديث الصديقات

لدى سؤال المستجوبات ما إذا كانت الخلافات تطرأ في أحاديثهن مع أعز صديقاتهن، جاءت إجاباتهن متنوعة إلى حد بعيد. فبعضهن أشار إلى أن الخلافات جزء طبيعي من أي علاقة بين الأشخاص، وقد تبرز في نهاية المطاف مع مرور الوقت لأن شخصيات الناس وطباعهم تختلف وتتبدل. وتزعم أخريات أنهن عاجزات عن تذكر حالة خلاف وحيدة في أحاديثهن مع أعز صديقاتهن. كما أشارت المستجوبات إلى أن الخلافات تنشأ بسبب «اختلاف التوقعات»، «والتقلبات الهرمونية» و«الخداع والخيانة». ذكرت أربعة مستجوبات أن عدم حفظ السر هو أحد الخلافات التي غالباً ما تنهي الصداقات. وأشارت مستجوبتان إلى أنهما تتوقعان عن الجدال إذا حصل خلاف لأن الإصرار يزيد الخلاف خطورة ويهدد الصداقة. كما وصفت مستجوبتان أخريان خلافاتهما مع أعز صديقاتهما بطريقة مأساوية؛ فذكرت إحدهما أنه «عند حدوث الخلاف، ترتفع الأصوات، ويتم تبادل كلمات قاسية ولكن صادقة. ولكن بعدها يحل الخلاف على الفور، حتى وإن تشبثت كلتاناً برأيها. نحن نتفق فقط أن هذه المسألة هي أمر نراه بطريقة مختلفة وننسى الأمر حين نصل إلى نقطة تفشل فيها محاولات تغيير آراء بعضنا البعض». كما أفصحت إحدى المستجوبات أنها تتسم بشخصية معقدة وتفضل أن تبقى على مسافة من أي صديقة تواجه معها خلافات متكررة. ومن هنا، يمكن القول إن معظم المستجوبات في هذه الدراسة اعترفن بأن الخلاف يمكن أن يكون عنصراً طبيعياً من مركبات علاقاتهن بأعز صديقاتهن، وأنه يخلق لحظات من التوتر ومع ذلك فإنه لا ينهي الصداقة بينهما.

يشير تحليل الأحاديث المدونة إلى أن حديث المشاركات قد يشهد بعض الاختلاف، والمنافسة، والنزاع على الرغم من المستويات العالية من الدعم والتفاسم. كما سلطت المشاركات الضوء على أن حل النزاعات مع أعز الصديقات هو مهارة تتعلمها الصديقات خلال إرساء الصداقات. ولأنهن يعرفن

أعز صديقاتهنّ خير معرفة، تطبق الصديقات هذه المعرفة لتجنب الخلاف ولحلّه حين يقع. وقلة من المستجوبات أفدن بأن الخلافات أو التحدي أو المنافسة المتكررة في حديث مع صديقة محددة قد يدل على أن هذه الصداقة قد تفتقر إلى مكونات أساسية كالثقة. فقلن أنه إذا اكتشفت امرأة أنها تتشارك القليل القليل من القناعات والقيم والاهتمامات مع امرأة أخرى، قد تقرر أن تضع حدًا لصداقة ما أو أن تنأى بنفسها عن امرأة أخرى، حتى ولو كانت المرأتان قد أمضتا وقتًا طويلًا سويًا. إن غالبية المستجوبات أشرن إلى أنهن يحمين صداقاتهن مع أعز صديقاتهن وينميها باستمرار وحذر ووعي.

لقد دلّت مقارنة ما أفادت به المشاركات في المقابلات الإثنوغرافية مع نتائج تحاليل الأحاديث المسجلة، على أن النزاع والاختلاف يقعان فعلاً في هذه المحادثات. لكن المجموعة الكاملة للأحاديث عكست أيضاً الصلات الوثيقة، المواضيع التي تم تشاركتها، والمستويات العالية من الدعم بين المشاركات. وقد تضمّنت النقاشات نوع المضمون الكلامي الأكثر تكراراً في المجموعة الكاملة للأحاديث، وكما شكلت أيضاً نطاقاً يقتضي دعماً أقل ويفسح المجال أمام المزيد من الاختلاف. فمستويات الدعم في السرد والنميمة كانت أعلى بكثير من الاتفاق في النقاشات. وبدا الاتفاق والدعم وانعكاس الصورة من المقتضيات الضرورية حينما تطرأ حالات السرد والنميمة في هذه النقاشات بين أعز الصديقات.

### الحديث ودور النوع الاجتماعي النسائي

في الثقافة اللبنانية، يتوقع من النساء اللواتي تتراوح أعمارهنّ بين 25 و30 سنة أن يجدن شريكاً يمكنهن أن يتزوجن به في نهاية المطاف. ولتلبية هذه التوقعات، ترتبط النساء عادة بأدوار اجتماعية: «الزوجة و«الأم». وفي هذه الدراسة، لم تنأ المشاركات تماماً بأنفسهن عن هذه الأدوار الاجتماعية كما أنهنّ لم يرتبطن بها بالضبط.

في بعض المحادثات الواردة في الأحاديث المدونة، أفصحت المتحاورات عن استيائهنّ حيال عدم التمكن من تلبية بعض توقعات دور النوع الاجتماعي النسائي في ثقافتهنّ. وأفصحت المشاركات العازبات عن حاجتهن لإيجاد شركاء عاطفيين. ولقد برز الاستنتاج من عدد من الأحاديث في الأحاديث المدونة أن المشاركات يتذمرن باستمرار من فشل العلاقات العاطفية مع الرجال؛ وقد عزت المشاركات هذا الأمر إلى الصفات السلبية في شخصيات الرجال الذين يلتقن بهم ويواعدنهم عادة. وبما أن هؤلاء النساء لا يخشين التعبير عن آرائهنّ، فإنهنّ يعتبرن أن هذا الأمر هو أحد الأسباب التي يحتمل أن تبعد الرجال عنهنّ. ووفقاً لبعض المشاركات، يفضل الرجال النساء الأكثر هدوءاً وخجلاً وميلاً للموافقة. إلى ذلك، قدمت النساء أنفسهنّ في عدد من المحادثات على أنّهن ضحايا عانين من لا مبالاة الرجال وخيانتهم وعدم استقرارهم.

من البديهي أن المشاركات كنّ يبحثن عن علاقات عاطفية ثابتة وجدية. وبسبب عدد من المحاولات الفاشلة، أعادت المشاركات النظر بشكل متكرر بتوقعاتهنّ من الشركاء العاطفيين، لا سيما في ما خص ملامح الشخصية والسنّ. وبشكل أساسي ناقشت المشاركات وقيمت وقارنت ما يجعل الرجل شريكاً عاطفياً مناسباً لكل منهنّ؛ فكان الإخلاص، والكرم، والذكاء، والوسامة، والوضع المالي، والانفتاح النفسي مقابل الانطواء، الأهداف المستقبلية بعض الميزات التي تتم مناقشتها عادة.

وعلى الرغم من أن المشاركات يعبرن بشكل مستمر عن حاجتهنّ لإيجاد الشركاء العاطفيين والمناسبين، لم يناقشن صراحة الرغبة في الزواج. فبرزت فكرة الزواج حين كانت المشاركات يناقشن



مسألة العلاقات الزوجية الخاصة بأشخاص آخرين أو الضغوط المفروضة عليهم من قبل أهلهم. وقد بدأ أن توقعات دور النوع الاجتماعي النسائي حيال الزواج بشكل خاص يثير شعوراً بعدم اليقين لدى المشاركات. كما تراوحت وجهات نظر المشاركات بين القبول، والرفض والارتباك. وأكدت معظم المشاركات أن ما كنّ يسعين إليه بشكل أساسي هو العلاقات التي يمكن - في مرحلة لاحقة - أن تتحول إلى زواج. علاوة على ذلك، لم يحاولن ربط أنفسهن بالأدوار الاجتماعية النسائية التقليدية مثل «الزوجة» و«الأم». بالاستناد إلى المناقشات، يبدو أن هناك ارتباطاً قوياً بين عجز المشاركات عن إيجاد شركاء عاطفيين والقطيعة مع فكرة الزواج. عدا عن ذلك، إن التذمر من العلاقات العاطفية غير الناجحة والقطيعة مع دور النوع الاجتماعي النسائي «كزوجة» بدأ متكرر الحدوث في عدد من المحادثات في الأحاديث المدونة. هذا ويشير كون المشاركات لم يناقشن أبداً فكرة تأسيس عائلة أو إنجاب الأولاد في كل الأحاديث المدونة تشير إلى إمكانية أن يكنّ قد انفصلن عن دوري النوع الاجتماعي ألا وهما «الزوجة» و«الأم».

ولقد حددت Jennifer Coates (1996) حديث الصديقات على أنه البيئة التي تشعر فيها النساء بأكبر قدر من الراحة لتحدي التوقعات. فبعض المشاركات في هذه الدراسة تحدّين توقعات دور النوع الاجتماعي النسائي في بعض المواضيع التي تم التطرق إليها في أحاديثهن. وقد ناقشت المشاركات الممارسات المرتبطة بالعار والخزي في الثقافة اللبنانية من مثل المساكنة أو الجنس قبل الزواج أو إنجاب الأطفال خارج إطار الزواج. وفي بعض الأحيان أشرن إلى تجاربهنّ حول كيف أن هذا السلوك يثير غيظ أمهاتهن. فالنساء في الأحاديث المدونة في هذه الدراسة لا يعبرن إلا نادراً أو أبداً عن رغبتهن بأن يصبحن أمهات. ومن هنا، كانت المشاركات يتمتعن بمستوى عال من الحرية يخولهن الطعن بالمقاييس وإخضاعها للتفاوض ورفضها في محادثاتهن مع أعز صديقاتهن.

ثمة وسيلة أخرى استخدمتها النساء في هذه الدراسة لتحدي التوقعات وهي اختيار مفرداتهن. فقد استخدمت المشاركات الكلمات النابية بشكل متكرر في أحاديثهن مع أعز صديقاتهنّ بحسب ما يتبين من القسم المخصص للنتائج. هذه الأحاديث أعطتهنّ فرصة التحدث بعفوية وحتى تخطي الحدود التي يفرضها المجتمع على أحاديثهنّ. وهذا الاستعمال لألفاظ مثل شرموطة (أي عاهرة)، كسّ إمو (وهي عبارة لشتم والدة شخص ما)، كسّ إختا (عبارة لشتم أخت شخص ما)، وأير (أي قضيب) و«fuck» إضافة إلى تعابير أخرى، قد يكون الوسيلة التي تعتمد عليها المشاركات لدمج أنفسهنّ بالرجال الذين يجسّدون الجنس ذا المستوى الاجتماعي الأعلى مكانة. وهنّ لم يشعرن بالحاجة إلى التكيف مع أشكال أكثر تهذيباً من اللغة، يعتبرها الأدب خاصّة بخطاب النساء (في Tannen, 1990 على سبيل المثال).

### التحدي والمنافسة في حديث الصديقات

رغبت المشاركات في هذه الدراسة في إظهار معرفتهنّ كلّما شعرن بأنهنّ يملكن الخبرة في موضوع ما طرأ خلال أحاديثهن. يمكن أن تكون هذه المعرفة شخصية أو تقنية. وبحسب ما يظهر من النتائج، استعرضت المشاركات معرفتهن بشأن أنواع الأدوية، والأمراض النفسية، والكمبيوترات، والمفاهيم الفلسفية بين أمور أخرى. إلى ذلك، قدّمت المتحاورات في الأحاديث المدونة النصائح لبعضهن البعض بشكل متكرر. من هنا، لم تتوان النساء في هذه الدراسة عن استعراض معرفتهن وخبرتهن كلما سنحت لهنّ فرصة القيام بذلك، لا سيما خلال المناقشات.

ثمة طريقة أخرى بدأ أن المشاركات في هذه الدراسة يتبعنها في جذب الناس وهي من خلال معرفة ما يجب قوله وكيف يجب قوله. إن الشعبية بحسب ما تعرّفها (Guendouzi 2001) هي مستوى أعلى

من إمكانية الإعجاب يتمّ التفوق من خلاله على المتحاورات الأخريات في مجال محدد. كما أشارت (1996) Coates إلى أن النساء يرسين تواصلًا عميقًا لأنهن يملكن إمامًا عميقًا بما يتوقعه المتحدث أو يرغب بسماعه. وربما حاولت المتحاورات في هذه الدراسة كسب مستوى أعلى من الشعبية من خلال إضحاك بعضهن البعض. هذا ويسلط (1992) Glenn، وLampert، و(2006) Ervin-Tripp الضوء على دور القدرة على إضحاك الآخرين في رفع مكانة المتحدث. من هنا، ومن خلال محادثاتهم، كانت أعز الصديقات يرسلن الواحدة إلى الأخرى رسائل مباشرة أو غير مباشرة يمكن أن تشكل دليلًا على تفاوت مستويات السلطة أو المكانة. وكُنَّ يتحدّين بعضهن البعض من خلال التعبير عن آرائهن وإظهار معارفهن؛ وكن يتنافسن على الشعبية من خلال إضحاك بعضهن البعض. كما تساءلن عن مستويات الثقة التي تنتج عن صداقاتهن. وطمأن بعضهن البعض في ما خصّ القيم والتواريخ التي يتشاطرنها. وكُنَّ يعبرن دومًا عن آرائهن وينصحن بعضهن البعض. وقد عشن مع تجربة توقعات دور النوع الاجتماعي النسائي في مجتمعهن، فشككن فيها، وناقشن مدى عزهن على التكيف وفي بعض الأحيان طعنّ فيها في أحاديثهن. كنّ يسعين إلى الشعبية ويؤسسنها من خلال استراتيجيات مختلفة وبحدة متفاوتة بحسب الصحة، والموضوع، والوضع إلخ. وربما يكون تحليل نفسي أعمق للعلاقة بين الشعبية والحديث موضوعًا مهمًا لتحقيقات الأبحاث المستقبلية.

### الخاتمة

إن هذه الدراسة البحثية قد سلّطت الضوء على حديث المشاركات اللواتي بدأنَّهن ببتكرن ثقافة فرعية نسائية خاصة بهن، ثقافة لا تمثّل كفاية في الأدب حول حديث النساء ولا تشبه بالضرورة ثقافات فرعية أخرى من مجموعات عمرية أصغر أو أكبر سنًا في ما خصّ الخطاب. هؤلاء النساء المثقفات عملن خارج المنزل وقد اكتسبن معرفة غنية من تعليمهن ومن تجارب الحياة بحيث يبدو أنهن لا يترددن في عرض المعارف والتفاوض.

لا يشبه حديث المشاركات بشكل أساسي خطاب نظيرتهن الأكبر سنًا في الدراسات التي أجرتها (1996) Coates و(1995) Holmes ولا خطاب الأجيال الأصغر سنًا من الفتيات اليافعات أو المراهقات (2001، 1998، 1990، 1985، Goodwin، و2002).

وقد شابه خطاب المشاركات جزئيًا خطاب الفتيات اليافعات والمراهقات من حيث الموقف المتمرد بشكل واضح على المعايير والتوقعات. وهذا الموقف جليّ في معظم الحالات في الاستخدام المفرط للشكائم ومناقشة المواضيع اللانمطية في حديث النساء في الأحاديث المدونة في هذه الدراسة؛ هذه السلوكيات الكلامية كانت تنسب بشكل عادي إلى حديث الرجال أكثر منها إلى حديث النساء (1990) Tannen. علاوة على ذلك، إن استخدام الأشكال اللغوية المقرونة بحديث الرجال يمكن أن يكون وسيلة هؤلاء النساء لربط أنفسهن بالجنس الذي يتمتع بمكانة أعلى في مقامات السلطة في المجتمع. إلى ذلك، ناقش عدد من المشاركات بعض الممارسات التي تتجهّم لها الوجوه أو المرفوضة كليًا في المجتمع اللبناني مثل المساكنة.

لنتائج هذه الدراسة البحثية تداعيات تتصل بمكانة المرأة في عالم ما بعد النسوية حيث تتمتع المرأة العربية بثقافة واعتراف وتحقيق ذات أكبر وحيث تتمتع بمجموعة أكبر من الخيارات وبمكانة سلطة أعلى من ذي قبل، بحسب ما تفيد (2005) Booth. وكبديل، تفيد (1996) Coates أنه وبخلاف أحاديث الجنس المختلطة حيث تشعر النساء بضرورة التكيف مع توقعات الدور الاجتماعي، يشكل حديث النساء بيئة مريحة لكسر القواعد وتحدي التوقعات خلال تبادل الدعم.

يتَّسم حديث المشاركات في هذه الدراسة بقدر كبير من الدعم - ولكنه لا يقتصر عليه؛ حتى بين أعز الصديقات، يمكن أن يكون الحديث تضامنيًا أو تنافسيًا. إذ يبدو مثلاً أن النميمة تضي على حديث ما مستوى جديدًا من التحدي أو المنافسة على الشعبية. فبعض المتحاورات شعرن بحرية ضبط المعايير من خلال إصدار حكم بحق طرف غائب. عادة كانت النميمة تولد قسطًا كبيرًا من الضحك في الحديث. وحين كانت المشاركات يطلقن العنان لإبداعهن في التقييمات التي يعطينها عن الأطراف الغائبة، لربما كان ذلك أسلوبهن لبلوغ مستوى أعلى من الشعبية من خلال الترفيه والحث على المزيد من الضحك. لقد تمت التعمية على هكذا وظائف تنافسية لبعض السلوكيات الكلامية مثل النميمة في عدد من الدراسات حول حديث الصديقات. إلا أن التنافس نادرًا ما يبدو أنه يخلق أي توتر في الأحاديث شرط أن يكون الدعم أكثر بدهاءة وتكرارًا من غياب الدعم أو الحيادية. ففي العديد من أحاديث المشاركات، ترافقت الفكاهة والضحك مع ردود الفعل على عناصر تنافسية مثل النميمة والاختلاف في الرأي، وكذلك جاء الضحك ردًا على الحديث حول الأوضاع المحرجة. قد يكشف فهم أعمق للضحك الذي يرافق الترابط بين هؤلاء النساء عن معلومات قيمة حول ما يثير الضحك القوي في هذه الثقافة الفرعية.

تبين أن الدعم، وهو العنصر المهيمن في الأحاديث المدونة في الدراسة، يتناسب مع مستوى حميمية الموضوع المناقش، ما يفسر لما استنبطت النميمة والروايات إلى حد بعيد ردودًا أكثر دعمًا من المتحاورات مقارنة بالنقاشات. بالتالي، فإن أجزاء أحاديث المشاركات التي صنفت على أنها نقاشات بدلًا من نميمة (لا تقييم للطرف الغائب) أو روايات (لا إعادة سرد متسلسلة من الناحية التاريخية للأحداث) لم تكشف بالضرورة عن ردود داعمة من المشاركات. فقد شعرت المشاركات بحرية الموافقة أو الاختلاف مع بعضهن البعض بناء على قناعاتهن وتجاربهن.

يبدو في مجموعات أعز الصديقات أنه كلما كان مضمون حوار المتحدثات شخصيًا أو سرّيًا أو نقديًا، كان مستوى الدعم المطلوب من قبل المتحاورات اللواتي يستمعن إلى هذه المتحدثات. على سبيل المثال، من التقييمات التحقيرية تتولد بعض المخاطر بوبان تواجه المتحدثات إخراجًا محتملاً إلا إذا اتسمت ردود فعل المستمعات بالتعاون. فالاتفاق والدعم هما عادة كناية عن تلميحات بأن المتحاورات يتشاركن مجموعة القيم ذاتها. وفي السياق نفسه، يعتبر دعم رواية ما بسردي أخرى مشابهة هو علامة على فهم عميق وتذكير بالتجارب والروايات التي تم تقاسمها بين أعز الصديقات في هذه الدراسة. هذا وتقدم (1996) Coates «أسلوب انعكاس المرأة» باعتباره أحد أكثر استراتيجيات حديث الصديقات دعمًا.

تم استقاء خلاصات هذه الدراسة من أحاديث مدونة مدتها 9,5 ساعات من الكلام الدائر بين 28 أنثى، بخلاف الدراسات الأخرى التي تبني استنتاجاتها على مقتطفات مقتضبة جدًا من حديث دار بين أربع أو خمس مشاركات (لقد بنت Sally Hunt دراستها في العام 2005 على مقتطف مدته 9 دقائق من حديث رفيقات سكن جامعيات). قد توفر الأحاديث المدونة مادة دسمة لدراسات أخرى حول عناصر المضمون أو الشكل في حديث النساء. وهذه المجموعة من المشاركات الشابات والمتكفات والتمكّنات يمكن أن تشكل ثقافة فرعية جديدة فعلاً بأن يصار إلى استكشافها لا سيما في فريدة هوياتهن بحسب ما ينعكس في خطاباتهن.

تعتبر هؤلاء النساء بأنهن لديهن الإلمام المعرفي وأنهن غير خائفات من عرض معارفهن ومفاوضتها وفي بعض الأحيان الدفاع عنها. وقد يصدرن الأحكام بناء على نظام القناعات القوي الذي يربطن

أنفسهن به؛ فهن يتوقعن من أعز صديقاتهن أن يدعمنهن بما أن نظام القناعات هذا يكون مشتركاً بينهن. وهن يسردن الروايات بشأن تجاربهن المثيرة للجدل في الحياة، وعلاقاتهن الرومسية ومساعدتهن اليومية بينما يجابهن الحياة ويحاولن إيجاد ما يطمحن إليه فعلاً من حيث المهنة والتعليم، وما يبحثن عنه في شريك ما، في أحد أفراد العائلة أو في صديق، إلخ. وتعاملهن صديقاتهن بالمثل من خلال سرد قصص مشابهة. في الواقع، يتم إرساء رابط أعمق في كل مرة تشعر فيها أنثى أن أعز صديقاتها تفهم تحدياً ما تتحدث عنه كونها مرت بالتجربة ذاتها - أو بتجربة مشابهة. وهن يناقشن مواضيع من مجال خبرتهن: الطب، علم النفس، الفلسفة، الكتابة، التدريس، إلخ. وطيلة الوقت، وعلى الرغم من أنه يبدو أنهن يبحثن عن علاقات عاطفية مستقرة، لا يطمحن بالضرورة إلى صور مهيمنة عن الأنثوية أو أن يلعبن أدوار النساء المطيعات في مجتمعهن.

تعزز هذه الدراسة أهمية الدعم في مجموعات الصديقات، وهو أمر لطالما سلطت عليه الضوء المقالات التي تناولت الأحاديث بين الصديقات (لا سيما Coates, 1996 and Tannen, 1990). يبدو أن الدعم هو أحد الشروط المسبقة للصدقة حين يتعلق الأمر بالإناث. كما وضحت هذه النتائج أن الصديقات خلال الحديث يشعرن أحياناً بحرية الرد على بعضهن البعض بحيادية (Holmes, 1995) أو حتى الاختلاف والتحدي (Guendouzi, 2001). وبحسب ما تفيد (Guendouzi 2001)، يمكن أن يشكل غياب هذا الدعم وسيلة تمنح المرأة نفسها بواسطتها مكانة ذات مستوى رفيع من النفوذ مقارنة بصديقاتها اللواتي تتحدث معهن. وقد يغيب الدعم عن بعض أجزاء الحديث (غالباً في النقاشات بحسب ما تبين النتائج)، إلا أن هذا الأمر لا يهدد الصدقة لأن الحديث هو مجال حرية وارتياح يتيح حدوث هذا الاختلاف. وأخيراً، تسد هذه الدراسة فجوة في الأدب على مستويين أساسيين. أولاً، كما هو مذكور أعلاه، تدقق الدراسة في مواصفات نسائية لا تمثل كفاية في الأدب. ثانياً، تدخل النقاشات وهي نوع جديد من المضمون الكلامي تزخر به أحاديث النساء ولكن لا يعالج أو يناقش إلا نادراً في الأدب.

Missan Laysy Stouhi

مدرسة في قسم اللغة الانكليزية في الجامعة الأميركية في بيروت.

البريد الإلكتروني: missans@gmail.com

## حول قاعدة البيانات المتوفرة على الإنترنت بشأن «من هي في لبنان»

قاعدة البيانات المتوفرة على شبكة الإنترنت حول «من هي في لبنان» هي كناية عن مشروع بدأ في العام 2008 إثر شراكة ثنائية الأطراف بين معهد الدراسات النسائية في العالم العربي IWSAW Institute for Women's Studies in the Arab World في الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU)، والمركز الدنماركي للمعلومات عن المرأة والنوع الاجتماعي Danish Centre for Information on Women and Gender ((KVINFO))، وهي مؤسسة مستقلة تمول بالمنح والهبات، تابعة لوزارة الثقافة في الدنمارك.

ويهدف هذا المشروع إلى إنشاء قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت يسهل على المستخدم تصفحها، وتوفير النفاذ إلى معلومات عن السيرة الذاتية لنساء لبنانيات معاصرات، رائدات وبارزات في مجالات مختلفة، ومن بينهن قائدات الرأي، ومديرات رفيعات المستوى، والسياسيات، وصاحبات المهن، والفنانات والباحثات.

**Who Is She in Lebanon?**

View Edit Translate

**Leila Serhan**

**Personal Information**

Title: General Manager

**Contact Information (work)**

Organization/Institution: Microsoft Lebanon and Emerging Markets  
 Landline: 961 1 983344 ext. 321 & 323  
 Fax: 961 1 983349  
 Mobile phone: 961 3 72201  
 Work email address: Leila.serhan@microsoft.com

**Education**

Bachelor degree, Business Administration, 1996, American University of Beirut, Lebanon.

**Areas of Expertise**

Information and Communication Technologies  
 Gender  
 Corporate Social Responsibility  
 Languages:  
 French  
 English  
 Arabic

**Work history**

General Manager, 2009 - present, Microsoft Lebanon and Emerging Markets.  
 Regional Business Manager, 2007-2009, Microsoft North Africa, Eastern Mediterranean and Pakistan.  
 Small & Medium Enterprises Manager, 2006 - 2007, Microsoft Eastern Mediterranean and Pakistan.  
 Marketing Director, 2002 - 2006, Microsoft Eastern Mediterranean and Pakistan.  
 Finance Manager, 1996 - 2002, LibanCel S.A.L.

**Honorary office and memberships**

Vice President of Women in IT, 2010 - present.  
 Active Member in Women in IT, 2007 - 2010.

Who Is She in Lebanon - IWSAW - LAU, P.O. Box 13-5053 Chouran Beirut; 1102 2801, Lebanon;  
 Tel.: 961 1 789450 or 961 3 791314; Fax: 961 1 791645; E - mail: iwsaw@lau.edu.lb

كما يسعى معهد الدراسات النسائية في العالم العربي إلى جعل قاعدة البيانات المتوفرة على شبكة الإنترنت «من هي في لبنان» شاملة قدر الإمكان من خلال جعلها تمثل إلى أبعد الحدود إنجازات المرأة في لبنان. وفي الوقت نفسه، ستتوخى قاعدة البيانات الانتقائية بحيث تعكس رقي إنجازات النساء المدرجة أسماؤهن في اللائحة، كل بحسب مجال اختصاصها.

النفاذ إلى قاعدة البيانات على الإنترنت حول من تكون في لبنان يمكن النفاذ إلى قاعدة البيانات المتوفرة على شبكة الإنترنت «من هي في لبنان» من كل أنحاء العالم على العنوان التالي: [http://](http://whoisshe.lau.edu.lb)

whoisshe.lau.edu.lb

استخدام قاعدة البيانات المتوفرة على شبكة الإنترنت «من هي في لبنان» يمكن تصفح قاعدة البيانات المتوفرة على الإنترنت من خلال طباعة اسم الخبيرة في مربع البحث، ومن ثم النقر على كلمة «بحث» لتظهر لائحة النتائج. لاستعراض لمحة عن الخبيرة المدرج اسمها، يجب النقر مرتين على اسمها. إذا لم يؤد البحث إلى أي نتيجة، أو إلى الحصول على المعلومات المطلوبة، يمكن اللجوء إلى أحد أنماط البحث البديلة الثلاثة التالية:

1. البحث الموجّه: لرؤية أسماء كل الخبيرات في قاعدة البيانات.
2. البحث في المصطلحات الرئيسية: البحث عن أسماء في مجالات اختصاصات أو مهن أو منظمات محددة.
3. البحث بحسب القائمة الأبجدية: استعراض أسماء الخبيرات بحسب الترتيب الأبجدي.

**البقاء على اطلاع: تصفّح النبذات المضافة حديثاً**  
في الجهة اليمنى من الصفحة الرئيسية من قاعدة البيانات المتوفرة على شبكة الإنترنت حول ”من هي في لبنان“، يمكن للمستخدمين أن يطلعوا مباشرة على أحدث النبذات المضافة.























